وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة2
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل "2" في ظل ظهور اتفاقية بازل "3"

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص نقود، مالية وبنوك

إعداد الطالب:
مالك الأخضر

اشراف الأستاذ
رزيق كمال

السنة الجامعية: 2015/2014

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة2
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل "2" في ظل ظهور اتفاقية بازل "3"

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص نقود، مالية وبنوك

إعداد الطالب: **اشراف الأستاذ**

مالك الأخضر رزيق كمال

لجنة المناقشة :

-للوشي محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	رئيـــــــــساً
-رزيق كمال	أستاذ	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقرراً
-فروخي امين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	عضواً مناقشاً
-عامر بشير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2015/2014

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْ
ضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ . سورة النمل.

الإهــداء

– إلى الوالدين الكريمين، أعزو أغلى ما أملك في الوجود.

– إلى زوجتي وأبنائي حفظهما الله.

– إلى إخوتي وأخواتي

–إلى جميع الأحباب والأصدقاء.

–إلى كل أساتذتي ومعلمي وكل من علمني حرفًا في هذه الحياة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكـر و تـقـديـر

أشكر الله العلي القدير لتوفيقه لي في إتمام هذا العمل

المتواضع، وبعبارات ملؤها الامتنان والشكر الكبيرين الذي

يعجز اللسان عن وصفهما، أتقدم بشك رخالص وخاص إلى

الأستاذ الدكتور رزيق/ كمال لقبوله الإشراف

على مذكرتي، وعلى كل المساعدة والنصائح التي قدمها لي،

وبعد نظره الدائم للأمور، كم أأشكره جزيل الشكر على وقته الذي خصصه

في تصحيح وتقييم وتوجيه مضمون هذاالعمل، وسعيه الدءوب في

تسهيل وعدم عرقلة إتمامه، رغم كل انشغالاته الكثيرة ومسؤولياته الكبيرة.

وأوجه مسبقا ألف شكر إلى أعضاء لجنةالمناقشة، على سعة صبرهم لقراءة

وتقييم هذا البحث.

كما لا أنسى أن أشكر ولدي: أحمد لمين على مساعدته لي في كتابة المذكرة.

وإلى كل من ساعدنا بمعلومة، نصيحة، توجيه، أوبكلمة طيبة.

– مالك الأخضر –

الملخص

تهدف دراسة البحث عن مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل"2"، ففي إطار سعي القطاع المصرفي لتطوير قدراته التنافسية في مجال المعاملات المالية والتطورات التي تشهدها الأسواق العالمية ، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية والبيئة العالمية ، لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، فتم إنشاء أول اتفاقية سميت باتفاقية بازل"1" التي اقتصرت على معالجة القروض الائتمانية، ورغم الايجابيات التي تضمنتها هذه الاتفاقية والتي تم تطبيقها من قبل البنوك الجزائرية ، إلا أن كان لها نقائص مما استوجب إعادة النظر فيها ، فجاء الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة تتضمن إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع المصرفي، سميت باتفاقية بازل"2" حيث قامت بإدخال مخاطر التشغيل وأضافت دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق.

وقد تأخرت البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقية بازل"2" لأن هذه الأخيرة تميزت بالكثير من التعقيد.

لكن بعد الاصلاحات الأخيرة التي شهدها النظام المصرفي، وكذا الاستبيان الذي أجريناه على عدة بنوك بين أن البنوك الجزائرية قادرة على تطبيق اتفاقية بازل"2" في أقرب الآجال.

قائمة المحتويات	الصفحة
أ- الإهداء	
ب- الشكر	
ج- الملخص	
د- قائمة المحتويات	
هـ- قائمة الجداول	
و- قائمة الأشكال	
مقدمة.....	8
الفصل الأول: النظام المصرفي الجزائري والرقابة المصرفية	15
المبحث الأول: مراحل تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات المصرفية.....	16
المطلب الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري (1962-1985).....	16
المطلب الثاني: مرحلة الإصلاحات المصرفية (1986-1990).....	22
المطلب الثالث: مرحلة التصحيح الهيكلي و تعديل الإصلاحات.....	31
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية وفق المعايير الدولية.....	42
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية و أهميتها.....	42
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية.....	44
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية.....	45
المبحث الثالث: دور بنك الجزائر في الرقابة على الائتمان.....	48
المطلب الأول: الرقابة على الائتمان المصرفي.....	48
المطلب الثاني: أدوات الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي.....	49
المطلب الثالث: أدوات الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي.....	52
خاتمة الفصل.....	56

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال.....	58
المبحث الأول: معيار اتفاقية بازل"1" لقياس كفاية رأس المال لعام1988م.....	59
المطلب الأول: نشأة و أهداف اتفاقية بازل"1".....	59

المطلب الثاني:معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل"1" لعام1988م.....	61
المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل"1".....	70
المبحث الثاني: معيار اتفاقية بازل"2" لقياس كفاية رأس المال لعام1999م.....	73
المطلب الأول:ملامح اتفاقية بازل"2".....	73
المطلب الثاني:مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال.....	74
المطلب الثالث:المحاور الأساسية لاتفاقية بازل"2".....	76
**المبحث الثالث: معيار اتفاقية بازل"3" وسبل تعزيز صلابة النظام المصرفي العالمي..... ....

الـخـاتـمـة الـعـامـة.....	166
الـمـلاحـق.....	171
الـمـراجـع.....	186
ملخص باللغة الأجنبية.....	

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوزان المخاطرة للأصول	51
02	**أوزان المرجحة لعناصر خارج الميزانية:**	52
03	الأسلوب المعياري لقياس المخاطرة حسب مخاطر الائتمان	60
04	أسلوب التقييم الداخلي لقياس المخاطر حسب مخاطر الائتمان	62
05	متطلبات رأس المال وفق المنهج المعياري حسب مخاطر التشغيل	67
06	الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقية بازل 3	84
07	ترجيح المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر	110
08	تعميم نظام التنقيط بالبنوك في الجزائر	122-123-124
09	تقييم المخاطر والمساهمات	127-128

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 2	58
02	أساليب قياس مخاطر الائتمان حسب اتفاقية بازل 2	59

مـقـدمـة

مقدمة

في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير قدراته التنافسية في مجال المعاملات المالية و التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية ، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر ، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي تمنحها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك ، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوروبية.

وفي سنة 1988 تم إنشاء أول اتفاقية سميت باتفاقية بازل"1" والتي وضعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال والمقدرة ب 8% لمواجهة المخاطر الائتمانية وكانت الجزائر ضمن الدول المصادقة للانضمام لهذه الاتفاقية حرصا منها على تجاوز العقبات التي اعترضت مؤسساتها المالية نحو تحقيق أدائها المصرفي.

ورغم الايجابيات التي تميزت بها هذه الاتفاقية إلا أن اقتصارها على معالجة المخاطر الائتمانية أسفرت عن العديد من السلبيات كما وجهت إليها بعض الانتقادات ، ووفق التطورات المتلاحقة أصدرت لجنة بازل سنة 1999 مقترحات جديدة بشأن معيار كفاية رأس المال بهدف علاج تلك السلبيات والانتقادات التي صاحبت اتفاقية بازل"1" ، سميت هذه المقترحات باتفاقية بازل"2" وهو

إطار أكثر شمولية للمخاطر التي قد تتعرض لها البنوك واعتمدت هذه الاتفاقية على ثلاثة دعائم أساسية وهي :

الدعامة الأولى :

الاحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال المعمول به في الاتفاقية الأولى وهو 8%، وتحديد طرق قياس المخاطر سواء المخاطر الائتمانية أو مخاطر السوق أو مخاطر التشغيل.

الدعامة الثانية:

هي عمليات الإشراف الرقابي، والتزام السلطات الرقابية للدول بكفاية رأس مال البنوك لمواجهة المخاطر التي تواجهها.

الدعامة الثالثة:

هي انضباط السوق والشفافية حيث يتطلب المزيد من الإفصاح عن هيكل رأس مال البنك و نوعية مخاطره و حجمه، وسياسات المحاسبة المتبعة من طرف البنك لتقييم أصوله والتزاماته للتعامل مع المخاطر.

وعلى الرغم من التعديلات التي تضمنتها اتفاقية بازل"2" لم تسلم هي الأخرى من السلبيات و الانتقادات، ومع مطلع سنة 2008 أصيب العالم بأزمة مالية حادة ، أثرت بشكل كبير على بنوك ومصارف الدول وهو ما تولد عنه اتفاقية بازل"3" في سبتمبر 2010 والتي حملت مجموعة من المعايير الرقابية الاكثر صرامة.

وفي إطار مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية ، كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير الدولية ، وأهمها مقررات لجنة بازل.

وعلى هذا الأساس تم تطبيق اتفاقية بازل"1" من طرف البنوك الجزائرية في نهاية سنة 1992 ، في حين أنه لم يستطع النظام المصرفي تطبيق اتفاقية بازل"2" إلى يومنا هذا ، في الوقت الذي تشهد فيه بنوك دول العالم تطبيق اتفاقية بازل"3".

وفي ظل تأخر النظام المصرفي في تطبيق اتفاقية بازل"2" تطرح الإشكالية التالية :

ما مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل"2" ؟

وتتمحور في هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية أهمها:

- ما هي أهم الإصلاحات التي تبنتها المنظومة المصرفية الجزائرية لمسايرة الاتجاهات العالمية في مجال الرقابة على نشاط البنوك ؟
- ما المقصود بالرقابة المصرفية ، وما هي مختلف أشكالها ؟
- ما هي دوافع تطبيق اتفاقية بازل"2" ؟
- ما مدى تكيف القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع معايير اتفاقية بازل ؟
- هل البنوك الجزائرية مستعدة لتطبيق اتفاقية بازل"2" ؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن الأسئلة السابقة، تم اعتماد الفرضيات التالية:

- تمثلت الإصلاحات التي تبنتها المنظومة المصرفية الجزائرية في سن القوانين و التشريعات التي تتكيف مع المعايير الدولية.
- تتمثل الرقابة المصرفية في تلك الإجراءات و الأساليب التي تتبناها السلطة النقدية و هي نوعان: رقابة داخلية و رقابة خارجية.

- أهم دوافع تطبيق اتفاقية بازل"2" هي: تحسين إدارة المخاطر و تقوية استقرار النظام المصرفي؛
- البنوك الجزائرية ملتزمة بنفس القواعد الاحترازية المطبقة في الاتفاقيات الدولية؛
- من خلال الإصلاحات المصرفية الأخيرة ، البنوك الجزائرية مستعدة لتطبيق اتفاقية بازل"2"؛

أسباب اختيار الموضوع:

في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة ، و مع تزايد المنافسة المحلية و الدولية ، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر الناتجة عن نشاط البنك أو طريقة تسييره أو من عوامل بيئية خارجية ، تحت تأثير هذه الظروف كان لزاما على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى لتطوير قدراتها التنافسية لمواجهة تلك الأخطار ، ثم إيجاد معايير عالمية بتطبيقها في هذا الصدد التي تمثلت في معايير اتفاقية بازل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء في كيفية تطبيق البنوك للمعايير الدولية بما يعرف باتفاقية بازل"2" والذي سيحقق العديد من المزايا للجهاز المصرفي من حيث تقوية المركز المالي للبنوك، و إزالة المنافسة غير العادلة و إتباع أساليب جديدة لإدارة المخاطر بالإضافة إلى نظام رقابي فعال.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و هي:

أ-التعرف على لجنة بازل و عن أهم المعايير التي تبنتها هذه الاتفاقيات لتحديد المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك.

ب- أهم الإصلاحات المصرفية في الجزائر ، ومدى مساهمتها في تحقيق الاستقرار المالي.

ج- إصلاح القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ومدى تكييفها مع القواعد الصادرة عن لجنة بازل.

د- التعرف على إمكانية استعداد البنوك الجزائرية لتطبيق اتفاقية بازل"2".

أدوات البحث:

تتمثل أدوات البحث فيما يلي :

-استعمال عدة مراجع تتمثل في: الكتب، المجلات، الملتقيات، المصادر الالكترونية و الرسائل الجامعية؛

- القوانين و الأوامر و التعليمات الخاصة بالمجال المصرفي؛

- أشكال و إحصائيات خاصة بالواقع المصرفي.

منهج البحث: يتمثل في:

المنهج التاريخي: تم الاعتماد على هذا الأسلوب في تتبع التطور التاريخي لاتفاقيات بازل ، بالإضافة إلى مراحل نشأة و تطور النظام المصرفي الجزائري.

هيكل البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة فصول هي:

- في الفصل الأول نتطرق إلى الرقابة المصرفية في ظل التكيف مع المعايير الدولية من خلال ثلاثة مباحث: في المبحث الأول سنتعرض فيه إلى مراحل تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات المصرفية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الرقابة المصرفية وفق المعايير الدولية، وفي المبحث الثالث سنتكلم عن دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان.
- بينما في الفصل الثاني : سنبحث عن مقررات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال من خلال ثلاثة فصول : ففي المبحث الأول سنتعرف عن اتفاقية بازل"1" لقياس كفاية رأس المال لعام 1988م ، وفي المبحث الثاني سنتعرض لمعيار اتفاقية بازل"2" لقياس كفاية رأس المال لعام 1999م ، وفي المبحث الثالث سنتكلم عن معيار اتفاقية بازل"3" وسبل تعزيز صلابة النظام المصرفي العالمي.
- في الفصل الثالث: سنتطرق إلى تكييف المعايير الاحترازية في الجزائر مع المعايير الدولية من خلال ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول سنتكلم عن الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر، وفي المبحث الثاني نعطي تقييم للنظام المصرفي الجزائري في ظل المعايير الدولية، وفي الفصل الثالث نعطي استبيان حول مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق اتفاقية بازل"2".

الفصل الأوّل

الفصل الأول:

النظام المصرفي الجزائري والرقابة المصرفية

إن وجود نظام مصرفي سليم، ومعافى أصبح من الضروريات، وذلك لما للصناعة المصرفية دور هام وحيوي في الحياة الاقتصادية والواقع الاجتماعي والبيئي للبلدان، وهذا سيخلق ثقة كبيرة وعالية لسياسة الدولة الاقتصادية والنقدية والاجتماعية، وقد أكدت التجارب السابقة أن سلامة الجهاز المصرفي ضرورة كنتيجة لتحقيق الاستقرار لنظام المالي ككل، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية إخضاع هذا النظام لعملية الرقابة المصرفية لجميع مؤسساته المالية والمصرفية، والتزامه بالمعايير الاحترازية والتي تقع مسؤوليتها بشكل مباشر ورئيسي على عاتق البنك المركزي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية وفق المعايير الدولية

المبحث الثالث: دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان.

المبحث الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية:

ورثت الجزائر بعد الاستقلال قطاعا مصرفيا كانت تحكمه قواعد السوق المصرفية الفرنسية، وقائما على خدمة المعمرين.

فتناقضت هذه الوظائف مع الأهداف التي كانت تطمح إليها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة. وبهذا شرعت الجزائر في عملية هيكلة و إصلاح النظام المصرفي من خلال سن قوانين واستحداث تشريعات، تتماشى و التطورات الاقتصادية العالمية من خلال منظومة مصرفية ترتكز في الأساس على مبادئ اقتصاد السوق عبر مراحل:

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المراحل التي مربها النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال مرورا بمرحلة التكوين ثم مرحلة الإصلاحات وصولا إلى مرحلة تعديل الإصلاحات.

المطلب الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري(1962-1985)

أولا: مرحلة الانطلاق

تمثلت في استرجاع رموز السيادة الوطنية [1] بإنشاء بنك الإصدار النقدي وهو البنك المركزي الجزائري، وعملة وطنية وهي الدينار الجزائري، كما أن التوجهات الأساسية كانت تتعلق بالسياسة المصرفية، وعليه كان لابد من خلق مؤسسات للودائع والقروض، من شأنها أن توفر وتضمن للمؤسسات الاشتراكية الزراعية والصناعية سهولة الحصول على الأموال دون أن يشكل ذلك عائقا على ملاءتها في السيولة المالية.

[1]: محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص29-30.

خلق المؤسسات المصرفية هو ما تحقق من خلال إنشاء البنك المركزي الجزائري، كبنك إصدار، وصندوقين يلعبان دور الوساطة المالية هما:

الصندوق الوطني للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

1- إنشاء البنك المركزي:

أنشأ بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ 13-12-1962 حيث أسندت له وظيفة اصدار النقود وتدميرها وتحديد معدل الخصم وكيفيات استعماله ، ويعد البنك المركزي بنك البنوك. مما يجعله مسئولا عن السياسة النقدية والسياسة الاقراضية ، وهو أيضا بنك الحكومة ، ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة وإعادة خصم سندات مكفولة من طرفها[1].

2-الصندوق الجزائري للتنمية CAD

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون 165/63الصادر في 07 ماي 1963 ، في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] ، وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1971 ، وقد ورث أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة للائتمان طويل الأجل وهي كالآتي[3]:

- القرض العقاري؛
- القرض الوطني؛
- صندوق الودائع والارتهان؛
- صندوق صفقات الدولة؛

---

[1]:الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، ص 186.
[2]:أنظر القانون رقم 165/63 الصادر بتاريخ 1963/5/7، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية .
[3]:شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ص63-64 .

–صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

3- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تأسس هذا الصندوق[1]في 10 أوت1964 بموجب القانون رقم 227/64 وتشمل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد ، أما في مجال القرض فإنه يمول ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء ، والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية وابتداء من عام 1971 تم تكريسه كبنك وطني للسكن.

ثانيا: مرحلة التأميمات : (1966-1967)

تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية والتي أعطت ميلاد ثلاثة بنوك تجارية:

1- البنك الوطني الجزائريBNA

في سنة 1966 تأسس[2]البنك الوطني الجزائري ليضع حد للاحتكار القانوني فيما يتعلق بدعم العمليات البنكية في القطاع العام الفلاحي والصناعي والتجاري ، وكذا النشاطات البنكية الخارجية منها: بنك باريس وهولندا BPPB ، والبنك الوطني للقرض الصناعي الإفريقي BNCH ، والقرض العقاري الجزائري والتونسي CFAT ، والقرض الصناعي والتجاري CIC.

[1]:الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص187-188.

[2]:ZOURDANI SAFIA ,LE FINANCEMENT DES OPERATIONS DU COMMERCE ,EXTERIEUR EN ALGERIE ,MEMOIRE DE MAGISTER EN.S/ECONOMIQUE ,UNIVERSITE TIZI OUZOU,2012 ,P-8.

2- البنك الوطني الجزائري:

تأسس في شهر ديسمبر 1966[1]بموجب الأمر رقم 66-366 الصادر بتاريخ 1966/12/29م ، حتمية لتأميم قطاع البنوك في الجزائر ، برأس مال قدره 15 مليون دج.

انطلاقا من الشبكات الموروثة من البنوك الشعبية في عهد الاستقلال مثل:

- البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر BPCIA؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي بوهران BPCIO؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لقسنطينة BPCIA؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابة BPIA؛
- البنك الشعبي التجاري للجزائر العاصمة BPCIA.

3- البنك الخارجي الجزائري:

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/1 بموجب الأمر 67-204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي ، وقد تم إنشاءه على انقاض خمس بنوك أجنبية:

القرض اليوناني ، الشركة العامة ، البنك الصناعي الجزائري وحوض المتوسط ، وبنك باركليز.

ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية ، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية ، ومن جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية ، فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد ، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم لهم [1] .

[1]:قاسيمي آسيا ، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك ، رسالة ماجستير علوم التسيير، بومرداس، 2008، ص142.

ثالثا : مرحلة الإصلاح المالي لسنة 1971:

تميزت هذه المرحلة بثلاثة صفات هي[2]:

- التمركز؛
- تغلب دور الخزينة؛
- إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة.

وفي هذا الإطار تم إرساء القواعد الجديدة لتمويل قطاع الإنتاج، التي أصبحت الخزينة بموجبها وسيطا ماليا أساسيا، وبتعبير آخر. مركزة النظام المالي للاقتصاد وبالاعتماد الكلي على الخزينة حيث تضمن تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالآتي:

- القروض الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة.
- القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.
- القروض الخارجية.

وابتداءً من عام 1978 ، تم التراجع عن هذه المبادئ [3] التي جاء بها إصلاح 1971 ، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل. وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل. وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار محاسبي.

---

[1]:بن عيسى شافية ، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي ، رسالة ماجستير علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2010 ، ص108.

[2]:محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص133.

[3]:الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 182.

رابعا : مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:

شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية في بداية الثمانينات إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، وانبثق عنهما بنكان تجاريان عموميان هما على التوالي:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

تأسس[1] هذا البنك بتاريخ 13-03-1982، في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عن عدم قدرته على تلبية احتياجات تمويل النظام الفلاحي ، وقد حددت مهمته في تمويل الأنشطة الزراعية ، والري والصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي والإنتاج الغذائي (الزراعي والحيواني) على المستوى الوطني.

2- بنك التنمية المحلية BDL:

تأسس[2]هذا البنك بموجب القانون 85-85 المؤرخ في 30-04-1985 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية المصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي ، ومن أهم وظائفه :

- تمويل عملية الاستثمار الإنتاجي التي تبادرها الجماعات المحلية؛

- تمويل المؤسسات العمومية المحلية؛

-تمويل عمليات القروض على الرهن؛

---

[1]: الأمر رقم 82-106 الموافق ل13-3-1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
[2]: الأمر رقم 85-85 الموافق ل30-4-1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، وتحديد قانونه الأساسي.

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاحات المصرفية (1986-1990)

أولا: إصلاحات 1986:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض البترول وانهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19-8-1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها . يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي[1]:

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية ، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.

-استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك وأوكل له دور أكثر فعالية واتساعا ضمن النظام النقدي والمالي .

-استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض. وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها ، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحذر من مخاطرها.

-إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي وهيئات استثمارية أخرى.

---

[1]:بعلي حسني مبارك ، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ، رسالة ماجستير علوم تسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 ، ص67.

ثانيا: إصلاحات 1988

شرعت الجزائر منذ عام 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية ، وقد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى. تجسد هذا البرنامج في القانون 88-01 المؤرخ في12-1-1988الذي جاء معدلا ومتمما للقانون السابق[1].

منح القانون 88-01 للمؤسسات الاقتصادية العمومية الاستقلالية المالية إلى جانب الاستقلالية في التسيير ، وذلك قصد جعل الاقتصاد الوطني يساير التحولات الاقتصادية العالمية من خلال الخروج من مرحلة الاقتصاد المخطط نحو مرحلة الانفتاح على الخارج ، ومحاولة التحول إلى اقتصاد السوق من أجل تحقيق الائتمان والنمو الاقتصادي.

إن مضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ، وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج الخطوط المصرفية الرئيسية التي جاء بها القانون والتي تتمثل في:

- بموجب القانون السابق يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي ، ذات رأس مال اجتماعي مكون من أسهم ويكون في حوزة صناديق المساهمة، ويجب أن يخضع إلى قوانين التجارة ، وبالتالي يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية.

- عزز هذا القانون دور البنك المركزي فمن إعداد وتسيير السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط المصارف وتحديد سقوف إعادة الخصم .

---

[1]:جمعون نوال ، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص96.

– منح القانون للمؤسسات المالية غير المصرفية إمكانية القيام بعمليات التوظيف المالي للحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تنشط داخل التراب الوطني أو خارجه.

– سمح القانون لمؤسسات القرض (المصارف) باللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل ، كما يسمح لها باللجوء إلى طلب ديون خارجية.

ثالثا: الإصلاحات في ضوء قانون النقد والقرض:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في14-4-1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي[1]، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986-1988 ، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

1- مبادئ قانون النقد والقرض:

1-1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

بين قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين السلطة النقدية والسلطة الحقيقية[2]، ومعنى ذلك أن القرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ، ولكن تتخذ على أساس الوضع النقدي السائد الذي تقدره السلطة النقدية.

---

[1]:طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص196.

[2]:صوفان العيد ، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2010 ، ص 11.

1-2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة في النظام السابق تلجأ إلى السلطة النقدية وإجبارها على الإصدار النقدي الجديد بدون مقابل ، هذا الشيء الذي خلق تداخل بين السلطة النقدية والخزينة العمومية فجاء قانون النقد والقرض ووضع حدا لهذا التداخل بغية تحقيق الأهداف التالية :

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد السابقة المتراكمة.
- تهيئة الظروف حتى تلعب السلطة النقدية دورها بشكل فعال[1].

1-3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

كانت الخزينة في النظام الموجه يلعب الدور الأساسي[2]في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية ، ونتيجة لذلك همش النظام المصرفي ، وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات ، فجاء القانون ليضع حد لذلك ، فأبعدت الخزينة من منح القروض للإنقاذ ، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

---

[1]:قادة عبد القادر ، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الشلف، 2008 ، ص 88.

[2]:قميري جميلة ، تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة التغيرات الاقتصادية العالمية ، رسالة ماجستير علوم وتسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص32.

2- أهداف قانون النقد والقرض:

- وضع حد لكل تداخل إداري في القطاع المالي والمصرفي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة بما تخدم الاقتصاد الوطني؛
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (بورصة)؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك[1].

3- هيكل الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض:

أدخل قانون النقد والقرض 90-10 تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري ، سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي ومهامه أو البنوك التجارية ، كما أنه لأول مرة سمح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأعمال لها في الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على الاستثمار الأجنبي ، ومواكبة تحرر نشاط الاقتصاد العالمي والدخول في اقتصاد السوق ، كما أحدث أيضا أجهزة تنظيمية ورقابية جديدة لها مهام تنظيم وتسيير الجهاز المصرفي أهمها :

3-1- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10 بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و الصلاحيات الواسعة التي منحت إليه ، فهو يؤدي دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية وهو يتشكل من:

---

[1]:بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2008، جامعة الجزائر، ص188.

– المحافظ رئيسا.

– نواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة.

كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يتشكل من بين أعضائه لجانا استشارية ، ويحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذ رأى ذلك ضروريا[1].

– ومن أهم صلاحيته ما يلي :

باعتباره مجلس إدارة البنك، يقوم بإجراءات مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات ، وذلك بطلب من المحافظ ، كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها ، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك ، وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات ...الخ[2].

كما يخول له مهمة إصدار قوانين تتعلق بإصدار النقود، الخصم، رهن السندات العامة والخاصة، بالإضافة إلى تقديم وسحب الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، كما يسمح بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية في الجزائر[3].

3-2- بنك الجزائر:

حسب المادتين (11)و(12) من قانون 90-10 ، أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، ويسير بنك الجزائر من

---

[1]:بورمة هشام ، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية ، شهادة الماجستير علوم اقتصادية ،جامعة سكيكدة ،2008 ، ص33.

[2]:الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص201.

[3]:بن عيسى شافية، مرجع سبق ذكره، ص123.

[4]:المادة(11) من قانون 90-10 المؤرخ في14-10-1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 18.

طرف محافظ ومجلس النقد والقرض ، هذا الأخير أصبح له وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة البنك ووظيفة تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية[1].

– وحسب المادة 55 من قانون 90–10 ، تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل[2]الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع العمل على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد ، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة لتوزيع القرض ويسهر حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف .

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري ، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق ، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي وتتكون هيئات الرقابة من:

3–3– لجنة الرقابة المصرفية:

حسب المادة 143 من قانون النقد والقرض ، تنشأ لجنة مصرفية[3] مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ولمعاقبة المخالفات المثبتة.

وتتألف اللجنة المصرفية من[4] :

– المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله في حالة غيابه؛

---

[1]:المرجع نفسه.
[2]:المرجع السابق.
[3]: المرجع نفسه.
[4]: المرجع نفسه.

– قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة رأي المجلس الأعلى للقضاء؛

– عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية من قبل الوزير المكلف بالمالية .

وتتمثل مهام هذه اللجنة في[1] :

– الرقابة على أساس الوثائق المستندية.

– الزيارة الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية .

– مطالبة البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض.

3-4- مركزية المخاطر:

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي ، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التعديل من هذه المخاطر ، وفي هذا الإطار ، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر[2] :

---

[1]:المواد (147)،(148)،(149)،(150) من قانون 90-10 المؤرخ في 14-10-1990.
[2]:الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص206 .

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في22-3-1992 والصادرة عن بنك الجزائر، تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

3-5- مركزية عوارض الدفع:

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22-3-1992 ، وفرض على الوسطاء الماليين الانخراط في هذه المركزية وتقدم كل المعلومات لها ، إذ تعني بجمع المعلومات عن الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع ومهمتها :

- تنظيم لائحة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها ، وتتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض .

- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها للوسطاء الماليين[1] .

3-6- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

يعتبر هذا الجهاز تكملة لمركزية عوارض الدفع باعتباره يضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهو (الشيك) وأنشئ بموجب النظام 92-03 المؤرخ في22-3-1992 ويعمل على تجميع

---

[1]- [2]:بن الدين محمد أمين ، دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ماجستير علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2009 ، ص 135 .

المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء المعنيين[1].

وبهذا نقول أن القانون 90-10 كان بمثابة ميلاد النظام المصرفي والسياسة النقدية كما يتطلبه التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وتزامنا مع هذا الإصلاح ، ظهرت أزمات عديدة قضت بلجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي وإبرام اتفاقية التعديل الهيكلي (1994-1998).

المطلب الثالث: مرحلة التصحيح الهيكلي وتعديل الإصلاحات (2001 – 2003- 2009)

أولا: مرحلة التصحيح الهيكلي:

1- إصلاحات المنظومة المالية:

تمثلت في:

-إعادة التوازن النسبي للأسعار، من خلال تخفيض قيمة الدينار الجزائري؛

- توسيع وعاء الرسوم على القيمة المضافة؛

- إلغاء إعانات الاستهلاك، وإتباع سياسة نقدية محكمة؛

- استبدال علاوة البطالة بنظام ذي منفعة حددت قيمته ب1200 دج ؛

– فحص جميع النفقات العامة بالتعاون مع البنك العالمي، وإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وإلغاء تعويضات التسريح.

2– الإصلاح النقدي والمالي:

ارتكز على تنظيم القطاع المالي ، حيث تم تحديد الأهداف التالية :

– التطهير الكلي للاقتصاد من خلال نظام جديد .

– إنشاء سقف معدل المديونية البنكي ، ووضع سقف لهامش البنك يصل إلى 5 % .

– الحد من تمويل المؤسسات العمومية من الخزينة العامة ، وحث هذه المؤسسات على رفع رأسمالها من الموارد ولدى البنوك .

–تنمية السوق النقدية ، وذلك بوضع نظام مزايدة لديون البنك المركزي ، وسندات الخزينة ، ونظام عمليات السوق المفتوح ، وإعادة رأسمال البنوك التجارية .

– إصلاح القطاع البنكي ، وذلك بإنشاء مجموعة من المؤسسات الجديدة لتستجيب بشكل أفضل للاحتياطات الخاصة لبعض القطاعات ، منها إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير وللاحتياط .*

3– تحرير الأسعار:

قامت الجزائر بتحرير معظم الأسعار ، مثل أسعار المواد الفلاحية ، كما ألغيت هوامش الربح .

4- التجارة الخارجية:

يعتبر سعر الصرف من أهم المعايير الأساسية لبرنامج التعديل الهيكلي ، حيث ركزت الجزائر اهتمامها على حرية دخول العملة الصعبة لتمويل صفقات التجارة الخارجية ، وإلغاء احتكار الدولة لعملية استراد المواد الاستراتيجية[1] .

ومن أهم الإجراءات المتخذة في سبيل تطوير التجارة الخارجية كما يلي :

-إجراءات خاصة بنظام الصرف ، وذلك بتخفيض سعر الدينار بالنسبة للدولار بنسبة 50%.

- الإجراءات الخاصة بتحرير التجارة والمدفوعات الخارجية ، ومنها إلغاء كل أشكال منع التصدير للمواد باستثناء المواد التي لها قيمة تاريخية وأثرية ، وإلغاء المواد الممنوعة من الاستيراد التي حددتها الجزائر في أفريل 1994.

5- تنمية القطاع الخاص وإصلاح المؤسسات العمومية:

الهدف من ذلك ترقية القطاع الخاص ، وإدخال إصلاحات اقتصادية على المؤسسات العمومية .

6- الاهتمام بالقطاع الفلاحي:

ويتجلى الاهتمام بهذا القطاع من هلال برنامج الحكومة لعام 1997 ، والذي يهدف الى[2]:

- إعادة النظر في تسيير القطاع وتطهيره.

---

[1]:التعليمة رقم 625 المؤرخة في 18-8-1992، الصادرة عن مصادر وزارة المالية ، الجزائر.

[2]:موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، ماجستير علوم اقتصادية، جامعة الجزائر ،2007 ،ص35-36.

– تنشيط الإنتاج الفلاحي ، وذلك من خلال استخدام مقاييس تقنية حديثة في الزراعة تتكيف مع الظروف المناخية والفلاحية .

– العمل على التنمية المستدامة، وذلك عن طريق تثمين الموارد، والحفاظ على الأوساط الطبيعية.

7– قطاع السكن:

إن إصلاح قطاع السكن يتطلب مجموعة من الإجراءات من أجل تحسين الوضع الاجتماعي للفرد الجزائري، مع وضع استراتيجية وطنية للسكن عام 1996 ، خاصة في مجال التعمير والعقار والتمويل.

ثانيا: تعديل الإصلاحات:

أدخلت على قانون النقد والقرض عدة إصلاحات تعد أهمها تعديل 2001 ، 2003 ، 2009.

1– تعديلات قانون النقد والقرض 2001:

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01–01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

– الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

– الثاني: يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

والمادة03 من الأمر 01- 01تعدلا لمادة 23من قانون النقد والقرض[1] تعد لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظون والمحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي ، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجز العدم استغلالا لمحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

المادة 13من الأمر رقم 01-01 :

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 90-10 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

---

[1]:بطاهر علي، مرجع سبق ذكره ، ص 49-50 .

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عنا لتغيرات والتعديلات الت يعرفها قانون النقد والقرض وفق اللأمر 01-01.

2- تعديلات قانون النقد والقرض2003:

يعتبرالأمر 11- 03الصادر في26-8-2003 عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون90 - 10 وجاء هذا الأم رضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي بإعداد منظومة مصرفية تتكيف مع البيئة الدولية والمقاييس العالمية، وكاستجابة أيضا للتطورات التي تحدث داخل المحيط المصرفي الجزائري، خاصة بعد أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي، ويهدف هذا التعديل إلى ما يلي[1]:

- تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي، إضافة إلى إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته وذلك من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، ومن خلال تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك ،بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأمر 11- 03 حدد بوضوح العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة فمنح البنك الاستقلالية الت تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية ومنح الحكومة السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك

[1]:صوفان العيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ويعود السبب في ذلك إلى حالتي الإفلاس والفساد التي شهدها كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي.

3- تعديلات قانون النقد والقرض2009:

إن قانون النقد والقرض 2009 صدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 11-03 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية ،كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى[1]:

3-1- على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك:

في هذا المجال تنص المادة 33من الأمر 09- 03 على أنه:

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح عل بزبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.
- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على

[1]:صوفان العيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 19-21.

هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون.

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد.
- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49في المائة ومنح نسبة 51 بالمائة من رأسمال إلى مساهمين جزائريين ،مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر.
- منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008، وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية ،والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري ،حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية الجزائرية.
- تكليف بنكا لجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسيرها، مع ضمانه لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة ،وإلزامها بحماية مصالح زبائنها والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد ،حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة ،بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديدا حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك بمعايير مجلس النقد والقرض التي تحول دون تعرضها للاختلال، وينشط في الجزائر حاليا21 بنكا منها 6بنوك عمومية تسيطر على 90بالمائة من الساحة المالية ،مقابل حوالي 10بالمائة

لصالح 14بنكا عربيا وأجنبيا، كما تنشط في الساحة خمس مؤسسات مالية عمومية وخاصة أجنبية.

3-2- تعديلات خاصة بهيكل الجهاز المصرفي:

بعد صدور القانون 90-10 بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع خصوصا بعد 1998 سنة الانتهاء من إنجاز برامج التصحيح الهيكلي وبصدور القانون 09-01 المؤرخ في 22-01-2009 والذي تضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما يلي:

3-2-1- البنوك الخاصة الجزائرية:

معنهاية2009 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

- البنك التجاري والصناعي الجزائري، تم اعتماده في 24-09-1998.
- المجمع الجزائري البنكي اعتمد في 28-10-1999.
- البنك العام للبحر المتوسط، تم اعتماده في 30-04-2000.
- البنك الدولي الجزائري 28-02-2000.

3-2-2- البنوك الخاصة الأجنبية:

قام مجلس النقد والقرض باعتماد أربعة عشر بنك خاص أجنبي وبنك مختلط:

- البنك الاتحادي وذلك بتاريخ 07-05-1995.

- بنك سيتي تم اعتماده بتاريخ 18-05-1998.

- البنك العربي للتعاون اعتمد بتاريخ 24-09-1998.

-بنك مونا بتاريخ 08-08-1998.

-بنك ناتاكسي أمانة اعتمد بتاريخ 27-10-1999.

- الشركة العامة بتاريخ 04-11-1999.

- بنك الريان الجزائري بتاريخ 08-10-2001.

- بنك العربي تم اعتماده بتاريخ 15-10-2001.

-بنك سوفيناس09 -01-2001.

- البنك الوطني لباريس بتاريخ 31-01-2002.

- بنك البركة المختلط بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة.

3-2-3- المؤسسات المالية:

يوجد خمس مؤسسات مالية تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض:

-السلام بتاريخ 28-06-1997.

-فينالاب بتاريخ 06-04-1998.

-القرض الإيجاري العربي للتعاون 20-02-2002.

-شركة إعادة التمويل الرهني.

-المغاربية للإيجار المالي.

ورغم الانفتاح الذي عرفه القطاع المصرفي إلا أن البنوك العمومية الوطنية بقيت مسيطرة على ما يقارب 90%من الموارد وتمنح ما يقارب 95 %من القروض[1]، وللإشارة فإن الهيئات المالية ممثلة ببنك الجزائر تعتزم إدراج تعديلات على قانون القرض والنقد للسماح للبنوك الوطنية بفتح شبابيك خاصة بتقديم خدمات ومنتجات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تماشيا مع سياسة الانفتاح التي تنتهجها الجزائر في القطاع المالي وبما يرفع قدرات البنوك الجزائرية لاستيعاب ودائع المواطنين ويرجح دخولها حيز التنفيذ في 2011.

من خلال هذه النظرة العامة على الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات التي مر بها يتبين لنا أنه لايزال يعاني من مجموعة من النقائص والاختلالات، الأمر الذي يجعله عرضة لتأثيرات مختلفة ناجمة عن التطورات والتغيرات الجارية على المستوى العالمي وبالأخص على المستوى المالي والمصرفي كالتحرير المصرفي والتوجه نحو البنوك الشاملة بالإضافة إلى الأزمات المالية والمصرفية.

[1]: علي بطاهر، سياسة التحرير والإصلاح الاقتصادي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد التجريبي ، السداسي الثاني ،ص45.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية وفق المعايير الدولية

برز في الفترة الأخيرة العديد من التحديات التي واجهت القطاع المصرفي كتزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تقييم الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء ، إضافة إلى الثورة التكنولوجية وتحديث وسائل الاتصال ، وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف.

إزاء تلك التحديات كان من الغرور تطوير مفهوم الرقابة للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية:

نظرا للتطور المستمر في عملية الرقابة المصرفية ، حظي هذا الموضوع باهتمام عدد من الباحثين ، فقد عرفها : الدكتور محمد أحمد عبد النبي :بأنها عملية مستمرة متجددة ، يتم بمقتضاها التحقيق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة ، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح[1].

ويرى عبد الكريم طيار بأنها: عملية تتمثل في تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل[2].

---

[1]: محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، كلية الدراسات العليا ، الطبعة الأولى ، 2010 ، القاهرة ، ص35.
[2]: عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص06.

مما سبق نستخلص القول بأن الرقابة المصرفية عبارة عن مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح ، وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله.

ثانيا: أهمية الرقابة المصرفية:

تنبع أهمية رقابة البنوك من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، ولارتباطه بالوثيقة مع بقية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي[1]. تكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها[2] :

-الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات في مواعيدها.

-العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصاريف نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

-تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة، نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به هذا الأخير في عملية المدفوعات، وحلقة النقود وقدرته في التأثير على قوة الشرائية للعملة الوطنية.

-إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطرة التي تتحملها خاصة القروض والسلفيات، والحسابات الجارية المدنية، ومن ثم الحد من هذه المخاطر.

-التأكد من مدى التزام المصارف وتقييدها بالتعليمات الصادرة من المصرف المركزي.

---

[1]:محمود الصغير قريشي والياس بن ساسي ، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع كلي ، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح المصرفية ، جامعة جيجل أيام 3-9 ، 2005 ، ص 02 .

[2]:راشدي سماح ، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ، ماجستير علوم تسيير ،2010 ،جامعة الجزائر 3، ص64.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية:

على الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم ، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية[1] :

أولا: الحفاظ على استقرار النظام المالي المصرفي:

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل. كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات الدولية أو المحلية.

ثانيا: ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر ، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة ، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزامها ، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

[1]: ماجدة شلبي ، الرقابية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل ، ص 16.
WWW.ARABLAWINFO.COM.

ثالثا: حماية المودعين

ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزامها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية

أولا: الرقابة الداخلية

هي تلك العمليات التي يقوم بها البنك داخليا بغية ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء التي تقع في مختلف مصالحه ويستعين في ذلك[1]:

1-الرقابة المحاسبة

من خلالها يتأكد البنك من تطبيق مختلف العمليات المحاسبة وفق ما تنص عليه التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابة الخارجية ، وأيضا من إدارته العليا وفق السلطات الممنوحة للمصالح المعنية بهذا المجال ، خاصة ما يتعلق بالعمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة بعد المطابقة بين الأرصدة.

2- الرقابة الإدارية

الهدف منها ترقية الأداء الوظيفي وضمان التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية وتحسين أساليب تكوين الموظفين.

---

[1]:بونيهي مريم ، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تعديل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية ، ماجستير علوم اقتصادية ، جامعة المدية ، 2010 ، ص05.

3- الرقابة على عمليات الضبط الداخلي

هي تلك العمليات الروتينية الهادفة إلى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء المختلفة ومحاولة تصحيحها في وقتها.

ثانيا: الرقابة الخارجية (رقابة بنك الجزائر)

إن الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية ثلاثة أنواع:

1-الرقابة المكتبية:

تشمل الرقابة المكتبية مراجعة وتسهيل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال البنك ، وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة الميدانية عملية فعالة. كذلك مقارنة أداء البنوك إزاء بعضها البعض تمكن المحلل من معرفة الاتجاه الذي تتجه إليه هذه البنوك[1].

2- الرقابة الميدانية:

يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقق من :

- صحة البيانات المقدمة.

- صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

[1]:إبراهيم لكراسنة، أطر سياسة ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، أبوظبي ، 2006، ص17.

– التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية ، وتحديد التغيرات في هذا النظام إذا وجدت.

– تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها وأهمية التأكد من وجود سياسة ائتماني[1].

3– رقابة الأسلوب التعاوني:

حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجهها البنوك التجارية لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقق المخاطر ، وذلك في إطار قرارات جماعية يواجه بها الجهاز المصرفي مشكلاته وصعوباته ، وهذا الأسلوب ينمي روح التعاون بين السلطة النقدية ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة[2].

[1]:موسى مبارك أحلام ، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،2004 ، ص 21.
[2]:موسى مبارك أحلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

المبحث الثالث: دور بنك الجزائر في الرقابة على الائتمان.

يعتبر البنك المركزي الجهة المسؤولة عن الاستقرار الاقتصادي ، والمساعدة على النمو في اطار السياسة الاقتصادية المتبعة ، لذلك فهو يقع على عاتقه مسؤولية توفير قطاع مصرفي سليم وفعال ومتكامل ، من خلال المؤسسات المالية والنقدية التي تجذب مدخرات الأفراد وتوجهها ، في خدمة الاستثمارات المنتجة ، حتى يزيد معدل التراكم الرأسمالي في بناء الهيكل الأساسي للنشاط المالي للتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: الرقابة على الائتمان المصرفي:

أولا: الرقابة على الائتمان:

يعرف الائتمان بأنه "دفع مبلغ من المال من البنك إلى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده وأي مستحقات أخرى عليه وأي ضمان أو كفالة أو تعهد يصدره البنك".

إن عملية الرقابة على الائتمان الذي تمنحه البنوك لعملائها عملية في غاية الأهمية لما ينطوي عليها من مخاطر على البنك نفسه وعلى المودعين وبالتالي على الاقتصاد بشكل عام. لذلك تجد أن للبنوك سياسة واضحة ومدروسة في الرقابة على الائتمان، ويقصد بالرقابة على الائتمان قيام البنك المركزي باستخدام أساليب وأدوات معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة. ويتطلب هذا إيجاد نظم معلومات فعالة ليتمكن البنك المركزي من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

ثانيا: أهداف الرقابة على الائتمان:

تتمثل هذه الاهداف في :

– تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة.

– رسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام.

وقد أصبحت عملية الرقابة على الائتمان أكثر أهمية بعد إلغاء قاعدة الذهب حيث أصبح من أهدافها المهمة إدارة الدورات الاقتصادية وتحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي والتوظيف، واستقرار المبادلات الدولية ، وتشجيع النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي:

ويقصد بها تلك الوسائل التي يتم بها التأثير على الحجم الكلي للائتمان المصرفي دون الاهتمام لمجالات استخدامه وهي:

أولًا: معدل الاحتياطي القانوني:

بتأسيس بنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914م ، ظهر مبدأ جديد فيما يخص احتياطات المصارف وهو نص قانوني يلزم مصارف الأعضاء بالاحتفاظ لدى مصارف المعنية برصيد دائن بحد أدنى ويعتمد على مقدار الودائع الجارية والثابتة لديها.

وقد ضمن هذا المفهوم بشكل أو بآخر قوانين العديد في البنوك المركزية التي أسست فيما بعد في جميع أنحاء العالم ، وكذلك في بعض قوانين المصارف المركزية الأقدم ، وبصورة عامة يمكن

القول أنه لأسباب تتعلق بالملاءة والمنفعة المتبادلة ، إن لم يكن لسبب نص قانوني ، أصبحت البنوك التجارية في كل مكان تودع احتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي[1].

وتعتبر الولايات المتحدة أول دولة في العالم تطبق أداة الاحتياطي الإجباري منذ 1933م، لينشر بعد ذلك استخدامها في باقي دول العالم. ففرنسا لم تعتمد هذه الأداة إلا لسنة1967م ، وفي الجزائر لم يكن ذلك ممكنا إلا بعد ظهور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في14-04-1990م الذي نص في مادته على ما يلي(يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لينتجها احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض هذه التوظيفات ، وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الصعبة[2].

ثانيا: معدل إعادة الخصم

وهو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية لخصمها، والأقراص منه باعتباره الملاذ الأخير للإقراض ويسمى أيضا سعر البنك. وتعتبر عملية إعادة الخصم شكلا من أشكال إعادة التمويل التي يقوم بها البنك المركزي لتزويد البنوك التجارية بالسيولة[3].

ويعتبر من أقدم الأدوات التي لجأ إليها البنك المركزي في التأثير على السيولة والائتمان ، حيث استعملت في سنة 1839م ، ففي حالة التضخم يرفع البنك معدل إعادة الخصم(سعر البنك) ليحد

---

[1]:سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص71.

[2]:عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص71.

[3]:عبد المجيد قدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 87.

من قدرة البنوك على التوسع في الائتمان بغية مجابهة الأوضاع التضخمية ، ومن ثم يلجأ البنك المركزي الى سياسة الحد من الائتمان لدى البنوك التجارية فيقوم برفع تكلفة الائتمان المتمثلة في معدل الفائدة فترتفع تكلفة التمويل ، مما يدفع المستثمرون بالامتناع عن الإقراض.

أما في حالة إتباع البنك المركزي لسياسة توسعية ، فانه يقوم بخفض معدل إعادة الخصم حتى يتيح للبنوك تخصم ما لديها من أوراق تجارية ، أو الاقتراض منه للتوسع في منح الائتمان ، فيستقبل المستثمرون على البنوك التجارية للحصول على المزيد من الائتمان بتكلفة منخفضة[1].

ثالثا: عمليات السوق المفتوحة:

وهي تعني دخول البنك المركزي إلى السوق المالية الحكومية ، ففي حالة الانكماش أو الركود الاقتصادي يقوم البنك المركزي بشراء هذه الأوراق ليزيد من حجم النقود ووسائل الدفع ، وبالتالي حجم الائتمان ، وفي حالة التضخم يقوم بالبيع ، وبالتالي إحداث تأثير عكسي[2].

أما "كينز" فانه يعتبر هذه الأداة أكثر فعالية مقارنة بأدوات السياسة النقدية الأخرى ، لأنها تؤثر تأثير مباشر على المعروض النقدي ، فهي أداة غير تضخمية[3].

---

[1]:بلعزوز بن علي ، مرجع سبق ذكره ، ص123.
[2]:سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص73.
[3]:بلعزوز بن علي ، مرجع سبق ذكره ، ص125.

المطلب الثالث: أدوات الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي

نستخدم الأدوات الكيفية في التحكم في أنواع معينة من القروض وتنظيم الأوراق:

أولا: الإقناع الأدبي

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف بالاتجاه الذي يرغبه، فإذا افترضنا أن البنوك التجارية تتوسع في منح الائتمان وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي الا تتوسع البنوك التجارية في ذلك فتكون في مقدور البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليل منح الائتمان ، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمي معين كرفع سعر الخصم أو رفع قيمة الاحتياطي القانوني ، وقد تلتزم البنوك التجارية بالأوضاع الأولى ، نظرا للعلاقة الوثيقة بينها وبين البنك المركزي ، فهو بنك البنوك حيث تلجأ إليه البنوك التجارية كملجأ أخير للإقراض[1].

ثانيا: هامش الضمان المطلوب

يطلق مفهم هامش الضمان المطلوب على مقدار ثمن شراء السندات التي لا يسمح للبنوك وغيرها من المؤسسات التي تتعامل في السندات أن تقرضها ، بمعنى يستطيع المتعاملون الحصول على نسبة معينة من النقود من البنوك التجارية لتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية ، وتسديد الباقي من أموالهم الخاصة ، ويمكن للبنك المركزي تحديد هذه النسبة وفق الظروف الاقتصادية السائدة .

[1]:ضياء مجيد الموسوي ، اقتصاديات النقود والبنوك ، الإسكندرية ، 2008 ، ص272.

ففي حالة الانتعاش يطلب البنك المركزي من البنوك التجارية رفع قيمة الورقة الواجب دفعها لشراء الورقة المالية من الأموال الخاصة ، وتخفيض المبلغ المقترض من البنك التجاري ، وفي حالة الكساد يتم العكس بغرض تشجيع حركة الاستثمار[1]، وكمثال على ذلك في حالة التضخم قد يشرط البنك المركزي تسديد 50% على الأقل من قيمة الورقة المالية من أمواله الخاصة ، وتمويل 50% الباقية بالاقتراض من البنك التجاري ، وفي حالة الكساد تنخفض هذه النسبة إلى حدود 20% أو أقل من ذلك.

ثالثا: سياسة تأطير القرض

تتضمن سياسة تأطير الائتمان مراقبة وضبط المصدر الأساسي للكتلة النقدية ، حيث يقوم كل بنك بوضع سقف محدد لنمو القروض ، يتغير هذا السقف تبعا لنوع القروض الموزعة من طرف البنوك لعملائها ، وأي تجاوز لهذه المعايير يعاقب بتقديم احتياطات إضافية كبيرة للبنك المركزي وهذا ما يؤدي إلى انخفاض أرباحها[2].

ففي حالات التضخم تعمل سياسة تأطير القرض على منح الائتمان للقطاعات ذات الأولوية والتي لم تكن سببا في إحداث التضخم ، وتقييد الائتمان نحو القطاعات التي تكون سببا في إحداث التضخم . وقد تتضمن هذه ، السقوف شروط الإقراض لتحديد هامش للاعتمادات المفتوحة من طرف البنوك التجارية لتمويل أنشطة محددة.

---

[1]:معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2007-2008 ، ص44 .

[2]:معمري ليلى ، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم ، رسالة ماجستير علوم اقتصادية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2013 ، ص28.

رابعا: الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي

يحتاج الأفراد في الكثير من المجتمعات ، خاصة في الدول المتقدمة إلى السلع الاستهلاكية المعمرة وفي حالة عدم القدرة على شرائها ، فإنهم يلجئون إلى البنك من أجل الحصول على تسهيلات لاقتنائها. وبهدف الحد من الطلب على هذه السلع ، خاصة في أوقات التضخم يتدخل البنك المركزي بوضع شروط لمراقبة الائتمان الاستهلاكي، كاشتراط دفع نسبة من قيمة السلعة مسبقا والتأثير عليها أو تحديد قيمة الأقساط وعددها أو عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من أصول البنك.

خامسا: أدوات أخرى للرقابة المباشرة

بالإضافة إلى الأنواع السابقة الذكر ، هناك أنواع أخرى من الرقابة المباشرة على الائتمان التي مارستها العديد من البنوك المركزية في كثير من الدول ، كانت تستجيب لطبيعة اقتصاداتها[1]:

1-الودائع المشروطة من أجل الاستيراد : حيث يلزم البنك المركزي المستوردين بإيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات على شكل ودائع لديه لمدة محددة، مما يدفعهم إلى الإقراض المصرفي لضمان الأموال اللازمة للإيداع، كونهم ففي غالب الأحيان لا يرغبون في تجميد أموالهم الخاصة. وبهذا يقل حجم القروض الممكن توجيهها لباقي الاقتصاد. من جانب آخر فان سبب إخضاع البنوك التجارية إلى نسب سيولة إضافية بالنسبة للاعتمادات المخصصة للواردات هو أن التوسع في منح اعتمادات الواردات قد يخلق مشاكل حقيقية لميزان المدفوعات ، مما يدفع السلطات إلى انتهاج هذا الأسلوب. غير أن هذا العمل لا يمنع في غالب الأحيان التوسع في الواردات إذ لم يكن مصحوبا بإجراءات أخرى مساعدة.

[1]: موسى مبارك أحلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 33-34.

2- قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية : وذلك بصورة دائمة أو استثنائية لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد ، وهذا في حالة امتناع البنوك التجارية عن فعل ذلك. ويستعمل هذا الأسلوب في البلدان التي تكون فيها الأدوات الأخرى محدودة الأثر.

3- تقييد أسعار الفائدة : حيث يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الفائدة التي يجب على البنوك أن تطبقها سواء المتعلقة بالقروض المقدمة لمختلف القطاعات الاقتصادية، أو تلك التي تخص الفوائد الواجب دفعها للعملاء على الودائع الآجلة. تستعمل ضوابط أسعار الفائدة بشكل كبير في الدول التي لا تسود فيها حرية السوق وتتبع عادة التخليط في إدارة اقتصاداتها.

4- تحديد أوجه توظيف موارد البنوك : بمعنى اشتراط الحصول على تصديق البنك المركزي على القروض التي تتجاوز حدا معيننا، بحيث يمكن للبنك المركزي من منح مصادقته على القروض التي يرغب في تنفيذها ويحجب هذا التصديق على القروض غير المستحبة، كذلك يمكنه منع البنوك من استثمار أموالها في بعض النواحي غير المرغوب فيها وإصدار تشريعات صريحة تنص عدم السماح للبنوك بمزاولة بعض النشاطات أو تعيين حد أقصى لمقتنياتها من الأصول. من الملاحظ أن سلطة البنك المركزي في تحديد أوجه استعمال أموال البنوك تكون واضحة في البلدان المتخلفة التي تعاني اقتصاديات غير متوازنة ، بينما نرى البنوك المركزية في الدول المتقدمة لا تلجأ إلى مثل هذه الأساليب إلا في حالات نادرة.

خاتمة الفصل

عرف الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال عدة تحولات، نتيجة الأحداث والظروف الاقتصادية التي أفرزتها الحقبة الاستعمارية.

فقد مر النظام المصرفي بعدة إصلاحات فرضتها إرادة الانفصال والاستقلال عن التبعية للمستعمر، من خلال المخططات التنموية التي تهدف إلى إقامة جهاز مصرفي وطني يخدم المصالح الاقتصادية.

ومن أهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي، الإصلاح المالي في السبعينات ثم الإصلاحات الهيكلية في الثمانينات وصولا إلى مرحلة قانون النقد والقرض.

ونظرا للأوضاع الحرجة التي مرت بها الجزائر والقطاع المصرفي على وجه الخصوص في بداية التسعينات بدأت الجزائر في مرحلة تطبيق برامج التصحيح الهيكلي الذي يطالب بها الدائنون وصندوق النقد الدولي، وتمثلت هذه المرحلة في تنفيذ مجموعة من التغيرات العملية في النشاط الاقتصادي، كتخفيض القيمة الخارجية لعملة البلد، وخفض العجز في الموازنة العامة، وتقليل معدلات نمو عرض النقود.

ومن خلال إتباع سياسة استعاد الاقتصاد الجزائري عافيته من خلال إتباع سياسة نقدية ومالية وأسعار صرف معينة ، تهدف إلى تخفيض الانفاق العام وتوجيهه نحو قطاع التصدير وفي سنوات 2001 و 2003 و 2009 أدخلت تعديلات على قانون النقد قصد الوصول إلى منظومة مصرفية تتكيف وتساير المقاييس العالمية.

ويتوقف الاصلاح المصرفي عن مدى فعالية الرقابة المصرفية وقدرتها في التحكم في المخاطر المصرفية والمالية وباعتبار البنك المركزي بنك البنوك يوجه ويراقب مختلف أعمال البنوك التجارية مستخدما في ذلك العديد من السياسات والأساليب بداية من التراخيص لإنشاء البنك وصولا إلى مراقبة حجم الائتمان المصرفي باعتبار الائتمان مصدرا رئيسا للمخاطر التي يواجهها البنك.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني:

مقررات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك في ظل العولمة، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 بمدينة سويسرا ، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية ، وازدياد حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي تمنحها البنوك العالمية.

وعليه نتناول هذا الموضوع كالتالي:

المبحث لأول: معيار اتفاقية بازل"1" لقياس كفاية رأس المال لعام1988م.

المبحث الثاني: معيار اتفاقية بازل"2" لقياس كفاية رأس المال لعام1999م.

المبحث الثالث: معيار اتفاقية بازل"3" وسبل تعزيز صلابة النظام المصرفي العالمي.

المبحث الأول: معيار اتفاقية بازل"1" لقياس كفاية رأس المال لعام 1988م:

تعتبر اتفاقية بازل"1" أول اتفاقية لهذه اللجنة محاولة منها حماية البنوك من المخاطر وعلاجها من أزمة المديونية التي أثقلت كاهن البنوك من خلال تحديد كيفية حساب قيمة كفاية رأس المال ونوعية المخاطر التي يمكن تداركها.

المطلب الأول: نشأة وأهداف اتفاقية بازل"1"

أولا: نشأة اتفاقية بازل"1":

بعد الانهيار المذهل لبنكين دوليين هما : فرانكلين نسيونال بنك وهو من البنوك الأمريكية ، وبنك هرستات في ألمانيا عام 1974م[1].

وفي ظل تصاعد تلك المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، الذي يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك[2].

فتأسست لجنة بازل في أواخر 1974م من مجموعة الدول العشرة[1] ، حيث تضمنت كبار ممثلي الرقابة المصرفية والبنوك المركزية من:(ألمانيا ، بلجيكا ، كندا ، اسبانيا ، الولايات. م. أ ، فرنسا، ايطاليا ، اليابان ، هولندا ، سويسرا ، السويد ، لكسمبورغ ، انجلترا).

---

[1]: Juliusz Jablecki ,The impact of Basel 1 capital requirements on Bank behavior and The efficacy of monetary policy 2009 , p :16.

[2]: عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2003 ، ص79.

ثانيا: أهداف لجنة بازل"1":

وتتلخص الأهداف الرئيسية للجنة بازل في ما يلي:

- المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، والذي كان سببه توسع البنوك العالمية خاصة البنوك الأمريكية في تقديم قروضها لدول العالم الثالث مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة ، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك ، وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.
- لقد كان تطوير هذا الإطار المبني على عامل المخاطرة هو استجابة لمدى تداخل وتأثر الأسواق المالية والمصرفية في العالم لبغضها البعض ، وإثباته لمفهوم عالمية السوق. لذلك جاءت جهود التعاون والتنسيق الدولي لتقوية قاعدة رأس المال سعيا وراء إيجاد نظام مصرفي عالمي مستقر وقادر على التكيف مع الأوضاع المستجدة والتي تتطور بوتيرة متسارعة[2].
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

---

[1]:Bassy Edojar ,pouvoir :expliquer les répercussions des accords bale 3 sur les activités dune Banque a immersion internationale ,2012 ,p :09

[2]:راشدي سماح ، مرجع سبق ذكره ، ص 115.

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل"1" لعام1988م

إن القاعدة الرئيسية من اتفاقية بازل"1" هو وضع معيار لقياس كفاية رأس المال والذي يقدر كحد أدنى ب 8% من الأصول الخطرة بعد ترجيحها[1].

أولا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل

قد انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب لعل من أهمها[2] :

1- التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في اعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 ، مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات ، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

---

[1]: yaba raj pardel ,miniman capital requirment Basel 2, université Amsterdam ,2007.

[2]: عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص82-87.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

وطبقا لهذه النظرة تقسم دول العالم إلى مجموعتين من الدول هما:

3-1- مجموعة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي:

وهي مجموعة الدول التي رأت اللجنة ، أنه يمكن إذا زادت الإيداعات لديونها أكثر من سنة ، فان وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول ، وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم ، وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات اقراضية خاصة بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها، ومعنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون حالي من: (بلجيكا، كندا ، فرنسا ، ألماني ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات. م. أ، أيسلندا، ايرلندا، اسبانيا، أستراليا، البرتقال، اليونان).

3-2- مجموعة الدول الأخرى للعالم:

وهي تضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، والتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها مع صندوق النقد الدولي.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: 0%،10%،20%،50%،100%، فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح 0%، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100% ، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة .

5- وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية:

حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا ، فان الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر ، وقد تم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل ، وفي هذا الإطار يتم ما يلي:

5-1-تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.

5-2-يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين ، فعلى سبيل المثال 20% معامل تحويل X 10% وزن ترجيحي للمدين = X4% قيمة الالتزام العرضي ، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال.

6- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي:

ومن ثم أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية.

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند وعنى ذلك أن رأس المال طبقا لاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين:

6-1-المجموعة الأولى تسمى رأس المال الأساسي والذي يتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح.

6-2-المجموعة الثانية تسمى رأس المال المساند والذي يتكون من = الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصل + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

وفيما يأتي إيضاح بشيء من التفصيل لمكونات رأس المال المساندة:

6-2-1- الاحتياطيات غير المعلنة:

ويقصد بها الاحتياطيات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك في الصحف وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر ولكن بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية وهي في هذه الحالة البنك المركزي.

وتختلف بالضرورة الاحتياطيات المعلنة عن ما هو معروف بالاحتياطيات السرية حيث أن الأخيرة ، تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية ولعل المثال يوضح لك ذلك ، مباني البنك يحسب إهلاكها في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة وهناك أمثلة أخرى على تلك الاحتياطيات السرية وهي الاحتياطيات غير المقصودة هنا عندما نتحدث عن الاحتياطيات غير المعلنة كأحد بنود رأس المال المساند.

6-2-2- احتياطيات إعادة تقييم الأصول:

ويمكن التعرف على احتياطيات إعادة تقييم الأصول[1] عندما يتم تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية ، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن اتفاقية بازل تشترط أن يكون إعادة تقييم الأصول هنا مبني على أساس تقييم معقولة وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق ، بالإضافة إلى احتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحقيقها من خلال البيع.

6-2-3- المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة:

تعتبر المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة ، في حكم احتياطيات ، حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها ولعل المثال الواضح على ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.

---

[1]:ميساء محي الدين كلاب ، دوافع تطبيق دعائم بازل1 وتحدياتها ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، غزة "فلسطين" ، 2007 ، ص32-34.

6-2-4- القروض المساندة:

وقد أتاحت اتفاقية بازل ، هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند ، ويشترط في هذه القروض المساندة أن لا يزيد أجالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن أجلها والحكمة واضحة من ذلك في إطار السعي نحو تخصيص الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.

ومن خصائص قروض المساندة في شكل سندات أن ترتيب سدادها يرد بعد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به وذلك في حالة إفلاس البنك.

- أدوات رأسمالية أخرى:

وهذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت، ومن ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك وهذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند.

7- ملاحظات ضرورية على رأس المال الأساسي ورأس المال المساند:

7-1- الملاحظة الأولى:

هناك استبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال جاءت في اتفاقية بازل ، حيث يستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

7-2- الملاحظة الثانية:

وتتعلق بفرض عدد من القيود على عناصر رأس المال المساند تتمثل في ما يلي :

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعتها عن 100% من عناصر رأس المال الأساسي ، بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المسار بحقوق المودعين.

- إخضاع احتياطيات إعادة التقييم لخصم بنسبة 55% من قيمتها للاحتياط والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأموال في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة هند تحققها بالبيع.

- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محدد هو 1.25%من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة لأنها لا ترتقي إلى درجة حقوق المساهمين.

- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي.

ثانيا: العناصر الأساسية المكونة لرأس المال:

تتحدد كفاية رأس المال وفق للاعتبارات التالية[1]:

-1- ربط احتياطيات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة ، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.

[1]: سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل ، مجلة العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق ، ورقلة ، العدد 06 (2006) ، ص 154-155.

-2- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين هما :

2-1- رأس المال الأساسي:

يشمل: (حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة) – (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة).

2-2- رأس المال التكميلي:

يشمل: احتياطيات غير معلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض متوسط أو طويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال :

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي.
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد ب 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر ، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.
- تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول).
- الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).

– يشترط لي قبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية ، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر ، وأن لا يكون لها صفة المخصص ، وبعض الدول لا تسمح بها.

3– تحسب أوزان المخاطرة للأصول كما يلي :

3–1– أوزان المخاطرة حسب الأصناف للموجودات داخل الميزانية:

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات وبنك مركزية في بلدان OECD.
من 10% إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا)
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OECD + النقدية رهن التحصيل.
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية ، ويشغلها ملاكها.
%100	جميع القروض الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي :

يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل ترجيح الخطر (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

3-2- أوزان المرجحة لعناصر خارج الميزانية:

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنو مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان + تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مباشرة}} \times 8\ \%.$$

المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل"1":

أولا: ايجابيات معيار كفاية رأس المال:

تتمثل أهم ايجابيات المعيار في الأمور التالي[1] :

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة.

- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.

- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى ، بل أقحم ذلك المعيار مساهما البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة

[1]: طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، مصر ، 2003، ص146-149.

رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفي تقدير الجهات الرقابية ، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك ذاتها.

– أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول وأخرى أو بين بنك وآخر ، وفيما لو قامت البنوك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار المذكور ، وقامت أيضا جهات الرقابة على البنوك بما يقضي به المعيار.

– سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة ، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل ، بل ربما ستسعى إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

ثانيا: سلبيات معيار كفاية رأس المال:

– قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية ، ذلك إن لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات وتهميش الفوائد. فإذا ما قام بنك بإتباع الأسلوب المشار إليه فان ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطيات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك لذى يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة.

– قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

– تعد أهم سلبيات المعيار المذكور إضافة تكلفة إضافة على المشروعات المصرفية التي تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة ، ولا يضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 وحدات فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15% فان التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1.2 وحدة تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة ، وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات.

– ولمقابلة ذلك يتعين أن تبنى خطط البنوك في إطار تواجد عناصر رأس المال المتزايد بزيادة الاستخدامات في صورة مختلفة وفي إطار ما تسمح به القواعد ، ويرد في هذا الخصوص إصدار أدوات الدين التي لها الطبيعة الرأسمالية وتطرح للمساهمين بحيث لا تمثل زيادة رأس المال عبئا على المساهم دون مبرر ، حيث سيتقاضى فائدة على السندات التي تستخدم ضمن قاعدة رأس المال ، أو تقديم قروض مساندة وما إلى ذلك من وسائل.

المبحث الثاني: معيار اتفاقية بازل"2" لقياس كفاية رأس المال عام1999م

قبل إصدار بازل"2" ، قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية) ، لذا فان الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة البنوك.

المطلب الأول: ملامح اتفاقية بازل"2"

في عام 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولوية لإطار جديد لقياس الملاءة البنكية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية 1988 ، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف.

وفي يناير 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديد أو تفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة البنكية ، وجاء الإطار الجديد ليعزز متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ، من خلال عرض القواعد اللازمة للمصارف لتقدير متانة رأس المال ، ويوفر مدخلا شاملا لإدارة المخاطر ، وتدعيم انضباط السوق من خلال تحسين الشفافية في إعداد التقارير المالية من قبل المصارف ، وهذا الإطار سوف يؤدي إلى تدعيم أمان وسلامة المصارف ، وتقوية النظام المالي العالمي[1].

[1]:جمال العسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات بازل2 ، شهادة الماجستير علوم اقتصادية ،جامعة الأغواط ، 2012 ، ص60-61.

ويعتبر اتفاق بازل"2" أكثر تعقيدا من اتفاق بازل"1" وذلك لأسباب متعددة أحد هذه الأسباب هو أن تقيم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الأدوات المالية الجديدة والاستراتيجيات الخاصة بها يعتبر أمر معقدا ، وسبب آخر هو أن موجودات التطوير والتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل"2" أصبحت لها أهداف متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي :

- تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر البنكية.
- الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- تطوير الحوار والتفا هم بين مسئولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك ويجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك ، حيث أنهم يشاركون البنك المخاطر التي يتعرض لها.

المطلب الثاني: مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال

1- عدم مراعاة النظام الحالي (مقررات بازل 1988) لدى تحديد أوزان المخاطر ، اختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر[1].

2- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أو-NON OECD .

3- تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر.

4- توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية.

---

[1]: سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، الإسكندرية ، 2005 ، ص40-41.

5- ظهور مخاطر جديدة مثل :

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل BANKING BOOK.
- مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل (OPERATIONAL RISKS).

وفي ضوء ما تقدم فقد قامت لجنة بازل خلال الفترة من يونيو عام 1999 وحتى يونيو 2004 بإصدار العديد من التوصيات ، وتم إصدار الوثيقة في صورتها النهائية في يونيو 2004 ليطلق عليها مقررات بازل"2" وقد أعطت للبنوك والمؤسسات المالية فترة توقيف أوضاع حتى نهاية عام 2004 ليتم بدء العمل بها اعتبارا من بداية عام 2006.

هذا وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات بازل"2" ، في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية :

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.

- تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.

- إدراج العديد من المخاطر – لم تكن متضمنة من قبل – وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

المطلب الثالث: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل"2":

لقد تضمنت اتفاقية بازل"2" ثلاثة محاور أساسية[1]:

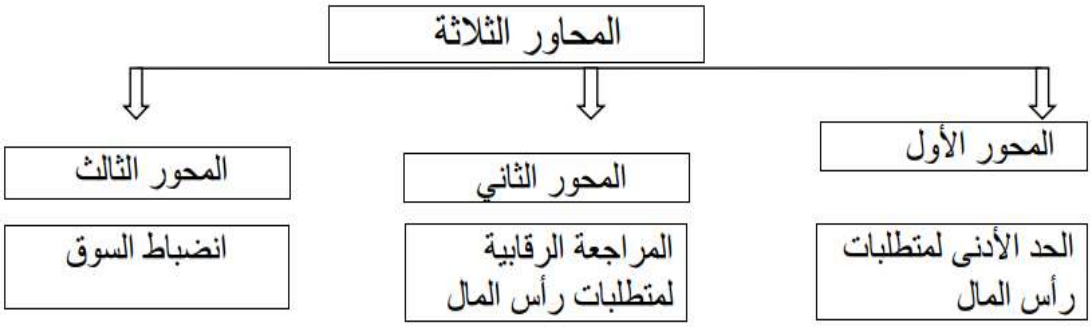

SOURCE:GILBERT ISSARD CONSEIL, LESSENTIEL DU NOUVEL ACCORD DEBALE, 2004.WWW.ISSARD.COM

أوّلا : المتطلبات الدنيا لرأس المال

يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر ، ويغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل"1" مثل مخاطر السوق.

ولقد أدخلت اتفاقية بازل"2" ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان كما يظهره الشكل المقابل

$$\text{نسبة ماكدونا} = \frac{\text{كفاية رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$$

مخاطر الائتمان تقاس بواسطة:
-الأسلوب المعياري
-أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي
- الأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

+

مخاطر السوق تقاس بواسطة:
-الأسلوب المعياري
-أسلوب النماذج الداخلية

+

مخاطر التشغيل تقاس بواسطة:
-الأسلوب المصادر
-أسلوب المؤشر الأساسي
-أسلوب القياس المتقدم

[1]:أحمد غنيم ، الأزمات المالية والمصرفية ، مقررات بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل"1" و بازل"2" ، القاهرة – مصر ، 2004 ، ص 24 .

Source : GHADA ELKHOURY, LA RESILIENCE DES BANQUES LIBANAISES ANALYSE DE CERTAINS ASPATS DE LA QUESTIONS DE RISQUE DANS LE CADRE. DE L'ACCORD BAL, THESE DOCTORAT EN SCIENCES ECONOMIQUE, UNIVERSITE DE . LIEGE, 2010, P: 39.

1- مخاطر الائتمان

مع العلم أن اختلاف[1]طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل"2" عنها في بازل"1" وإضافة مخاطر التشغيل سيؤدي إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال ، حيث أن المقام يمثل الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها.

أساليب قياس مخاطر الائتمان في اتفاقية بازل"1" فان أوزان المخاطرة محددة من قبل لجنة بازل وتستخدم مقاسا واحدا مناسب للجميعONE SIZE FITS ALL ، بينما طرح اتفاق بازل"2" ثلاث طرق أو أساليب لحساب مخاطر الائتمان التالية :

- أسلوب النمطي أو المعياري.

- التقييم الداخلي
  - الأسلوب الأساسي
  - الأسلوب المتقدم

وللبنك حق الاختيار الواحد من هذه الأساليب.

[1]:سيرين سميح أبو رحمة ، اتفاق بازل"2" ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 ، ص39.

1-1- الأسلوب المعياري:

من خلال هذا الأسلوب يتم تقييم البنك[1]إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة مثل : (FITCH ;BCA ; MOODYS ; S&P) ، وفي هذا الأسلوب تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم البنوك والمؤسسات لتتراوح بين (0% ، 20% ، 50% ، 100% ، 150%)ويظهر الجدول التالي أوزان المخاطرة السيادية والبنكية والخاصة بالشركات على النحو التالي :

1-1-أ المطالبات على الحكومات والبنوك المركزية :

التصنيف الائتماني	AAA إلى AA^-	A^+ إلى A^-	BBB^+إلى BBB^-	BB^+ إلى B^-	أقل من B^-	غير مصنف
وزن المخاطر	%0	%20	%50	%100	%150	%100

Source: BASEL COMMITTEE ON BANKING SUPERVISION, INTERNATIONAL CONVERGENCE OF CAPITAL MEASUREMENT,2004, P15

الدرجات المحددة من قبل وكالات ائتمان الصادرات بالتعاون مع دور OECD.

درجات المخاطر	0 - 1	2	3	6 – 4	7
وزن المخاطر	%0	%20	%50	%100	%150

المصدر: " نفس المصدر السابق "

[1]:طيبة عبد العزيز ، مرايمي محمد ، بازل"2" وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثاني ، جامعة ورقلة11-12 ، مارس 2008 ، ص13.

1-1-ب المطالبات على البنوك:

تخضع البنوك لخيارين[1] ويقوم البنك المركزي بتصديق خيار واحد على كافة البنوك في نفس البلد.

- **الخيار الأول**

يتم إعطاء كافة البنوك في دولة معينة وزن مخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح لتلك الدولة ، أما الدول ذات التصنيف الائتماني من BB^+ إلى B^- والدول غير المصنفة سيكون الحد الأعلى لوزن المخاطر هو 100%.

تصنيف البنوك	AAA^+ إلى AA^-	A^+ إلى B^-	BBB^+ إلى BBB^-	BB^+ إلى B^-	أقل من B^-	غير مصنف
وزن المخاطر	%0	%20	%50	%100	%150	%100

- **الخيار الثاني:**

سيتم اعتماد وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك ذاته مع إعطاء وزن تفضيلي للمخاطر على المطالبات والتي تقل فترة استحقاقها ثلاثة شهور شريطة عدم تجديدها.

تصنيف البنوك	AAA^+ إلى AA^-	A^+ إلى B^-	BBB^+ إلى BBB^-	BB^+ إلى B^-	أقل من B^-	غير مصنف
وزن المخاطر	%20	%50	%50	%100	%150	% 50
وزن المخاطر للمطالبات قصيرة الأجل	%20	%20	%20	%50	%150	%20

[1]:BASEL COMITE ON BANKING SUPERVISION , INTERNATOINAL CONVERGENCE OF CAPITAL MEASUREMENT AND CAPITAL STANDARS ,JUIN 2004 ,P 18-19.

1-1-ج المطالبات على الشركات:

وتتضمن المطالبات على الشركات شركات التأمين، علما بأنه يمكن للبنك المركزي أن يزيد وزن المخاطر للشركات غير المصنفة، ويمكن أن يتم منح كافة الشركات وزن مخاطر 100% دون اللجوء لوكالة تصنيف خارجية شريطة عدم الانتظار.

درجة المخاطر	AAA إلى AA^-	A^+ إلى B^-	BBB^+ إلى BB^-	أقل من B^-	غير مصنف
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%150	%100

2- أسلوب التقييم الداخلي (IRB):

ينقسم إلى[1] : - الأسلوب الأساسي؛

- الأسلوب المتقدم.

يعد هذا من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويتطلب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق ، والالتزام بحد أدنى من المتطلبات يتمثل في: دقة البيانات ، أنظمة القياس ، IT ، الرقابة الداخلية ، دقة نتائج الإفصاح. إلا أنه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها والرجوع للأسلوب النمطي أو المعياري. وتعتمد هذه الأساليب على قيام البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول ، ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.

[1]:موسى مبارك أبو محيميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل"2" ، أطروحة دكتوراه ، كلية علوم المالية ، السعودية ، 2008 ، ص 39-40.

ويعتمد منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربع مدخلات وهي :

2-1- احتمال تعثر العميل (PROBABILITY OF DEFAULT- PD):

والذي يتم عن طريقه قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة ، وسواء اتبع البنك منهج التقييم الأساسي أو المتقدم فانه يجب عليه تقدير هذا الاحتمال باستخدام التقييم الداخلي للبنك. وترى لجنة بازل أهمية أخذ العناصر التالية في عين الاعتبار:

التحليل المالي والائتماني ، تقييم مخاطر العميل ، اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل ، بل على العملية التي يتم تمويلها ، التحليلات المتعلقة بالصناعة ، تحديد قيمة الشركة ، شروط التسهيل ، وتقاس هذه النسبة من خلال احتمال تعثر العميل ، وهي عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة مقسومة على إجمالي العملاء في بداية الفترة.

2-2 حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة عند التعثر(LGD):

ويتم عن طريقها قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها البنك عند تعثر المدين في السداد، حيث أنه يجب إتباع أحد المنهجين التاليين:

أ- **المنهج الأساسي** : وهو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء ، ويراعى في تحديد هذه النسبة الأخذ في الاعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسييلها في حالة الفشل ، وتحدد لها نسبة ثابتة 40% للقروض بدون ضمان ، و50% بالنسبة للقروض المشتركة.

ب-**المنهج المتقدم** : يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدا ، آخذا في الاعتبار أنه في حالة قيام أي بنك بحساب حجم خسائر التي قد تنجم عن

عدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة أن يكون استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقا لما تراه السلطة الرقابية.

وحجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة يقاس من خلال حجم القرض الأساسي مطروحا منه القيمة الحالية للمستردات من القرض.

2-3- قيمة القرض عند التعثر(EAD):

ويتحدد بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر والتي يتم حسابها وفقا لما يلي :

- بالنسبة للبنود داخل الميزانية: يراعى استبعاد للضمانات على شكل ودائع للائتمان الممنوح.

- بالنسبة للبنود خارج الميزانية: تحسب المخاطر للبنود خارج الميزانية بالنسبة للبنود المرتبطة بها ، وذلك بضربها في معامل التحويل الائتماني (CREDIT CONVERSION FACTOR – CCF) الذي تحدد قيمته حسب نوع التسهيل الائتماني.

2-4 الاستحقاق (MATURITY):

والذي يستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التقاعدي لدى تقدير الحجم المطلوب لرأس المال.

ويحدد وزن المخاطر في منهج تقييم المخاطر الداخلي كمتطلب محدد لرأس المال بالنسبة لكل ائتمان بعد إعطاء قيمة لكل من هذه المدخلات الأربعة ، ويختلف المنهج الداخلي لقياس المخاطر الأساسي عن المنهج المتقدم أساسا في المدخلات التي تقدمها البنوك بناء على تقديراتها ، وبناء على تلك التي حددتها الجهات الأخرى.

وبالتالي يتم حساب الخسائر المتوقعة عن طريق تطبيق المعادلة التالية:

EL = LGD X PD X EAD X M(الخسائر المتوقعة)

PD : احتمال التعثر.

EL : الخسارة المتوقعة.

LGD : الخسارة عند التعثر.

EAD : التعرض عند التعثر.

M : أجل الاستحقاق.

وان تحديد العناصر السابقة إما أن يتم من قبل السلطة الرقابية ، أو من قبل البنوك تبعا لمستوى النظام الداخلي المعتمد في البنك متقدم أو العادي.

وان تحديد العناصر السابقة إما أن يتم من قبل السلطة الرقابية ، أو من قبل البنوك تبعا لمستوى النظام الداخلي المعتمد في البنك كما هو موضح في الجدول.

المدخلات	الجهة التي تقوم بتحديد كل مدخل	
	وفقا للمنهج الأساسي IRB FOUNDATION	وفقا للمنهج المتقدم IRB ADVANCED
احتمال عدم السداد	البنوك	البنوك
الخسائر الناجمة عن عدم السداد	السلطة الرقابية	البنوك
التوظيفات المعرضة للمخاطر	السلطة الرقابية	البنوك
الاستحقاق	السلطة الرقابية	البنوك

2- مخاطر التشغيل

هي المخاطر[1] الناتجة عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل بسبب العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو من أحداث خارجية.

2-1 طرق القياس:

تتضمن ورقة بازل الاسترشادية ثلاث طرق لقياس متطلبات رأس المال هي[2] :

- منهج المؤشر الأساسي (BASIC INDICATOR APPROACH)؛
- المنهج المعياري (STANDARDIZED APPROACH)؛
- منهج القياس المتقدم (ADVANCED MEASUREMENT APPROACH).

الطريقة الأولى: منهج المؤشر الأساسي

تحتسب متطلبات رأس المال بناء على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي ، ويمكن قياسه بحاصل ضرب الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة (ألفا) كما هو مبين في المعادلة التالية:

متطلبات رأس المال = متوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاث الماضية X ألفا.

وهذه الطريقة لا تلاءم البنوك النشطة على المستوى الدولي.

الطريقة الثانية: المنهج المعياري

وتحتسب متطلبات رأس المال بناء على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال)

---

[1]:JOSEF CHRISTL ,KURT PRIBIL ,OPERATOINAL RISK MANAGEMENT ,VIENNA ; 2006 ,P : 09.

[2]:اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب الرأسمالية لها ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، 2004 ، ص: 23-25.

بحيث يضرب دخل كل نوع من دوائر البنك في بنسبة معينة (بيتا) ويكون لكل نوع من الأعمال بيتا نسبة معينة توضح كالتالي:

قطاعات العمل	خط العمل	المؤشر 1	بيتا 2	متطلبات رأس المال اللازم 2X1
الاستثمار	تمويل الشركات تمويل التجارة	الدخل الإجمالي / الدخل الإجمالي	بيتا 1 / بيتا 2	الدخل الإجمالي X بيتا 1 / الدخل الإجمالي Xبيتا 2
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية للأفراد الصيرفة التجارية المدفوعات والتسوية	الدخل الإجمالي / الدخل الإجمالي / الدخل الإجمالي	بيتا 3 / بيتا 4 / بيتا 5	الدخل الإجمالي X بيتا 3 / الدخل الإجمالي X بيتا 4 / الدخل الإجمالي X بيتا 5
أخرى	خدمات الوكالة إدارة الأصول سمسرة خدمات الأفراد	الدخل الإجمالي / الدخل الإجمالي / الدخل الإجمالي	بيتا 6 / بيتا 7 / بيتا 8	الدخل الإجمالي X بيتا 6 / الدخل الإجمالي X بيتا 7 / الدخل الإجمالي Xبيتا 8
المجموع الإجمالي				

ولابد من توفر شرطين لكي يتمكن البنك من استخدام طريقة الأسلوب القياسي هما:

- وجود إدارة مخاطرة فعالة ورقابة صارمة؛
- وجود إجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل.

الطريقة الثالثة: منهج القياس المتقدم

سوف يسمح للبنوك التي يتوفر لديها بعض المعايير الصارمة باستخدام النماذج الداخلية (INTERNAL MODELS) لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية.

وتوجد عدة طرق منها :

- منهج القياس الداخلي (INTERNAL MEASURE APPROACH)
- منهج توزيع الخسائر (LOSS DISTRIBUTION APPROACH)؛

- طريقة بطاقات النقاط (SCORECARDS).

1-المعايير العامة:

- وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة.
- توفر مصادر ومعلومات كافية.

2- المعايير الوصفية:

- دور بارز لمجلس الإدارة.
- وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية
- تقديم تقارير داخلية والتزام (COMPLIANCE).
- تحليل السيناريوهات.

3- المعايير الكمية:

- الموازنة مع التعريف.
- جمع المعلومات وتحليلها.
- يجب استخدام برامج للاختبارات (STRESS TESTING).

3- مخاطر السوق

وهي الخسارة الناشئة عن مراكز داخل وخارج قائمة المركز العالي بسبب تذبذبات في أسعار السوق لذلك تتمثل في مخاطر أسعار الفائدة ، والتقلبات في أسعار الصرف ، وأسعار الأوراق المالية[1].

وحددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتساب مخاطر السوق ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري ، ومنهج النماذج الداخلية[2] ، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية سنة 1997.

---

[1]: COMITE DE BALE SUR LE CONTROLE BANCAIRE ,AMEUTAREMEN A LACCORD SUR LES FONDS PROPRES POUR SON EXTONSION AUX RISQUES DE MARCHE ,1996 ,P :04.

[2]:طيبة عبد العزيز و مرايمي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 16-17.

3-1- الطريقة المعيارية:

وتقوم هذه الطريقة على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك ، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل ، فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره ، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:

- 0% للاقتراضات الحكومية.
- 0.25% للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر.
- 1% للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق بين 6 و24 شهرا.
- 1.60% للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهرا.
- 8% للاقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين ، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيما يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاث عشر شريحة معامل ترجيح ، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة ، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%. الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0.6% حسب تاريخ الاستحقاق ويتم الاعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تضرب كل منها في 5% ، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

3-2- طريقة النماذج الداخلية:

يشترط على البنك في إتباع منهج النماذج الداخلية للحصول على هيئات الرقابة والإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية :

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشموليته للمخاطر.
- حيازة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة ذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج.
- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا.

ويركز هذا المنهج على طريقة (VAR) التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءا على معطيات تاريخية على مستوى معين من الاحتمال ، فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام (مستقبلا) باحتمال 1% (مجال الثقة 99%) ، وقد بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996 ، وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك ، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشطة.

ثانيا : عمليات المراجعة الرقابية

الهدف من عملية المراجعة الرقابية ليس فقط ضمان كفاية رأس المال للبنوك لمواجهة جميع المخاطر، ولكن أيضا لتشجيع البنوك على تطوير واستخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر[1].

حددت اللجنة أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية [2]:

1-يجب أن يكون لدى البنوك نظام تقويم الداخلي لكفاية رأس المال وذلك بالنسبة للمخاطر، وأن يكون لديها استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال.

---

[1]: BASEL COMITE ON BANKING SUPERVISION ,PILLAR 2–SUPERVISORY REVIEU PROCESS 2001,P 03.

[2]:HAMZA FEKIR ,PRESENTATION DU NOUVEL ACCORD DE BALE SUR LES FOND PROPRES ,REVUE MANAGEMENT ,FRANCE ,2005 ,P 17

2-يجب أن تقوم السلطات الرقابية بمراجعة وتقويم الاستراتيجية وضمان امتثالها لنسب رأس المال التنظيمي.

3-يجب على السلطات الرقابية توقع أن تقوم البنوك بعمل فوق نسب الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي، وأن يكون لديها القدرة على إلزام البنوك بالاحتفاظ برأس مال أعلى من الحد الأدنى.

4- يجب على السلطات الرقابية لتتدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب ، وإلزام البنوك باتخاذ إجراءات تصحيحية إذا لم تتم المحافظة على هذا الأخير.

- المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل"2":

إن ضعف الجهاز المصرفي في أي بلد سواء كان متقدما أو ناميا يمكن أن يهدد الاستقرار المالي على مستوى البلد أو على المستوى الدولي من خلال عدوى انتقال الأزمات المصرفية.

ولقد اكتسبت الحاجة إلى تحسين وتقوية النظم المالية مزيدا من الاهتمام على المستوى الدولي من خلال عدد المؤسسات المالية ، وكذلك لجنة بازل للإشراف والرقابة على البنوك ، كما تزيد الاهتمام بتقوية الاستقرار المالي من جانب صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، وبنك التسويات الدولية ، ولقد تركزت جهود لجنة بازل من خلال إصداراتها المختلفة والتي يتم توصيلها على جهات الرقابة على البنوك في البلدان المختلفة ومن هذه الإصدارات الهامة تلك المتعلقة بمبادئ الرقابة الفعالة على البنوك والتي أصدرتها في سبتمبر 1997 ، وهي من خلال جهدها الدائم تستهدف خلق الية فعالة لتعزيز الاستقرار المالي في بلدان المختلفة[1].

ولقد اشتملت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك خمسة وعشرين مبدأ أساسيا ، لابد من وضعها موضع التنفيذ لضمان فعالية أي نظام رقابي ، وتتعلق هذه المبادئ بسبع مجموعات رئيسية موزعة على النحو التالي:

---

[1]:أحمد غنيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

1-الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة (المبدأ الأول)

2- الترخيص والهيكلة (المبادئ 2-5)

3- النظم والشروط التحوطية والاحترازية (المبادئ 6-10)

4- أساليب الرقابة المصرفية المستمرة (المبادئ 16-20)

5- المعلومات المطلوب توافرها (المبدأ21)

6- صلاحيات وسلطات المراقبين الرسميين (المبدأ22)

7- العمل المصرفي الخارجي -البنوك الدولية نشاط- (المبادئ23-25)

وتمثل هذه المبادئ الحد الأدنى ، بمعنى أنها قد تطلبت في بعض الحالات وداخل دول بعينها إجراءات مكملة لمواجهة مخاطر خاصة بالنظم المالية لهذه الدول ، فضلا عن أن هذه المبادئ يصلح للتطبيق على كثير من المؤسسات غير البنكية والتي تسمح لها النظم المالية السائدة بتقديم خدمات مصرفية مماثلة لخدمات البنوك.

وفي إطار سعي لجنة بازل لخلق قبول دولي وعام لهذه القواعد وترسيخ الأسس التي بنيت عليها ، وتعظيم الاستفادة ، فإنها اقترحت تبني صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، وغيرها من المؤسسات الدولية المعينة لهذه المبادئ في مساعدة الدول نحو تقويم نظمها الإشرافية على القطاع المالي والمصرفي وتنمية الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي بها.

ولقد ساهم في صياغة هذه المواد العديد من المهتمين بالعمل الإشرافي والرقابي في العديد من الدول ، كذلك أعضاء لجنة بازل للإشراف على البنوك وممثلي 16 منظمة رقابية في دول مختلفة، وهو ما يكسب هذه القواعد أو المبادئ الكثير من العمق والشمول والتنوع للخبرات والتجارب الدولية المختلفة التي ساهمت في صياغتها.

ويرى أعضاء لجنة بازل أن الالتزام بتطبيق هذه المبادئ من جانب الدول المختلفة سوف يكون بمثابة خطوة هامة نحو تحسين مناخ الاستقرار المالي محليا ودوليا ويرتبط بذلك حاجة بعض الدول عند التطبيق لإجراء تعديلات هامة في الأطراف القانونية القائمة بها ، بما يمكنها من تطبيق هذه المبادئ.

ولقد تناولت المبادئ المشار إليها ، المناطق الرئيسية للمخاطر التي تواجه البنوك في أدائها لعملها وكذلك العناصر الرئيسية للرقابة والإشراف على البنوك وسنتعرض لهذه المبادئ ال25 فيما يلي[1]:

- **المبدأ الأول:** نظام الرقابة على البنوك كي يتسم بالفعالية يجب أن يحتوي على مسؤوليات وأهداف لكل طرف متدخل وله صلة بمؤسسات الإشراف على البنوك وكل طرف يجب أن يتوافر له موارد وأن يعمل بشكل مستقل ، ومن الضروري توافر إطار قانوني مناسب لأعمال الإشراف على البنوك وأن يتضمن الأحكام المنظمة لصلاحيات المؤسسات المصرفية وعمليات الإشراف ، بالإضافة إلى عمليات السلامة والأمان ، والحماية القانونية للقائمين بأعمال الإشراف والصيانة السرية للمعلومات.
- **المبدأ الثاني:** أنشطة المؤسسات التي تم الترخيص لها تخضع لعمليات الإشراف يجب تعريفها بوضوح كما يتعين وضع الضوابط لاستخدام مصطلح "بنك" من جانب المتعاملين كلما كان ممكنا.
- **المبدأ الثالث:** تقوم السلطات المخولة بمنح التراخيص لعمل البنوك بوضع المعايير اللازمة في هذا الشأن ولها أن ترفض طلبات التراخيص التي لا تقابل هذه المعايير ، وان عملية منح التراخيص هي عمل المديرين والمستويات الإشرافية للإدارة العليا ويستوجب منح

[1]:أحمد غنيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 45..

التراخيص معرفة خطط التشغيل والرقابة الداخلية وكذا الأوضاع المالية التقديرية لهذا البنك بالإضافة إلى قاعدته الرأسمالية، وحينما يكون طالب الترخيص بنك أجنبي ينبغي الحصول على موافقة جهات الإشراف في بلد الأم التابع لها هذا البنك.

- **المبدأ الرابع:** القائمين بالإشراف يجب أن تكون لهم سلطة مراجعة أي طلب لتحويل الملكية في البنوك القائمة إلى طرف آخر.
- **المبدأ الخامس:** يجب أن يكون للسلطات الإشرافية سلطة وضع المعايير لمراجعة عمليات الاستحواذ والاستثمارات الرئيسية التي يقوم بها البنك وكذلك التحقق من أن الوحدات أو الهياكل التابعة لا تعرض البنك لمخاطر لا داعي لها وأنها تعيق عمليات الإشراف الفعال.
- **المبدأ السادس:** يجب على الجهات المشرفة أن تقرر متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال التي يجب على البنوك الوفاء بها ، ويجب أن تعكس هذه المتطلبات المخاطر التي تواجهها وأن توضح مكونات رأس المال ، آخذا في الاعتبار قدرتها على امتصاص الخسائر على الأقل فيما يتعلق بأنشطتها الدولية ، وينبغي ألا تقل هذه المتطلبات كما استوجبته مقررات بازل وتعديلاتها.
- **المبدأ السابع:** إن تقييم السياسات والممارسات والإجراءات التي تتبعها البنوك لمنح القروض استثمار أموالها يعد أحد الأركان الأساسية لأي نظام إشراف عليها وكذلك المتابعة المستمرة لمحافظ القروض والاستثمارات.
- **المبدأ الثامن:** يجب على القائمين بالإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك يتوافر لديها سياسات وتطبيقات إجراءات كافية بشأن تقييم جودة الأصول وكذلك كفاية المخصصات والاحتياطات الخاصة بخسائر القروض.

- **المبدأ التاسع:** يجب على القائمين بالإشراف على البنوك التحقق من توافر النظم لإدارة المعلومات لديها والتي تمكنها من تحديد عمليات التركز في محافظتها ،كما يجب على جهات الإشراف هذه أن تضع معايير وحدود تقيد من مخاطر تعرض البنوك لكل مقترض فرد كان أو مجموعات مرتبطة بهذا مقترض
- **المبدأ العاشر:** حتى يمكن تجنب الأخطار الناجمة عن عمليات الإقراض لأطراف مرتبطة فان على جهات الإشراف على البنوك أن يتوافر لديها المتطلبات اللازمة للتحقق من أن عمليات الإقراض للأفراد والمجموعات المرتبطة بهم تتم بإتباع نفس الأسس ، وللبنوك أدوات أخرى مناسبة تمكنها من مراقبة مخاطر أعمالها والسيطرة عليها.
- **المبدأ الحادي عشر:** يجب عل القائمين بالإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك يتوافر لديها سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة ورقابة المخاطر المتصلة بالدول ومخاطر التمويل المتصلة بأنشطة الإقراض والاستثمار الدولتين لهذه البنوك.
- **المبدأ الثاني عشر:** على جهات الإشراف على البنوك التحقق من تطبيق هذه البنوك لنظم تقيس بدقة وتراقب مخاطر السوق التي تواجه البنوك ، كما يجب توافر سلطة إقرار لتحديد مستوى من رأس المال لمقابلة مخاطر السوق عندما تنشأ الحاجة لذلك.
- **المبدأ الثالث عشر:** يجب على الجهات الإشرافية التحقق من امتلاك البنوك وتطبيقها لسياسات وإجراءات متكاملة لإدارة المخاطر ، وتهدف إلى تحديد وقياس ومتابعة ورقابة جميع المخاطر المادية الأخرى وأن يتوفر لديها رأس مال المطلوب لمقابلة هذه المخاطر.
- **المبدأ الرابع عشر:** يجب على جهات الإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك تطبق ضوابط للرقابة الداخلية بما يتناسب وطبيعة ونطاق أعمالها ويجب أن يتضمن ذلك إجراءات واضحة لتفويض السلطة والفصل بين الوظائف ، وتحديد المسؤوليات.

- **المبدأ الخامس عشر:** يجب أن تتحقق جهات الإشراف على البنوك من تطبيق هذه الأخيرة لسياسات مناسبة ويتضمن ذلك قواعد "اعرف عميلك" والتي تتوفر على معايير اخلاصية ومعينة داخل القطاع المالي وتمنع استخدام بعض العناصر الإجرامية في ممارسة نشاطها بشكل متعمد أو غير متعمد.
- **المبدأ السادس عشر:** متعلق بترتيبات الإشراف المتكامل والمستمر على البنوك
- **المبدأ السابع عشر:** على القائمين بأعمال الإشراف الاحتفاظ بعلاقات منتظمة مستمرة مع إدارة البنك وكذلك فهم ومعايشة أعمالها.
- **المبدأ الثامن عشر:** ينبغي أن تتوافر للقائمين بالإشراف على البنوك الوسائل التي تمكنهم من تجميع ومراجعة التقارير والإحصائيات التي تقدمها البنوك ، على أساس مجمع أو مستمر أو على حدى.
- **المبدأ التاسع عشر:** يجب أن للقائمين بالإشراف الوسائل التي تتيح لهم جمع المعلومات التي تتصل بنشاطهم الإشرافي من خلال الإشراف الميداني على البنوك أو من خلال المراجعين الخارجيين.
- **المبدأ العشرين:** أحد العناصر الجوهرية في الإشراف على البنوك تتمثل في قدرة القائمين في أعمال الإشراف على ممارسة أعمالهم على البنوك التي تتخذ شكل مجموعة ، وذلك على أساس موحد وإجمالي لنشاطها.
- **المبدأ الحادي و العشرون:** يجب على القائمين بالإشراف التحقق من إمساك البنوك لسجلات مناسبة للسياسات المحاسبية التي تمكن القائمين بالإشراف من تكوين رأي صادق وسليم بشأن المركز المالي للبنك وربحية أعماله وأن البنك يقوم بنشر قوائمه المالية على أساس دوري وبما يعكس بشكل صادق موقف البنك.

- **المبدأ الثاني و العشرون:** يجب أن تتوافر للقائمين بالإشراف على البنوك وسائل رقابية مناسبة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية ، حينما لا تلتزم البنوك بمتطلبات الحيطة والحذر في ممارستها لأعمال ، حينما تكون هناك مخالفات مستمرة للقواعد التنظيمية ، أو حينما تهدد مصالح المودعين بشكل أو بآخر ، وفي حالات الضرورة يجب أن تتضمن هذه الإجراءات القدرة على إلغاء تصريح البنك أو التوصية بذلك.
- **المبدأ الثالث والعشرون:** يجب على جهات الإشراف على البنوك ممارسة نشاطها الإشرافي على البنوك دولية النشاط على أساس مجمع وأن تقوم بأعمال المتابعة المناسبة وأن تطبق المعايير الاحترازية المناسبة على كافة الأعمال المصرفية التي تواليها هذه البنوك على مستوى العالم وبشكل أساسي أنشطة فروعها الأجنبية والوحدات التابعة والمشتركة.
- **المبدأ الرابع والعشرون:** يمثل تبادل المعلومات والتعاون بين مختلف الأطراف المتداخلة المسئولة عن عملية الإشراف على البنوك بما فيها السلطات الإشرافية في الدول المضيفة، أحد العناصر الرئيسية لعملية الإشراف على أساس مجمع "CONSOLIDATED".
- **المبدأ الخامس والعشرون:** على الجهات الإشرافية التحقق من أن سلوك وممارسات أعمال البنوك الأجنبية تتفق وذات المعايير المطبقة على البنوك الوطنية وأن يتوافر لها سلطة الحصول على المعلومات التي تحصل عليها جهات الإشراف على البنوك في البلد الأم ، التابع له هذا البنك الأجنبي وذلك بغرض تنفيذ عمليات الرقابة والإشراف على أساس مجمع.

ثالثا : ضبط نظام السوق

إن البنوك في العديد من القطاعات لا بد وأن تعاني من ضرورة الاستجابة إلى متطلبات الكشف عن المعلومات على نحو دائم. وأحيانا يرد ذكر تحد أو عائق آخر يتعلق بالموارد الإضافية التي يحتاج كل من المراقبين والبنوك إلى تخصيصها للتأكد من أن المعلومات والبيانات المعلن عنها دقيقة وكافية[1].

يعتبر انضباط السوق من أهم متطلبات بازل وهي بمثابة الدعامة الثالثة له ، الغرض منها هو تكملة الدعامتين الأولى والثانية حيث لا داع لوجود الضوابط الخاصة للدعامتين الأولى والثانية بدون طمأنة جمهور المستفيدين ، لذلك فان الدعامة الثالثة ليست إلا مجموعة من المتطلبات التي تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال[2].

الاعتبار الأول: متطلبات الإفصاحdisclosure requirements

– على الجهة الرقابية أن تجبر البنوك التي تطبق الاتفاق الجديد على الإفصاح بأي من الأساليب التالية:

– عن المعايير التي تطبقها لاستخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال.

– عن المعايير التي تطبقها عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.

[1]: نبيل حشاد ، دليلك إلى التطبيق العملي لبازل -2- في المصارف ، الجزء الثالث ، 2005 ، ص 302.
[2]:سيرين سميح أبو رحمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 79-89.

الاعتبار الثاني: مبادئ إرشادية guiding principle

من الضروري أخطار السوق بمستوى الانكشاف الذي يتعرض له البنك، وكذلك توفير معلومات متناسقة ومفهومة عن أوضاع البنوك لسهولة المقارنة.

الاعتبار الثالث: تحقيق مستوى الإفصاح المناسب

– على الجهة الإشرافية أن تطلب من البنوك الإفصاح من خلال تقارير دورية.

– يمكن للجهة الإشرافية أن تسمح بنشر بعض أو كل هذه التقارير.

– يمكن للجهة الإشرافية أن تلجأ لأي من الأساليب التالية لإلزام البنوك (الإقناع الأدبي ، العقاب المادي، القرارات المباشرة الرادعة).

الاعتبار الرابع: التفاعل مع الإفصاح المحاسبي

– لا يجب أن يكون هناك تعارض ما بين الإفصاح الذي تطلبه الدعامة الثالثة وما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية.

– على البنوك أن تفصح عن أية اختلافات بين بيانات الدعامة الثالثة وبيانات معايير المحاسبة الدولية.

– مكان نشر البيانات يجب أن يكون موحد (أما على موقع البنك على شبكة الانترنت أو إبلاغ الجهة الرقابية.

– تقع مسئولية صحة البيانات المنشورة عن الدعامة الثالثة بصفة عامة على إدارة البنك حيث لن يتم تدقيق هذه البيانات.

الاعتبار الخامس: الماديةMateriality

تقع على البنوك مسئولية الإفصاح عن البيانات عند تحققها فعليا.

الاعتبار السادس: دورية الإفصاح

إن جميع البيانات التي يتم الإفصاح عنها تحت الدعامة الثالثة لا بد أن تنشر مرتين في العام مع بعض الاستثناءات:

مرة كل عام: التعريفات ونظام التقارير وأهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياستها.

ربع سنويا: بيانات المحور الأول من رأس المال – النسب الكلية لكفاية رأس المال.

وفي جميع الحالات لا بد من نشر البيانات المؤثرة بأقصى سرعة ممكنة.

الاعتبار السابع: بيانات حقوق الملكية والبيانات السرية

إن حماية حقوق الملكية والمعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام ، لكن البيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضاً بما لا يهدد مبدأ الإفصاح.

- الإفصاح:

1-المبدأ العام:

على البنوك أن يكون لديها سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجلس إدارتها ، وتتعرض هذه السياسة إلى منهاج البنك في الموضوعات التي يرى البنك الإفصاح عنه ، كما تتعرض هذه السياسة للقواعد الداخلية المنظمة لعملية الإفصاح.

وعلى البنوك أن تنفذ عمليات تقييم لجودة المعلومات المفصح عنها وفائدتها بما في ذلك تقييم دورية المعلومات المفصح عنها.

2-نطاق التطبيق :

تطبق متطلبات الإفصاح على أعلى المستويات ويجب الإفصاح بالنسبة للبنوك عندما تقوم المجموعة المالية بنشر البيانات عن درجة كفاية رأس المال ككل لمعرفة مدى التزام البنوك باتفاق بازل.

3- العناصر المطلوب الإفصاح عنها:

إن من أهم العناصر المطلوب الإفصاح عنها هي:

- رأس المال (هيكل رأس المال وكفاية رأس المال).
- مخاطر الائتمانية ومخاطر الاستثمارات طويلة الأجل في سجلات البنوك ومناهج تجنب المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق.
- مخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة.

المبحث الثالث : معيار اتفاقية بازل"3" وسبل تعزيز صلابة النظام المصرفي العالمي:

تطمح لجنة بازل "3" الجديدة التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها ، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال و المديونية و السيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التفاعل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية.

وستكون مساهمتها كبيرة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل.

المطلب الأول: إصلاحات لجنة بازل"3"

بالاقتباس من البيان الرسمي للجنة بازل للإشراف المصرفي فان " الهدف من الإصلاح هو تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي ، أيا كان مصدره ، ما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي" وعادة ما تصور الابتكارات معايير أكثر من تلك المكتسبة تحت بازل"2"[1].

– إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأسمال أساسي وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع و الأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5%على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة النسبة الحالية والمقدرة بنحو 2% وفق اتفاقية بازل"2".

[1]: https://alshahid.net/index.php?option=com-content&view=article.

– تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %.

وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن نسبة 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيها ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

– وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين الصفر و 2.5%من رأس المال الأساسي وحقوق المساهمين مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.

ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفذها بشكل نهائي عام 2019.

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة مازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول المجموعة العشرين حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية[1].

[1]:https://www.alanba.com/areconomy-news/349118/25-12-2012.

– في مارس 2011 فوضت اللجنة مجموعة المبادئ[1] الأساسية بتنقيح المبادئ الأساسية وتحديثها وقد سعت اللجنة أثناء قيامها بالتنقيح إلى تحقيق التوازن المناسب بين الحاجة لتحسين جودة الرقابة السليمة من جهة ، والمحافظة على مرونة هذه المبادئ أو قابليتها للتطبيق عالميا من جهة أخرى .

ونتيجة لهذا التنقيح، فقد ارتفع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدءا*.

– **الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقية بازل"3"**:

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرافعة المالية	الإشراف من طرف السلطات الرقابية		فترة التقييم: 2013/01/01– 01/01–2017 الكشف ابتداء من 2015/01/01					الترحيل إلى العمود الأول	
الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من حقوق المساهمين			53. %	%4.0	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
نسبة رأس المال الاحتياطي (الإضافي)						%0.625	%1.25	1.875 %	2.50 %
الحد الأدنى لحقوق المساهمين +			3.5 %	%4.0	%4.5	%5.125	%5.75	6.375 %	%7.0

[1]:comité de bale sur le contrôle bancaire principes efficace (2012) . « www.bis.org »

رأس المال الاحتياطي									
الاستقطاعات من الأسهم العادية للشريحة الأولى "TIER 1" (بما في ذلك المبالغ التي تتجاوز الحد الأقصى للأصول الضريبية المؤجلة، وحقوق الرهن العقاري والخدمات المالية)				%20	%40	%60	%80	%100	100 %
الحد الأدنى من الشريحة الأولى "TIER 1"			4.5 %	%5.5	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	6.0%
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال			8.0 %	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال + رأس المال			8.0 %	%8.0	%8.0	%8.625	%9.25	9.875 %	10.5 %

الاحتياطي									
أدوات رأس المال التي لم تعد مؤهلة للشريحة الأولى"TIER 1" أو الشريحة الثانية "TIER 2"		التخلص التدريجي على مدى 10 سنوات ابتداء من 2013							
نسبة تغطية السيولة	بداية فترة الملاحظة			إدخال الحد الأدنى					
نسبة صافي التمويل المستقر	بداية فترة الملاحظة							إدخال الحد الأدنى	

ملاحظة : (يشير التظليل إلى الفترات الانتقالية – جميع التواريخ اعتبار من 01 جانفي)

WE PUT THE BANKING INTO BUSINESS INTELLIGENCE, Basel III – An easy to understand Summary, www.icreate.in

المطلب الثاني: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل"3"

جاءت اتفاقية بازل"3" في شكل محاور أساسية ، تأمل من خلالها اللجنة محاولة التأثير الايجابي على النظام البنكي العالمي ومعالجة الثغرات الموجودة في الاتفاقية الثانية[1].

أوّلا- المحور الأول: ينص هذا المحور على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك.

وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة أخرى مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أم رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على المصرف. وأسقطت بازل"3" كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة.

ثانيا- المحور الثاني: تشدد مقترحات لجنة بازل على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات والمشتقات وتمويل سندات الدين و عمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأسمال إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك تغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

ثالثا- المحور الثالث: تدخل لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (LE VERAGERATION) وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة. كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس

---

[1]: بير عياش ، اتفاقية بازل"3" كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي ، جامعة بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 31/30 ، 2013 ، ص 455-456.

المال على أساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

رابعا– المحور الرابع: يهدف هذا المحور إلى الحد من إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمنع أيام الركود الاقتصادي عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

خامسا– المحور الخامس: يهتم هذا المحور بمسألة السيولة ، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها. ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد والهدف منها أن يتوافر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

المطلب الثالث: بعض الآراء حول اتفاقية بازل"3"

إن ظهور اتفاقية بازل"3" بمعاييرها الجديدة أسال حبر العديد من الاقتصاديين والخبراء فمنهم من اعتبرها حل جيد وأمثل للأزمة المالية العالمية وهناك من اعتبرها سلاح ذو حدين ، وفئة أخرى اعتبرها صعبة التطبيق خاصة في البنوك الضعيفة. وفيما يلي سنعرض لبعض آراء الخبراء :

أوّلا : قال **سليمان ناصر**:

– معايير بازل[1] لا تهم البنوك الإسلامية لكن يمكن الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكانتها المالية.

– معايير بازل"3" جاءت كرد فعل للأزمة المالية العالمية تقريبا خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير"2" في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلا.

– جاءت بازل"3" لعلاج ضعف السيولة.

ثانيا: قال **جمال صالح** (رئيس إدارة المخاطر في بنك دبي التجاري):

– المتطلبات الجديدة[2] وفق معايير بازل"3" فيما يخص نسبة كفاية رأس المال 10.5%تشمل فقط السيولة، ولن تشمل كما كان في السابق الاسم التجاري وسعره باعتبار أنه في حالة الأزمات لا تبقى قيمة فعلية للاسم التجاري. كما أكد بعض الخبراء أن البنوك الضعيفة ستكون أكبر الخاسرين من تطبيق المعايير بحيث ستحد من تركز السيولة وقدرتها على الاقتراض من البنوك الخارجية[3].

---

[1]:سمير الشاع ، هل البنوك الإسلامية في حاجة إلى بازل"3".
https://www.isegs.com/forum/archive/index.php/t-5595.html

[2]:جمال صالح ، استبعاد أثير معايير بازل"3" في قدرة البنوك الوطنية على الاقتراض.https://www.forexu.info/forum/showthread.php?t=233749

[3]:جمال صالح ، مرجع سبق ذكره.

ثالثا : انتقد **توماس هوينغ** (مدير المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة لبعض المصارف) و **أندرو هالدين** (مدير الاستقرار المالي ببنك انجلترا المركزي) القواعد الجديدة التي وصفها بالتعقيد والتشدد.

وقالوا بأن معايير رأس المال الصارمة ستجبر المصارف على تقييد الاقتراض الذي تراجع بالفعل تحت وطأة تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي وربما يواجه تعافيه مزيدا من التأخر.

كما تحدث بعض المصرفيون وألقوا الضوء على بعض التحديات التي تواجه البنوك من جراء تطبيق الشروط العالمية الجديدة ، وأهمها المتعلق بالاستثمارات والودائع ، وفي ما يخص الاستثمارات ، وضع اتفاق بازل"3" معيارا مشددا وهذا المعيار يتطلب من البنوك بالاحتفاظ بما يسمى ب "وسادة الأصول السائلة" أو بالغة الانجليزية "LIQUID ASSET BUFFER" بجزء لا يستهان من استثمارها في أصول سائلة وآمنة ،وقد حدد الاتفاق على سبيل المثال سندات الحكومات المصنفة كأحد الاستثمارات المتاحة في هذا المجال وتشير الأوساط المصرفية إلى أن هذه السندات العالية التصنيف تعتبر AAA عادة ضعيفة العوائد ، مما سيخفض إيرادات البنوك ويضغط على ربحيتها.

أما من جانب الودائع ، فيفرض بازل"3" تمديد آجال القسم الأكبر من الودائع ، وذلك لأكثر من سنة طبعا ، ضمانا للسيولة المرتفعة والقابلة للإقراض لدى المؤسسات المصرفية وتشرح المصادر أن هذا الشرط قد يزيد التكلفة على البنوك من خلال ارتفاع سعر الفائدة أو العائد غلى هذه الإيداعات طويلة الأجل ، مما يضغط أيضا على الربحية[1].

[1]: https://www.alqabas.com.kw/node/68161

رابعا : جاء في موقع " **العربية نت** ":

منح المنظمون العالميون[1] المصارف أربع سنوات أخرى ، ومرونة أكبر للامتثال بقواعد بازل"3"، وجاء هذا القرار حتى تتمكن المصارف من استخدام احتياطاتها لمساعدة نمو الاقتصاديات المتعثرة وقررت لجنة الرقابة تطبيق القواعد ابتداء من 2015 على مدى أربع سنوات ، إضافة إلى توسيع نطاق الأصول التي يمكن تستخدمها المصارف في المخزونات النقدية لتشمل الأسهم والسندات المدعومة بالرهن العقاري.

❖ كما وصف العديد من الاقتصاديين بابتهاج السوق وقالوا بأن[2] :

ردة فعل السوق على اتفاقية بازل ايجابية بشكل كبير لسببين رئيسيين :

- **أولا:** المعايير الجديدة ، مع أنه أكثر تشددا من ذي قبل ، إلا أنها لا تتطلب الكثير لجمع رأس المال ، فطريقة احتساب النسب الأساسية لرأس المال الفئة–1– ، واحتمال حدوث مسائل حقوقية كبرى إلى جانب أن احتمالية إضعاف قيمة الأسهم الحالية ، تبدو الآن أكثر بعد.

– **ثانيا:** ارتفاع رأس المال والسيولة سيتم تدريجيا وعلى مراحل وفي بعض الحالات ستكون معرضة لحذر كبير وفي الوقت الحاضر، هناك ضغط كبير وصريح على البنوك من أجل رفع عمليات الإقراض. وقد كان المنظمون حريصين على ضمان عدم التأثير العكسي لسرعة التطبيق على الاقتصاد الكلي من خلال خفض ائتمان المصارف. وهناك ثلاث أسباب لذلك :

---

[1]:https://alshahed.net/index. php?option=com-content&view=article.

2:يارمو كيوتلاين ، ماذا ستفعل اتفاقية بازل"3"
https://www.aleqt.com/2010/09/29/article-448272.html

– قد تثبت القوانين صرامتها أكثر من المتوقع. فقد أوضح البعض أن متطلبات رأس المال لمستوى معين من المخاطر قد ترتفع إلى ثلاث أضعاف ، علاوة على ذلك ، فالعناصر التي لا تزال مفقودة في اللوائح قد تخلق المزيد من الأعباء ، حتى مع التقديرات الأكثر مصداقية تشير إلى الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية والرأسمالية الحقيقية.

– قد تتحول توقعات السوق لصالح التنفيذ الأسرع وتخلق حالة يتم فيها مكافأة البنوك الأكثر توافقا، مما يجبر البنوك الأخرى على السير على نهجها ، وسيتم التصدي لهذا الميول من قبل ضغط المساهمين للحصول على عائدات أعلى والضغوطات السياسية لمزيد من الإقراض.

– لا يزال لدى المنظمين الوطنيين المزيد من الفسحة لتنفيذ اللوائح ومن المحتمل أن يقوم العديد منها بتعزيزها، وذلك بفرض قوانين جديدة على الأسواق المحلية.

خاتمة الفصل

إدراكا من الدول الصناعية الكبرى لأهمية وخطورة القطاع المالي ، وخاصة قطاع المصارف، قد حرصت الدول العشر على تشكيل لجنة في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك.

وفي بداية التسعينات وخاصة في نهايتها عند وقوع الأزمة المالية الأسيوية (1997م) ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية باز"1" لكفاية رأس المال، وأن الأمر قد يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها أحد البنوك ، حيث أن هناك حاجة إلى ضمان استقرار النظام المالي في مجموعه، فضلا عن أن المخاطر التي تواجهها البنوك تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان ، ومن هنا بدأ الإعداد لاتفاقية بازل"2".وبالفعل قد لعبت اتفاقية بازل"2" دورا بارزا بإصدار العديد عن الوثائق في مجال الرقابة، ولعل أهم هذه التطورات هو إصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (25مبدأ)، فهذه المبادئ تتمثل إلى حد كبير رؤية للجنة بازل عن الإدارة المالية السليمة في مواجهة المخاطر.

وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، دعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسؤولي البنوك المركزية ، إلى إعادة النظر في قوانين وقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك لاسيما اتفاقية بزل"2"، ولهذا أعلنت لجنة بازل في سبتمبر 2010 عن سن قواعد أكثر صرامة بشأن إدارة البنوك ، في محاولة لجعلها أكثر قدرة على مواجهة الأزمات ، سميت باتفاقية بازل"3" وتطمح هذه الاتفاقية إلى تعزيز صلابة الجهاز البنكي العالمي ، خاصة أنها فرضت نسبة كفاية رأس المال 10.5% بعدما كانت 8% في الاتفاقيتين "1" و "2" ، كما أن معاييرها أكثر صرامة

وهذا ما يجعلنا نتساءل، هل هذه الاتفاقية ستبقى سارية المفعول أم أن تغير الظروف سوف تخلق الحاجة إلى اتفاقية بازل"4" ؟

الفصل الثالث

الفصل الثالث:
تكييف المعايير الاحترازية في الجزائر مع المعايير الدولية

نتيجة للتحولات الاقتصادية التي شهدتها دول العالم والتي أثرت بشكل كبير على الجهاز المصرفي خاصة مع زيادة المنافسة المحلية والعالمية وزيادة المخاطر المصرفية، وعلى هذا الأساس بدأ التفكير في إيجاد حلول لتلك المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك مستقبلا، وكخطوة أولى تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول العشر في نهاية سنة 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، وذلك في ضوء تفاقم الديون للدول النامية وازدياد حجم لنسبة الديون المشكوك في تحصيلها بالإضافة إلى ظهور المنافسة من طرف البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية.

وعملت لجنة بازل على فرض تشريعات وقواعد صارمة تحكم العمل البنكي ، وفق معايير عالمية تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك، وفي هذا الإطار تم في الجزائر إنشاء قانون النقد والقرض 90-10 المتعلق بالرقابة البنكية وقد سمح هذا القانون بصدور العديد من التعليمات والنظم القانونية البنكية التي تهدف في مجملها إلى تعزيز وإرساء رقابة بنكية سليمة تتماشى مع المعايير الدولية، وقد أصدرت التعليمة رقم 94-74 في 29نوفمبر1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال ، وقد ساهمت هذه التعليمة أن تحقق إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية الدولية، التقيد بمتطلبات لجنة بازل وبمعاييرها، كما تم الكشف عن حزمة إصلاحات تهدف إلى تعزيز قواعد الحذر من أجل الاستقرار المالي حسب الأمر رقم 01-14 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر.

المبحث الثاني: تقييم النظام المصرفي الجزائري في ظل المعايير الدولية.

المبحث الثالث: استبيان حول مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق اتفاقية بازل"2".

المبحث الأول: الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر:

إن ممارسة البنوك لنشاطها المحلي أو الخارجي يجب أن يتكيف مع التطورات والتحولات العالمية حتى تستطيع ضمان استمرارها وضمان إيجاد مكانة لها في المنافسة العالمية وهذا لن يتحقق إلا من خلال احترام القواعد الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل.

إن الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض تهدف في الأساس إلى التوصيات التي جاءت بها مبادئ اتفاقية بازل"1" ، والمتمثلة في تعزيز سلامة النظام المصرفي من المخاطر التي قد يتعرض لها وذلك بإقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر والتسيير ، ويعتبر ما جاءت به التعليمة 94-74 الصادرة في 29نوفمبر 1994 الأهم في هذا الاتجاه.

المطلب الأول: ماهية القواعد الاحترازية:

أولا: مفهوم القواعد الاحترازية:

وتسمى كذلك بقواعد الحذر ، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة ، وضمان مستوى معين من السيولة ، وملاءتها المالية تجاه المودعين[1].

ثانيا: أهداف القواعد الاحترازية:

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص ، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد.

---

[1]- [2]:جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11-12مارس، 2008 ، ص 3.

إن القواعد الاحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية ، واستقرار القطاع ، وحماية المودعين ، واستمرارية ميكانيزمات الدفع ، ونستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما[1] :

1-حماية المودعين: خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك ، ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن ، كما تفرض القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

2- الحفاظ على استقرار النظام المالي: تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة، وتسيير فعال للخطر العام.

ثالثا: نشأة القواعد الاحترازية:

1-المرحلة الأولى: من سنة 1800 إلى سنة 1945:

نشأت القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي : انجلترا ، فرنسا ، ألمانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، فقد خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر ، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال[1] في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنة 1837 على اتفاقية إنشاء البنوك ، والتي كانت مختلفة من ولاية لأخرى ، فأخذت بذالك طابع محلي لم يسمح بتوحيد هذه القواعد على مستوى وطني ، رغم ذلك فان غالبية هذه الاتفاقيات الخاصة بإنشاء البنوك حددت رأس مال أدنى ب100.000دولار ، لكن ورغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك والمودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات ، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب ، إذ حدثت تجاوزات عديدة خلال هذه الفترة ناتجة عن وجود ازدواجية في اعتماد مراقبة خاصة من جهة ، وعامة من جهة أخرى ، وفي طريقة عمل انضباط السوق.

وفي سنة 1836 ومع انهيار ثاني بنك أمريكي تم تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط ، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك ، وعنوانه ، وأسماء مسئوليه ، وهو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف في ذلك لي حمايته ، وقد كان لهذا التغيير أثر في ارتفاع عدد البنوك من 330 بنك سنة 1830 إلى 1601سنة1861 ، إلا أن الاختلاف في قواعد رأس المال والاحتياطات ، في الولايات المتحدة الأمريكية وصولا إلى وضع نظام الاحتياط الفدرالي سنة 1913 المنظم لعملية إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة ، وقد سجل قبل هذا التاريخ إنشاء نظام تأمين الودائع في كل من " Oklahoma ; Kansas" سنة 1909 ، ثم "Texas" سنة 1910 ، وبعدها كل من " ; Nebraska ; Mississipi ; Dakota Washington".

[1]:عبد الرزاق حبار ، المنظومة المصرفي الجزائرية ، ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل ، شهادة ماجستير في العلوم اقتصادية ، جامعة الشلف ، 2005 ، ص 39 – 42

لقد ساهم إنشاء نظام الاحتياط الفدرالي في تحقيق الانسجام في خلق النقود في النشاط الاقتصادي.

ومن خلال موجة المضاربة في البورصة خلال العشرينات من القرن الماضي تعاظم بشكل ملحوظ مستوى المخاطر بالنسبة للبنوك سواء تلك التي تعتمد نظام الاحتياط الفدرالي من غيرها ، وقد سجلت البنوك التجارية خلال هذه الفترة معدل رأس المال قدره 12% بعد أن كان 20% في سنة 1910 وقد واصل هذا المعدل انخفاضه حتى الأزمة المالية سنة 1929 ، ولم تتحقق معدلات رأس مال كافية إلا بعد سنة 1933 ، مع تسجيل سنة 1934 نسبة 97% من مجموع الودائع البنكية لدى البنوك الأمريكية تم التأمين عنها.

لقد ساهمت القواعد الاحترازية منذ نشأتها خلال هذه الفترة في تحقيق نتائج ايجابية على صعيد تعزيز سلامة القطاع المالي والبنكي بوجه خاص ، حيث كان نصيب معتبر في ذلك يعود إلى وجود هيئات المراقبة ، وانضباط السوق ، واحترام جيد للقواعد الاحترازية من طرف البنوك الأمريكية ، إلا أن هذه العناصر تبقى غي كافية لتحقيق أهداف الاستقرار لبنكي المنشود ، فالأمر لا يتوقف على القواعد الاحترازية فحسب ، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون ذات فعالية على مستوى بنك يعاني من اختلالات هيكلية ، وهو ما أثبتته تجربة البنوك الأمريكية خلال القرن التاسع عشر بسبب التنظيم الهرمي للمدفوعات ، وغياب مقرض أخير ذو صلاحيات واضحة خلال هذه المرحلة ، ودرجة تنوع كبيرة في الشبكة البنكية.

إن المرحلة التي مرت بها القواعد الاحترازية خلال هذه المرحلة من سنة 1800 إلى سنة 1945 مثلت القاعدة التاريخية الأساسية للدعائم الثلاثة للجنة بازل الثانية ، كما أن أشكال التكامل

المختلفة بين هذه القواعد أدت إلى تطورات غير متناظرة في الأنظمة البنكية على مستوى الدول المتقدمة (درجة التركز أكبر في انجلترا و ألمانيا و فرنسا عنها في الولايات المتحدة الأمريكية).

2- المرحلة الثانية: ابتداء من سنة 1945:

خلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطاتها ، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف إلى القواعد المسيرة لها ، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنا ذاك بتنظيم حر و سلس بدون قيود ، وهو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور (سوق الأورو – دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية ، وقد شهدت هذه الفترة نوعا من الاستقرار بدون أزمات بنكية ، بالإضافة إلى تنوع النشاط البنكي على المستوى الجيوغرافي زيادة على تفاعل دور السوق – الأورو ، حيث ساهمت هذه العوامل في تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة وإهمال دورها ، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة.

ونظرا لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1973 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر ، وهو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن ، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة ، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية ، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك انجلترا " LORD RICHARDSON" الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف

بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي ، وتسمى ب "لجنة بازل" تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BRI) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، وقد تم التركيز على ثلاث نقاط أساسية :

- تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين انهيار مؤسسة قد يكون لها تأثيرات خارجية المحيط ، ومنح هذه القواعد الطابع العالمي (ملزمة للجميع).
- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع والحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة لمخاطرها.
- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، وتوفير الانسجام والحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

وقد بذلت ثلاث دول جهود كبيرة في هذا المجال لتحقيق التقارب والتناظر فيما يتعلق بعلاقة السياسة النقدية مع السياسة الائتمانية، ولم يتم ذلك إلا بداية سنوات التسعينات من القرن العشرين، ويتعلق الأمر بكل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا ، وهو ما يبين صعوبة تحقيق التنسيق بين سياسة قوية للبنك المركزي مع مراقبة احترازية فعالة.

وبعد إنشاء لجنة بازل سنة 1975 ، اهتمت اللجنة بداية من سنوات الثمانينات بدراسة التدهور الكبير في معدلات رأس المال للبنوك الدولية ، كما هدفت اللجنة إلى توحيد طرق الحساب لإلغاء مصادر المنافسة غير العادلة التي تعود إلى الاختلافات في القواعد الاحترازية المتعلقة برؤوس الأموال بين الدول.

ونشرت اللجنة تقريرها الأول في ديسمبر 1987 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي أخذ صبغة عالمية ، مع الإشارة إلى أن هذا الاتفاق مستوحى من الاتفاق الأنجلو– أمريكي لجانفي 1987.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلاد حقيقي للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي ، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط ، ولم يتسنى ذلك إلا من خلال سنوات طويلة – كانت بدايتها مع سنة 1800– من العمل المتواصل والتكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي والمالي بشكل عام ، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية والتجربة المالية ، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسة لدورها الفعال.

المطلب الثاني: النظم و القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر:

أولا: النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر: النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان المصرفي التي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة.

ولقد أدخلت السلطات النقدية الجزائرية التنظيم الاحترازي إبتداءاً من 1 جانفي 1992 حسب الأمر رقم 91–09 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

ويمكن إجمالها فيما يلي :

1-الأموال الخاصة الأساسية:

تضم الأموال الخاصة حسب المادة 05 من التعليمة (94-74) العناصر التالية [1]:

- رأس المال الإجمالي.
- احتياطات أخرى غير تلك المتعلقة باحتياطات إعادة التقييم.
- ربح الدورات السابقة (للدائن).
- نتيجة السنة المالية الأخيرة في انتظار تخصيصها ، مع طرح توزيع الأرباح المتوقعة.
- مئونات المخاطر المصرفية العامة بالنسبة للحقوق الجارية وقد تشمل الأموال الخاصة الأساسية الربح المحدد عند تواريخ وسيطة بشرط :
- أن يكون محددا بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة وكل المخصصات لحساب الاختلال والمئونات.
- أن يكون قد تم التحقق منه من طرف محافظي الحسابات والتي وافقت عليه اللجنة المصرفية.
- أن يكون الحساب صافيا من الضرائب.
- ويطرح من هذه العناصر ما يلي :
- الحصة غير المحررة من رأس المال الاحتياطي.
- الأسهم الذاتية التي تكون حيازتها مباشرة أو غير مباشرة.
- الرصيد المرحل الجديد إذا كان مدينا.

[1]: INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LAFIXATIONDES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS- ARTICLE (5).

- الأصول غير المادية بما فيها مصاريف التأسيس.
- النتيجة السلبية المسجلة في التواريخ الوسيطة.
- نقص المئونة المكونة لمواجهة خطر القرض حسب ما يحدده البنك.

2- الأموال الخاصة التكميلية:

تضم الأموال الخاصة التكميلية[1] حسب المادتين (6) و (7) من التعليمة (94-74) العناصر التالية :

- احتياطات إعادة التقييم.
- العناصر التي الشروط التالية :
- يمكن استخدامها من قبل البنك أو المؤسسة المالية المهنية لتغطية المخاطر المرتبة عادة بالسنة المالية للعمل المصرفي عندما تكون الخسائر غير محددة.
- أن تظهر في محاسبة البنك أو المؤسسة المالية.
- أن يكون مبلغها محدد من طرف إدارة البنك أو المؤسسة المالية ، وأن يطلع عليها محافظو الحسابات وتبلغ للجنة المصرفية.
- الأموال الصادرة عن إصدار الأوراق المالية ، بما في ذلك الدائمة ، وتلك القروض التي تلبي المتطلبات المدرجة أدناه :
- التي لا يمكن تسديدها إلا بمبادرة من المقرض وبالموفقة المسبقة من اللجنة المصرفية.
- يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد.

[1]INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LAFIXATIONDES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS- ARTICLE (6 ()7).

- ينص اتفاق الإصدار أو القرض على أن الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من مواجهة نشاطه.
- الأموال الناتجة عن إصدار الأوراق المالية أو القروض التي لا تستوفي الشروط المذكورة أعلاه ، تلبية الشروط التالية :
- إذا ما نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد ، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من (05) سنوات ، أما إذا لم يكن أجل استحقاق محدد فانه لا يمكن تسديد الدين إلا بعد إشعار مسبق بمدة (05) سنوات .
- لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد ينص على أنه في ظروف معينة بخلاف حالة التصفية، يصبح تسديد الدين في الأجل المتفق عليه بعد تسوية كل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.
- لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة، إلا في حدود الأموال الخاصة الأساسية، إضافة إلى ذلك فان الأموال الخاصة التكميلية لا تدخل إلا في حدود 50% من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

3- متابعة الالتزامات:

3-1- الالتزامات داخل الميزانية:

ألزم القانون [1]رقم 91-09 المؤرخ في 14-06-1991 المعدل والمتمم بالتعليمة رقم 74-94 البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية بضرورة متابعة وتصنيف حقوقها على الزبائن لتؤكد إجراءات الحذر فيما يتعلق بالالتزامات.

وحسب المادة (15) من التعليمة 74-94 أوجب التشريع المصرفي على البنوك والمؤسسات المالية أن:

- تحضر وتبني تصريح عن استراتيجيتها فيما يخص قروضها وتوظيفاتها.
- التأكد من تنفيذ تطوير أساليب التدفق الداخلي للرصد المستمر في تنوع المحافظ بانتظام، وعند الاقتضاء تتيسر الموجودات والمطلوبات.
- يجب أن تبلغ هذه الإجراءات الاحترازية اللجنة المصرفية.

وتصنف هذه التعليمة الحقوق إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة:

أ-**الحقوق الجارية:** وهي تلك الحقوق التي تكون مضمونة التغطية في الآجال المحددة، وهذا الصنف تتميز عنده المؤسسات بالخصائص التالية:

- وضعية مالية متوازنة تم التحقق منها من خلال وثائقها المحاسبية المصادق عليها لأقل من (18) شهرا ، بالإضافة إلى الوضعيات المؤقتة المؤرخة بأقل من ثلاثة (03) أشهر.
- نمط وأفاق تسيير الإدارة مرضية.

[1]:INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LAFIXATIONDES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS.

- حجم وطبيعة القروض التي يتلقونها تتفق مع احتياجات أعمالهم الأساسية.
- الديون المضمونة بودائع لدى بنك أو مؤسسة مالية يمكن تسبيله دون أن تتأخر قيمته.
- الحقوق الجارية هي تلك الحقوق التي تحصل كاملة ، وتكون لها مئونة بنسبة 1% ذات طابع احتياطات والتي سوف تكون جزءا من حقوق المساهمين.

ب- الحقوق المصنفة: تنقسم الحقوق المصنفة إلى ثلاث أنواع :

الفئة الأولى: الحقوق ذات المشاكل المحتملة:

تنتمي الفئة الأولى إلى تلك الحقوق التي تكون تغطيتها بالرغم من التأخير في تسديدها الذي يبقى معقولا ، وتكون حيازتها بصفة عامة على الشركات التي تتمتع على الأقل بإحدى الخصائص التالية :

- صناعة تشهد صعوبات.
- وضعيتها المالية في تدهور ، التي قد تؤثر سلبا على تسديد الفوائد أو أصل الدين.
- عدم تسديد القروض أو تأخر في تسديد الفوائد بين ثلاث وستة أشهر.
- هذه الحقوق الصافية من الضمانات، يجب أن تكون لها مئونة بنسبة 30%.

الفئة الثانية: الحقوق الخطرة جدا:

تتمتع الفئة الثانية على الأقل واحدة من الخصائص التالية:

- الحقوق التي تبدو تغطيتها التامة غير مؤكدة، والتي تكون عائق الشركات التي تظهر خسائر محتملة.
- التأخير في تسديد الفوائد أو المبلغ الأساسي يكون بين ستة أشهر وسنة واحدة.

- تخصص لهذه الحقوق الصافية مئونة بين 50%.

الفئة الثالثة: الحقوق الميؤوس منها:

الفئة الثالثة فئة ذات حقوق خاسرة ، ومع ذلك فان البنوك والمؤسسات المالية سوف تحتاج الى استنفاذ كل الحدود الممكنة لتحقيق الائتمان وهذه الضمانات المقيمة بصفة صحيحة يجب أن تكون لها مئونة بنسبة 100%.

3-2- الالتزامات خارج الميزانية:

الالتزامات خارج الميزانية[1] حددت في التعليمة 74-94 إلى 4 فئات :

الفئة الأولى: خطر مرتفع:

وتشمل هذه الفئة العمليات التالية :

- القبول.
- فتح قروض غير قابلة للإلغاء و الكفالات.
- ضمانات القروض الموزعة.

الفئة الثانية: خطر متوسط:

ويشمل العمليات التالية :

- التزامات الدفع في الاعتماد المستندي ، بدون أن تكون البضائع المعنية مضمونة.
- كفالات السوق العام ، ضمانات حسن النهاية والالتزامات المركبة و الضريبية.

[1]: INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LAFIXATIONDES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS.

- التسهيلات غير المستعملة مثل: السحب على المكشوف والالتزام بالإقراض ، في مدة تتجاوز السنة.

الفئة الثالثة: خطر معتدل:

يرتبط هذا الخطر بالاعتماد المستندي الممنوح أو المؤكد حينما تكون البضائع مضمونة.

الفئة الرابعة: خطر ضعيف:

يتضمن هذا الصنف التسهيلات غي المستعملة مثل السحب على المكشوف والالتزام بالإقراض ، في مدة لا تتجاوز السنة ويمكن إلغاءها دون أي شروط أو إعلان مسبق.

4- ترجيح المخاطر في البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر:

4-1- تحديد المخاطر المرجحة:

تحدد المادة 09 من التعليمة 94-74 المؤرخة في 27 نوفمبر 1994 المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وهذه المخاطر هي[1] :

- القروض للزبائن.
- القروض للمستخدمين.
- المساهمات للبنوك والمؤسسات المالية.
- سندات التوظيف.
- سندات المساهمة.
- سندات الدولة.
- المستحقات الأخرى للدولة.
- الأموال الثابتة الصافية من الاستهلاك.

[1]:المادة 09 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29-11-1994.

- حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن في البنوك والمؤسسات المالية.
- الالتزام بالتوقيع.
- ويطرح من هذه العناصر :
- مبلغ الضمانات المحصل غليه من الدولة ، من هيئات التأمين ، من البنوك ، والمؤسسات المالية.
- المبالغ المحصل عليها كضمان من الزبائن على شكل ودائع أو أصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها.
- مبلغ المئونات المكونة قصد تغطية الديون أو انخفاض قيمة السندات.

4-2- ترجيح المخاطر للعناصر داخل الميزانية:

حددت التعليمة 94-74 المخاطر التي تواجه البنوك و المؤسسات المالية وأعطت أربع أوزان مختلفة تتراوح من 0% إلى 100% كما يبينها الجدول :

المخاطر المحتملة	الأوزان المرجحة
- القروض الممنوحة للزبائن. *- محفظة الخصم. *- الاعتماد الإيجاري. *- الحسابات المدينة. *- قروض المستخدمين. *- الأصول الثابتة. *- سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للبنوك و المؤسسات المالية.	%0
- القروض على البنوك المقيمة في الخارج. *- حسابات عادية. *- حسابات التسوية الخاصة بالبنوك المقيمة في الخارج. *- توظيفات.	%5
- القروض على البنوك المقيمة في الجزائر. *- حسابات عادية. *- حسابات التسوية الخاصة بالبنوك المقيمة في الجزائر.	%20

*- توظيفات.	
- مستحقات على الدولة أو ما شابه ذلك. *- ودائع لدى بنك الجزائر. *- سندات الدولة. *- سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة. *- مستحقات أخرى اتجاه الدولة.	%100

المصدر: ملاحق التعليمة 94-74 المحددة لقواعد الحد في البنوك والمؤسسات المالية.

4-3- ترجيح المخاطر للعناصر خارج الميزانية:

درجة المخاطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	نسبة المخاطر المقابلة
خطر ضعيف	%0	الدولة ، بنك الجزائر ، بريد الجزائر ، الخزينة العمومية.	%0
خطر معتدل	%20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج.	%5
خطر متوسط	%50	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر.	%20
خطر مرتفع	%100	زبائن أخرى.	%100

SOURCE:INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LAFIXATIONDES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS.

5-الحد الأدنى لرأس المال في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

طبقا للمادة رقم 01 في النظام رقم 90-01 الموافق ل 1990/07/04 تم تحديد الحد الأدنى ب 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك ، و100ملين دينار جزائري للمؤسسات المالية[1].

وفي سنة 2004 تم إحداث تغير بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات حسب المادة 02 بموجب القانون رقم 04-01 الموافق ل 2004/03/04 وأصبح 2مليار و 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية[2].

6- الاحتياطي الإجباري:

طبقت هذه الإدارة في الجزائر أول مرة من خلال قانون النقد والقرض 90-10.

حيث يفرض البنك المركزي الجزائري الاحتياطي الإجباري على البنوك التجارية 2.5% على مجموع الودائع بموجب التعليمة 94-73 الصادرة في 28 نوفمبر 1994.

ولم يتغير هذا المعدل حتى سنة 2001 حيث ارتفع إلى نسبة 4% حسب التعليمة رقم 01-01 الصادرة في 2001/02/11 ، وفي سنة 2004 فبلغ معد الاحتياطي الإجباري نسبة 6.5% حسب التعليمة رقم 02-04 الصادرة بتاريخ 13ماي 2004.

7- نظام ضمان الودائع:

يهدف هذا النظام في الأساس إلى حماية أموال المودعين وفي هذا السياق تم إنشاء مؤسسة نظام الودائع حسب المادة 170 من قانون 90-10 للنقد والقرض إلزام البنوك الاكتتاب برأس مال شركة

[1]:المادة (01) من النظام رقم 90-01 الصادر بتاريخ 1990/07/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

[2]:المادة (02)من النظام رقم 04-01 الصادر بتاريخ 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية[1]، بالإضافة إلى ذلك وحسب المادة 118 من الأمر رقم63-11 المؤرخ في 26أوت2003 يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية ثبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ الوديعة[2].

ويحدد الحد الأقصى[3] للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار جزائري (600 دج).

وحسب التعليمة رقم 02-14 تم تحديد نسبة العلاوة المستحقة[4]على البنوك وخدم البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر ب 0.25%من مجموع الودائع المصرفية المسجلة بتاريخ 31ديسمبر2013 على أن تدفع العلاوات لحساب صندوق ضمان الودائع المصرفية في أجل أقصاه 15ديسمبر2014.

8- القروض الممنوحة للمساهمين و المسيرين:

يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمنح قروضا[5]لمديرها والمساهمين فيها شريطة ألا يتعدى مجموع هذه القروض عشرين في المائة (20%) من أموالها الخاصة، حسب القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض.

لكن[6] هذا لم يعد ممكنا حسب الأمر رقم 03-11 الذي حسب مادته 104 على ما يلي: يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسة التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ، والمسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة

---

[1]:المادة (170)من القانون90-10 الموافق ل1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.
[2]: المادة (118)من الأمر03-11 الصادر في26أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض.
[3]:المادة (08)من النظام رقم04-03 الصادر بتاريخ04مارس2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.
[4]:المادة (02)و(03) من التعلية رقم 02-14 المؤرخة في29-12-2011 المتضمنة تحديد العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.
[5]:المادة 168 الصادرة بتاريخ 1990/04/18 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
[6]: المادة 104 من الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع ، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

9- المساهمة في رأس مال الشركات:

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات ، في رأس مال مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء، على أن لا يتعدى مساهماتها نصف أموالها الخاصة أي (50%) ، ويحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات[1].

حسب المادة 74 من الأمر 03-11 فقد أزال الحد المتمثل في 50% وكلف مجلس النقد والقرض بتحديد المساهمات للبنوك فقط بشرط أن لا يتعدى تلك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض[2].

ثانيا: القواعد و النسب الاحترازية المطبقة في الجزائر:

1-نسبة وتغطية المخاطر:

حسب الفقرة (أ) و (ب) من المادة الثانية من النظام رقم 91-09 الصادر في 14-08-1991 المعدل والمتمم ، فان البنوك و المؤسسات المالية ملزم باحترام ما يلي[3] :

- يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة :

- 40% إبتداءا من 01 جانفي 1992.
- 30% إبتداءا من 01 جانفي 1993.

---

[1]:المادة 118 من القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.
[2]: المادة 74 من الأمر 03-11 الصادرة بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.
[3]: INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LAFIXATIONDES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS.

- 25% إبتداءا من 01 جانفي 1995.

وتوضح النسبة الأخيرة ما يلي :

$$\frac{\text{المخاطرة المتعلقة بنفس المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 25\%$$

كما يتم متابعة كل زيادة في المعدلات السابقة بتشكيل تغطية للمخاطر تمثل ضعف معدلات الملاءة المشار إليها في المادة (03) من التعليمة رقم 94-74.

- 8% ضعف معدل 4% ابتداء من نهاية جوان 1995.
- 10% ضعف معدل 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.
- 12% ضعف معدل 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.
- 14% ضعف معدل 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.
- 16% ضعف معدل 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

-إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة من نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية فانه يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ أكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك أو للمؤسسات المالية. نوضحها كما يلي :

$$\frac{\text{المخاطرة الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < \text{10 مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

2- معيار الملاءة الصرفية:

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر القرض الناتجة عن عملة توزيع القروض وتعرف بنسبة كول.

$$\text{نسبة الملاءة (معيار كفاية رأس المال)} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

وحسب المادة (03) من التعليمة رقم 94-74 المعدلة والمتممة للنظام رقم 91-09 الصادرة في 14 أوت 1994 فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة ، نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8%.

وقد حددت هذه النسب على النحو التالي[1] :

- 4%ابتداء من نهاية جوان 1995؛
- 5%ابتداء من نهاية ديسمبر 1996؛
- 6%ابتداء من نهاية ديسمبر 1997؛
- 7%ابتداء من نهاية ديسمبر 1998؛
- 8%ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

3- مراقبة وضعيات الصرف:

طبقا للقواعد الاحترازية المتعلقة بأوضاع الصرف[2] ،فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام النسبتين التاليتين :

- نسبة قصوى تقدر ب 10% بين وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة.

$$\frac{\text{مجموع الأوضاع الطويلة أو القصيرة لكل عملة}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leqslant \%10$$

- نسبة قصوى تقدر ب 30% بين مجموع المبالغ للأوضاع الطويلة أو القصيرة لجميع العملات ومبلغ أموالها الخاصة.

[1]:INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LAFIXATIONDES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS.ARTICLE)3(.

[2]:المادة (03) من التعليمة رقم 95-78 الصادرة بتاريخ 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

$$\frac{\text{مجموع الأوضاع الطويلة أو القصيرة لجميع العملات}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leqslant \%30$$

بالإضافة إلى ذلك ، فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالمحافظة على استمرارية وضعية الصرف وذلك من خلال :

– نظام دائم للقياس يسمح بالتسجيل الفوري للعمليات بالنسبة للعملة الصعبة وحساب النتائج بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات الأجنبية.

– نظام للرقابة وتسيير المخاطر مع احترام المسئولين للحدود الموضوعة، وفقا لشروط هذه التعليمة.

– نظام رقابة دائمة يسمح باحترام تحقيق الإجراءات الداخلية لضمان احترام النظامين السابقين.

– البنوك والمؤسسات المالية ملزمة يوميا بمراسلة البنك الجزائري (المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية) وإعلامه بوضعية الصرف الخاصة بهم في كل عملية.

4– مراقبة الالتزامات الخارجية:

يجب أن لا تتجاوز الالتزامات الخارجية بالتوقع بالبنك أربعة مرات حجم الأموال الذاتية، وتسرى هذه القاعدة[1] بداية 01 أكتوبر 1994.

ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالاعتماد على العلاقة التالية[2] :

- الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة لعملية التصدير –إيداع ضمانات ومؤونات ب دج.

[1]: المادة (2) من التعليمة رقم 94-68 الصادرة بتاريخ 1994/10/25، المحدد لمستوى الالتزامات الخارجية.
[2]: المادة (3) من التعليمة رقم 94-68 الصادرة بتاريخ 1994/10/25 ، المحدد لمستوى الالتزامات الخارجية.

وحسب المادة (02) من التعليمة رقم 03-14 يجب أن[1]لا يتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية مرتين (02) أموالها الخاصة القانونية وبالتالي تلغي هذه التعليمة ، تعليمة 94-68 الصادرة بتاريخ 1994/10/25.

المطلب الثالث: إصلاحات القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر:

كشف محافظ بنك الجزائر عن إصلاحات احترازية يتم اتخاذها من أجل استقرار مالي للبنوك والذي يتضمن أيضا رفع نسبة قابلية تسديد ديون البنوك وتشكيل واقية أمنية لمواجهة الأخطار المعتدلة بالإضافة لارتفاع نسبة الملاءة المالية إلى 9.5% ، وكذلك تعميم نظام تنقيط البنوك[2].

والمخاطر الكبرى والمساهمات ، وتصنيف الديون ومنحها الالتزام.

أوّلا : نسبة الملاءة المالية :

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية[3] باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة و مجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى ،ويجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل ، زيادة على التغطية السابقة يجب أيضا على المصارف و المؤسسات المالية أن تشكل وسادة ، تدعى وسادة أمان ، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5%من مخاطرها المرجحة.

ويتم احتساب نسبة تغطية المخاطر في المعادلة التالية :

---

[1]:المادة (2) من التعليمة رقم 03-14 الصادرة بتاريخ 2014/10/23 ، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية.

[2]:جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

[3]:المواد: (2) و(3)و(4) من 14-01 الصادر بتاريخ 16-02-2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geqslant 9.5\%$$

ثانيا : الأموال الخاصة القانونية:

تتكون الأموال الخاصة القانونية[1]حسب الأمر رقم 14-01 من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.

1- الأموال الخاصة القاعدية:

تتضمن الأموال الخاصة القاعدية ما يلي :

- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص.
- العلاوات ذات الصلة برأس المال.
- الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم).
- الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد.
- المئونات القانونية.
- ناتج السنة الأخيرة المقفلة ، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.

يطرح من هذه العناصر ما يلي :

- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها؛
- الأرصدة المدينة المرحلة من جديد؛
- النواتج العاجزة قيد التخصيص؛
- النواتج العاجزة المحددة سداسيا؛
- الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المئونات التي تشكل قيما معدومة (فارق الاقتناء...)؛

[1]:المواد : (8)و(9)و(10) من النظام 14-01 الذي سبق ذكره.

– 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى؛

– المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات؛

– المئونات التكميلية المفروضة من رف اللجنة المصرفية؛

يمكن أن تحتوي الأموال الخاصة القاعدية على أرباح بتواريخ وسيطة بشرط أن يكون:

– محددة بعد التسجيل المحاسبي لمجموع التكاليف المتعلقة بالفترة ومخصصات الاهتلاكات والمئونات؛

– محسوبة صافية من الضريبة على الشركات ومن تسبيقات على الأرباح الموزعة؛

– مصادقا عليها من طرف محافظي الحسابات وموافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

2– الأموال الخاصة التكميلية:

تتضمن الأموال الخاصة التكميلية ما يلي :

– 50%من مبلغ فوارق إعادة التقييم.

– 50%من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية).

– مئونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة ، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية ، في حدود

1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض.

– سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة.

– الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات شرط أن :

– لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية.

– تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردود يته لا يسمح بهذا الدفع.

– يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل 5 سنوات ، إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة.

– يأتي استرداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين.

– تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط.

– الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض التي، دون الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه، تستوفي الشروط الآتية:

– إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن 5 سنوات وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق، فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس سنوات.

– لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير الى أنه ، في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة ، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

تطرح من هذه الأموال 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية.

3– تعميم نظام تنقيط البنوك:

– من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض[1] ، وحسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل ، تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض ، والتي تحدد

[1]:من المادة (13) إلى المادة (17) من النظام رقم 14-01 الذي سبق ذكره.

قائمتها من طرف اللجنة المصرفية ، أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض.

في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

– توزع البنوك والمؤسسات المالية مخاطر القرض حسب الفئات أدناه، وتطبق عليها المعدلات المشار إليها.

3-1- المستحقات على المقترضين السياديين:

– المستحقات على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر:

يطبق ترجيح 0% على المستحقات التي على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر، كما يطبق ترجيح 0% على المستحقات على الإدارات المركزية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف.

– المستحقات على الدول الأخرى وبنوكها المركزية:

التنقيط الخارجي للقرض(*)	AAAإلى AA-	+Aإلى A-	+BBBإلى BBB-	+BBإلى BB-	+Bإلى B-	أقل من B-	لا يوجد تنقيط
الترجيح	%0	%20	%50	100 %	100 %	150 %	100 %

(*)تنقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله

3-2- المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية:

التنقيط الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى -AA	+A إلى -A	+BBB إلى -BBB	+BB إلى -BB	+Bإلى -B	أقل من-B	لا يوجد تنقيط
الترجيح	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50

تتمثل المستحقات على الهيئات العمومية ، على وجه الخصوص ، في المستحقات على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، ترجح هذه المستحقات بنسبة 20%.

3-3- المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية:

أ- البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة أو المقيمة بالخارج.

ب- ترجح المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر بنسبة 20%.

التنقيط الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية	AAA إلى -AA	+A إلى -A	+BBB إلى -BBB	+BB إلى -BB	+Bإلى -B	أقل من-B	لا يوجد تنقيط
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق يفوق ثلاثة أشهر	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50

ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق ابتدائي أقل أو يساوي ثلاثة أشهر	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20

3-4- المستحقات على المؤسسات الكبيرة و المتوسطة:

التنقيط الخارجي للمؤسسة	AAA إلى -AA	+A إلى -A	+BBB إلى -BBB	+BB إلى -BB	+Bإلى -B	أقل من-B	لا يوجد تنقيط
الترجيح	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100

3-5- مستحقات بنك التجزئة:

- يطبق ترجيح 75% على مستحقات بنك التجزئة بما فيها، على وجه الخصوص، المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدا والخواص والتي تستجيب للشروط الآتية:

- لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد مبلغ 10.000.000 دج؛

- تكون المحفظة متنوعة بكفاية؛

– يأخذ التعرض أحد الصيغ الآتية على وجه الخصوص: قروض أو خطوط قروض قابلة للتجديد، مساعدات لإنشاء مؤسسات ، تسهيلات للمؤسسات الصغيرة ، قروض تجهيز جارية لفائدة الخواص.

ترجح مستحقات بنك التجزئة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه بنسبة 100%.

3-6- القروض العقارية للاستعمال السكني:

يطبق ترجيح 35% على القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط الآتية:

– أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض اقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي وتكون موجهة ليشغلها المقترض أو موجهة للإيجار؛
– أن تكون الاعتمادات الايجارية المتضمنة حق الشراء والمتعلقة بالأملاك العقارية لاستعمال سكني موجهة ليشغلها المستأجر؛
– أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى، إلا في الحالات التي يكون قد تم فيها تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المقرضة؛
– أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80% من قيمة العقار المرهون رسميا؛
– أن تحين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

في حالة عدم احترام أحد المعايير المذكورة أعلاه، يطبق ترجيح نسبته 75%. ويمكن اللجنة المصرفية أن ترخص للبنوك و المؤسسات المالية أن تطبق ترجيحا نسبته 50%.

3-7- القروض العقارية للاستعمال التجاري:

يطبق ترجيح 75% على القروض المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري ، غير أنه يطبق ترجيح نسبته 50% على الاعتمادات الايجارية المالية و العملياتية المتضمنة حق الشراء ، شريطة تقييم العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

3-8- المستحقات المصنفة:

إن الترجيحات المطبقة على أجزاء المستحقات المصنفة صافية من الضمانات المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا النظام وبعد طرح المئونات المكونة، هي كما يأتي :

أ- بالنسبة للقروض العقارية للاستعمال السكني (قروض السكن غير المسددة):

- ترجيح 100% عندما تكون المئونات المكونة أقل أو تساوي 20% من إجمالي قائم المستحق؛
- ترجيح 50% عندما تفوق المئونات المكونة 20% من إجمالي قائم المستحق.

ب- بالنسبة للمستحقات المصنفة الأخرى :

- ترجيح 150% عندما تكون المئونات المكونة أقل أو تساوي 20% من إجمالي قائم المستحق؛
- ترجيح 100% عندما تفوق المئونات المكونة 20% وتقل أو تساوي 50%من إجمالي قائم المستحق؛
- ترجيح 50% عندما تفوق المئونات المكونة 50% من إجمالي قائم المستحق.

3-9- أصول أخرى:

يطبق على الأصول الأخرى :

- ترجيح 0% على القيم المتواجدة بالصندوق والقيم المماثلة لها وكذا الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر؛
- ترجيح 20% على القيم قيد التحصيل؛

– ترجيح 100% على صافي الأصول الثابتة وعلى سندات الملكية والمستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة وغير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق ، وعلى حسابات الارتباط وحسابات المدينين المتنوعين؛

– ترجيح 100% على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.

3-10- السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة:

ترجح السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة حسب نوعية المصدر ، وتحول الالتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل إلى ما يعادل من مخاطر القرض وترجح المخاطر المتحصل عليها حسب نفس الكميات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل أو المتضامن.

أ- عوامل التحويل المطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية:

عامل التحويل	العناصر
%0	تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.
%20	الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.
%50	1- الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا. 2- الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية. 3- التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.

1- القبول. 2- فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها و الكفالات التي تشكل بدائل القروض. 3- ضمانات القروض الممنوحة. 4- الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه.	%100

4- المخاطر الكبرى والمساهمات:

تهدف إلى تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات[1] :

4-1- نسبة تقييم المخاطر:

- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية[2] أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها البنك على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية :

$$\frac{\text{المخاطر الصافية عن المستفيد}}{\text{الأموال الخاصة القانونية}} \leqslant \%25$$

يجب ألا يتجاوز مجوع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية 8أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

أ-معدلات الترجيح المطبقة على مستحقات الميزانية :

معدلات الترجيح	العناصر
%0	- مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة. - ودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر.

[1]:النظام رقم 14-01 المتعلق بالمخاطر الكبرى الصادر بتاريخ 16-02-2014.
[2]:النظام رقم 14-01 المتعلق بالمخاطر الكبرى الصادر بتاريخ 16-02-2014.

	– مستحقات على الإدارات المركزية والمحلية.
%20	– ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر. – سندات الاستحقاق مصدرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر. – ودائع وقروض للبنوك وللمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل –AA أو ما يعادله.
%50	– ودائع وقروض للبنوك وللمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط –BBB على الأقل أو ما يعادله ويقل عن –AA أو ما يعادله.
%100	– مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح أقل من 100% ، لاسيما : – جميع القروض للمؤسسات وللأفراد وللجمعيات ، بما فيها الاعتمادات الايجارية. – جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة غير تلك المطروحة وفقا للمادة21 من هذا النظام.

ب– عوامل التحويل لمختلف العناصر خارج الميزانية:

عوامل التحويل	العناصر
%0	–تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة والتي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.
%20	– الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.
%50	– الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا. – الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية. – التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.

%100	– القبول. – فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها و الكفالات التي تشكل بدائل القروض. – ضمانات القروض الممنوحة. – الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير قابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه.

4-2- نظام المساهمات:

يسمح للبنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ وتحوز مساهمات وفقا للشروط التالية :

يجب أن لا تتجاوز المساهمات أيا من الحدين الآتيين :

– لكل مساهمة 15% في الأموال الخاصة القانونية.

– مجموع المساهمات 60% في الأموال الخاصة القانونية.

5- تصنيف المستحقات و الالتزامات وتكوين المئونات:

يهدف هذا النظام إلى تحديد قواعد تصنيف المستحقات[1] والالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية وتكوين المئونات عليها وكذا كيفيات تسجيلها المحاسبي.

5-1- تصنيف المستحقات:

تصنف المستحقات في شكل مستحقات جارية ومستحقات مصنفة :

أ-**المستحقات الجارية:** وهي المستحقات التي يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية وتشمل:

– المستحقات المرفقة بضمان الدولة.

– المستحقات المضمونة بالودائع المكونة لدى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة.

[1]:يقصد بالمستحقات بمفهوم هذا النظام جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية.

– المستحقات المضمونة بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها.

ب– المستحقات المصنفة: تبدي إحدى الميزتين الآتيتين :

– تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي.

– تحتوي على استحقاقات غير مدفوعة منذ أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

توزيع المستحقات المصنفة حسب مستوى مخاطرها إلى ثلاثة (03) فئات :

– مستحقات ذات مخاطر ممكنة.

– مستحقات ذات مخاطر عالية.

– مستحقات ذات مخاطر متعثرة.

5–2– تكوين مئونات على المستحقات وعلى الالتزامات المشكوك فيها:

– تكون مئونات عمة على المستحقات الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الجمالي نسبة 3%.

– يتم تكوين مئونات للمستحقات ذات مخاطر ممكنة ومستحقات ذات مخاطر عالية ومستحقات متعثرة بنسبة دنيا قدرها 20% و 50% و 100% على التوالي.

المبحث الثاني: تقييم النظام المصرفي الجزائري في ظل المعايير الدولية.

المطلب الأول: تقييم القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر:

شهد القطاع المصرفي الجزائري عدة إصلاحات منذ الاستقلال وكان أولها الإصلاح المالي سنة 1971 من خلاله أسندت مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك في إطار إعادة تنظيم الهياكل المالية للجزائر ، ثم من خلال إصلاح سنة 1986 تمت إعادة هيكلة القطاع المصرفي وتحضير لأطر تنظيمية و تشريعية ، ثم عدل هذا الإصلاح سنة 1988 بتطبيق برنامج إصلاحي جديد رسم علاقات جديدة بين المؤسسات العمومية والبنوك من جهة ، وبن البنك المركزي والبنوك من جهة أخرى.

ومع التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري بتبنيه اقتصاد السوق والتخلي بالمقابل عن نمط الاقتصاد المسير صدر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي أعاد هيكلة القطاع المصرفي الجزائري ومن هذا المنطلق تم تعزيز مستوى مناعة وسلامة النظام المصرفي من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية وفي هذا المجال أصدرت السلطات الجزائرية النظام رقم 91-09 الصادر بتاريخ 14أوت1991 ثم أصدرت التعليمة رقم 94-74 الصادرة بتاريخ 19نوفمبر1994 المتعلقة بتجديد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية وقد ساهمت هذه التعليمة في تحقيق هدفين رسميين هما :

- إرساء قواعد متينة للقطاع المصرفي وفق المعايير الاحترازية.
- التكيف مع متطلبات اتفاقية بازل"1" والتقيد بمعاييرها.

1-معيار الملاءة المصرفية:

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية ، حسب توصيات لجنة بازل"1" ، وطبقا للتعليمة رقم 74-94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية فان البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ملزمة باحترام نسبة ملاءة تعادل على الأقل8 %، وقد تم تطبيقها بشكل تدريجي ابتداء[1] من سنة 1995 كما هو موضح :

- 4% من نهاية شهر جوان 1995؛
- 5% من نهاية شهر جوان 1996؛
- 6% من نهاية شهر جوان 1997؛
- 7% من نهاية شهر جوان 1998؛
- 8% من نهاية شهر جوان 1999.

وطبقا للإصلاحات الجديدة حسب الأمر رقم 01-14 فان نسبة الملاءة تصبح 9.5%مقابل 8% حاليا.

بالإضافة إلى تشكيل "واقعية أمنية" ستفرض على البنوك وتزودها من أموالها الأساسية الخاصة وتغطي 2.5%من الأخطار المعتدلة.

2- تحليل نسبة الرأس مال في البنوك والمؤسسات المالية:

تحسنت وضعية القطاع المصرفي[2] بوضوح خلال العشر سنوات الأخيرة كونه لم يتضرر مباشرة بآثار الأزمة المالية سنة 2007-2008. انه وفضلا الإصلاحات مختلفة ، تعزز تسيير مخاطر مصرفية ، كما تعد مؤشرات صلابة النظام المصرفي معتبرة بل وتعزز البعض منها في الأربع سنوات الأخيرة.

---

[1]:المادة (03) من التعليمة رقم 74-94 ، سبق ذكرها.

[2]:بنك الجزائر ، التقرير السنوي 2013 ، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر ، ص 111-112.

بعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في سنة 2008 المتضمن الرأسمال الأدنى للمصارف و المؤسسات المالية، قامت المصارف الخاصة بتعزيز أموالها الخاصة ابتداء من ديسمبر 2009، وكانت الدولة صاحبة الملكية، قد عززت الرأسمال الأدنى للمصارف العمومية قبل 2009.

بلغت نسبة ملاءة المصارف مستوى مرتفعا في نهاية سنة 2013، حيث تقدر النسبة الأولى (التي تخص الأموال الخاصة القاعدية) بأكثر من 15.1% وتقدر النسبة الثانية (التي تخص الأموال الخاصة القانونية) بأكثر من 21% ، أي معدلات أعلى بكثير من المعايير الموصي بها في إطار بازل"3".

تعد مردودية المصارف العمومية والخاصة مرضية : تقدر مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) (RETURN ON EQUITY) ب19.0% في 2013 (ومردود الأصول) (RETURN ON ASSESTS) بنسبة 1.7%وعرف هامش الربح ارتفاعا (68.2% في 2013 مقابل 64.2% في 2012) ، كما تحسنت نسبة الأعباء خارج الفوائد قليلا منتقلة من 35.6%في 2012 إلى 33.5% في 2013.

يعرف القطاع المصرفي فائض سيولة منذ 2002 وتغطي الودائع القروض الداخلية إلى حد واسع. أدى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة و الطويلة إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول (40.5%في نهاية 2013 مقابل 45.9% في 2012). كما أدى إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى خصوم قصيرة الأجل (93.5%في نهاية 2013 مقابل 107.5% في نهاية 2012).

بالنظر إلى التقدم المحقق من طرف المصارف في مجال تسيير خطر القرض، انخفض تدريجيا مستوى المستحقات غير الناجعة نسبة إلى مجموع المستحقات (قروض موزعة ومستحقات أخرى تدخل

في حساب هذه النسبة) ، منتقلا من 14.4%في 2011 إلى 11.7%في 2012 ثم إلى 10.5% في 2013 ، وهي مستحقات غير ناجعة قديمة نسبيا خاصة بالمصارف العمومية خصت بتشكيل مئونات معتبرة ، في حين تبقى معدلات المستحقات غير الناجعة للمصارف الخاصة منخفضة نسبيا (4.8%في نهاية 2013 مقابل 5.2% في نهاية 2012).

بالفعل فان ارتفاع المستحقات غير الناجعة في المصارف العمومية الذي حدث بين سنتي 2003 و 2007 يتعلق بالتركيز القوي للقروض للمؤسسات الخاصة لاسيما تلك التي تشكل في الواقع مجموعات. وان كان جزء كبير من هذه المستحقات مغطى بمئونات إلى حد 100% ، فان القانون في هذا المجال لا يسمح لهذه المصارف بإخراجها من الميزانية وليس بإمكانها إلا أن تتوقف عن مطالبتها لدى المستفيدين من هذه القروض صافية من المئونات ، فان نسبة المستحقات غير الناجعة للمصارف العمومية ضعيفة (3.7%).

رغم بقاء المستحقات غير الناجعة مرتفعة مقارنة بالمعايير العالمي في هذا المجال ، لا يمثل معدل المستحقات غير الناجعة صافية من المئونات المكونة سوى 3.4%بالنسبة لمجمل النظام المصرفي.

ويمكن القول : الرقابة الاحترازية[1]عرفت إصلاحات تم اتخاذها من أجل الاستقرار المالي للبنوك والتي تمثلت في رفع نسبة الملاءة المالية إلى 9.5% وكذا تعميم نظام التنقيط من أجل تحديد ترجيح المخاطر. بالإضافة تحديد القواعد التي تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر بإنشاء المخاطر الكبرى والمساهمات ، وكذا عملية تصنيف الديون ومنها الالتزام.

[1]:جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 22-09-2014.

المطلب الثاني: مقارنة القواعد الاحترازية الدولية مع المعايير المطبقة في الجزائر:

أوّلا : أوجه التشابه: تشمل النقاط التالية:

– نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة تقدر ب 60% في المنظومة المصرفية الجزائرية (بدأ العمل بها من سنة 2004) ، وهي مماثلة لما تعمل به لجنة بازل.

– العناصر المكونة للأموال الذاتية القاعدية بالإضافة إلى العناصر الواجب طرحها منها تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية (حساب المركز الصلب LE NOYAU DUR).

– طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان تتطابق مع متطلبات اللجنة.

– تماثل فيما يتعلق بمراقبة وضعيات الصرف دون المعدلات المطبقة.

– تشابه في طريقة حساب معدل تقسيم المخاطر بين القواعد الاحترازية الجزائرية ومعايير لجنة بازل دون التماثل في المعدل الواجب احترامه.

– نسبة الإقراض لمستفيد واحد تبلغ 50% في النظام المصرفي الجزائري ، وهي نفس النسبة المطلوبة من طرف لجنة بازل.

– وجود هيأة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية ، وهو ما تحرص عليه لجنة بازل.

ثانيا : أوجه الاختلاف: تشمل النقاط التالية:

– نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية 9.5% ، بينما الملاءة المحددة لاتفاقية بازل"1" و بازل"2" هي 8%.

– اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية حيث تقر اللجنة بمعدلات ترجيح تتفاوت من : (0% ، إلى 10% ، إلى 20% ، إلى 50% ، ف 100%) ، بينما معدلات الترجيح في البنوك الجزائرية فتتراوح بين : (0% ، و 20% ، و 50% ، و 100%)؛

– اختلاف فيما يخص حساب الأموال الذاتية المكملة سواء من حيث العناصر المكونة لها ، أو تلك الواجب طرحها منها؛

– اختلاف في مكونات الشرائح الخمسة بين ما هو معمول به في المستوى المحلي ومتطلبات لجنة بازل والتي على أساسها يتم الترجيح؛

– اختلاف في معدلات مراقبة مخاطر الصرف؛

– لا يوجد ضمن القواعد الاحترازية الوطنية معدلات خاصة بالسيولة، رغم أن البنك يفرض على البنوك ضرورة توفير سيولتها في إطار نشاطها المصرفي، وهذا دون تحديد مستوى معين لذلك؛

– المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر الواجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية داخل الجهاز المصرفي الجزائري محدد ب 25% ، بينما تحدده اللجنة ب 40%؛

– لا تتوفر البنوك الجزائرية على الأنظمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل و مخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفير البنوك على مثل هذه الأنظمة؛

انعدام الشفافية على مستوى البنوك الجزائرية العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر؛

-تركز لجنة بازل على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية وعلى رأسها قواعد IAS ، بالإضافة إلى قواعد أخرى IAS 39 ، IAS 32التي تنص على التسجيل المحاسبي لبعض الأدوات المالية بالقيمة الحقيقية وليس بتكلفتها التاريخية، ففي الجزائر مازالت البنوك العمومية تعتمد على النظام القديم في تحديد وإعداد وضعياتها المالية، بالرغم من أن المشرع الجزائري رخص ابتداء من 1جانفي 2010.

المطلب الثالث: استعدادات النظام المصرفي الجزائري لتطبيق معايير بازل"2"

استنادا إلى التوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، أقام بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به ترقبا للانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 إلى تطبيق قواعد بازل"2" وبعض قواعد بازل"3".

ونشير فيما يلي إلى عدد من مقومات البنية الأساسية للقطاع المصرفي[1] اللازمة للاستجابة إلى بازل"2".

أوّلا : تطوير النظم المحاسبية:

الجديد الهام في اتفاق بازل"2" هو ما يتطلبه من مزيد من الاعتماد على السوق لتقدير المخاطر. فالاتجاه الذي تتبناه المقترحات الجديدة هو الحساسية العالية لما يقرره السوق حول تقدير هذه المخاطر ، وهو أمر مطلوب وسواء تعلق الأمر بضمان سلامة البنوك وكفاءة إدارتها أو بالعمل على توفير الاستقرار المالي بصفة عامة. ولذلك يصبح توافر البيانات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد لإدارة البنوك والرقابة عليها ، فضلا عما يوفره ذلك من

[1]:الملامح الأساسية لاتفاق بازل"2"– والدول النامية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، 2004 ، ص24-26.

قدرة على إجراء المقارنات بين المتعاملين في الأسواق. ولكل ذلك فان هناك حاجة إلى التطوير و التنسيق بين متطلبات بازل"2" من ناحية ، وما تفرضه القواعد و المعايير الدولية والمحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى، ولذلك فقد حرصت لجنة بزل للرقابة على البنوك على التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحقيق أكبر قدر من التناسق بين الأمرين، كذلك لا يخفى أن الحديث عن الدعامة الثالثة عن "انضباط السوق" وما تتطلبه من العمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب البنوك يستلزم تطويرا مكملا في مجال النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية.

ثانيا : مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية:

لا يقتصر النجاح في بازل"2" على تطوير أساليب إدارة البنوك وهيئات الرقابة، بل يتطلب الأمر فوق ذلك تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة. وبالنسبة لعدد كبير من الدول النامية وبشكل عام البنوك الصغيرة و المتوسطة ، فانه قد يصعب عليها الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية ، مما يفرض عليها الاعتماد في كثير من الأحوال على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية أو هيئات ضمان الصادرات، ويتمتع عدد من الدول النامية بوجود مؤسسات محلية لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين، ومع ذلك يؤخذ عليها أن تقديراتها تكون عادة أكثر تساهلا من المؤسسات الدولية. ومن المطلوب أن تطور هذه أساليب أعمالها وأن تتقارب مستويات أدائها المهني مع مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية مثل MOODYS ; STANDARD & POORS، وكان صندوق النقد العربي قد عمل مع كل من مؤسسة التمويل الدولية وشركة فيتش ايبكا على تأسيس الشركة العربية لتقييم الملاءة الائتمانية التي أنشأت فروعا لها في عدد من الدول

العربية (مصر و تونس) دعما لتقوية القطاع المالي. ومع البدء في تنفيذ بازل"2"، فان هذه المؤسسات مدعومة لمزيد من التطور لمواجهة احتياجات المرحلة القادمة.

ثالثا : تطوير الكفاءات البشرية:

يعتبر تنفيذ أحكام بازل"2" من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل، وهو يتطلب فضلا عن ذلك نوعية عالية من الكفاءات البشرية، سواء في التحليل المالي، أو في وضع النظم المحاسبية ومراجعتها، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات، وكل هذا من شأنه أن يزيد احتياجات كل من البنوك والجهات الرقابية والإشرافية لهذه التخصصات الفنية وبالتالي الطلب على هذه العمالة الجديدة. ولذلك فان الأخذ ومتابعة أحكام اتفاق بازل"2" سوف يتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات المطلوبة.

المبحث الثالث: استبيان حول مدى التزام الجزائرية بتطبيق اتفاقية بازل"2"

سنقوم في هذا البحث بإجراء استبيان حول مدى تطبيق بازل"2" وما مدى الصعوبات التي تواجهها البنوك الجزائرية في الانتقال من مقررات بازل"1" إلى مقررات بازل"2".

المطلب الأول: منهجية تحصيل المعلومات

نهدف من خلال بحثنا الميداني إلى جمع وتحصيل أكبر قدر من المعلومات حول مدى تطبيق البنوك الجزائرية العامة و الخاصة لاتفاقية بازل"2".

أوّلا : تحديد العينة: تمثلت العينة في أربع (04) بنوك عمومية و بنكان (02) خاصان لولايتي المدية و الجلفة ، البنوك العمومية هي : (بنك الفلاحة و التنمية الريفية – بنك التنمية المحلية – البنك الخارجي الجزائري – بنك الجزائر) ، أما البنوك الخاصة هي : (بنك ناتاكسي– بنك الخليج).

ثانيا : خطوات البحث الميداني: تم إتباع الخطوات العلمية المتفق عليها لإجراء البحوث الميدانية بين أغلب الكتاب.

1- تحديد المشكلة: تحددت المشكلة في محاولة معرفة مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق بازل"2".

2- تحديد طريقة جمع المعلومات: يتم جمع المعلومات من مدراء الفروع في البنوك المستجوبة عن طريق المقابلات الشخصية لتوضيح الأسئلة.

3- تحديد نوع الأسئلة: يضمن الاستجواب سؤال ، وحاولنا قدر المستطاع أن تكون الأسئلة متعلقة ب (نعم ، لا).

ثالثا : وصف الاستجواب: يكون الاستجواب حول مدى تطبيق مقررات بازل ومدى الصعوبات التي تواجهها البنوك في الانتقال من مقررات بازل"1" إلى مقررات بازل"2".

المطلب الثاني: عرض الأسئلة وتحليل النتائج

السؤال الأول:

هل يوجد لديك معرفة تامة باتفاقية بازل"1" ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	08	%66.66
لا	04	%33.33
المجموع	12	%100

نلاحظ أن النسبة الأكبر من العينة لديها معرفة تامة بمقررات بازل"1" والتي قدرت ب 66.66% ، وهذا يشكل عامل ايجابي في تعامل البنوك في الجزائر مع اتفاقية بازل ، سواء كانت هذه البنك عمومية أو خاصة.

السؤال الثاني:

يقوم البنك بتطبيق مقررات بازل"1" ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	08	%66.66
لا	04	%33.33
المجموع	12	%100

نلاحظ أن النسبة الأكبر في العينة تطبق مقررات بازل"1" ، وهذا عامل ايجابي في التعامل مع المقررات الدولية.

السؤال الثالث:

هل يجد البنك صعوبة في تطبيق مقررات بازل"1" ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	09	%75
لا	03	%25
المجموع	12	%100

نلاحظ نسبة الصعوبة في تطبيق مقررات بازل"1" في البنوك عالية وهذا يعود إلى وجود صعوبة البنوك في التعامل مع المقررات الدولية بشكل بطيء وهي تحتاج إلى وقت كاف لتطبيق هذه المقررات بالإضافة إلى خضوع البنوك إلى الرقابة الصارمة من قبل البنك المركزي يضعها في وضع صعب من تطبيق المقررات الدولية.

السؤال الرابع:

هل يحقق البنك فائدة في تطبيق مقررات بازل"1" ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	10	%83.33
لا	02	%16.66
المجموع	12	%100

بالرغم من أن النسبة الأكبر من البنوك تجد صعوبة في تطبيق مقررات بازل"1" ، إلا أن 83% يجدون فائدة في تطبيق مقررات بازل"1" في حين 16.66%لا يجدون فائدة في تطبيقها.

السؤال الخامس:

هل تطبيق مقررات بازل"1" كافية لحماية البنك من المخاطر ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	04	%33.33
لا	08	%66.66
المجموع	12	%100

نلاحظ أن نسبة 66.66% من العاملين في البنوك تؤكدان نسبة مقررات بازل"1" غير كافية لحماية البنك من المخاطر لأنه مع تطورات العمل المصرفي ستواجه البنوك صعوبات لا تحتويها مقررات بازل"1" ومنها المخاطر التشغيلية.

السؤال السادس:

هل يقوم البنك بمتابعة التطورات و التعديلات التي تطرأ على اتفاقية بازل"1" ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	09	%75
لا	03	%25
المجموع	12	%100

نلاحظ أن نسبة 75% من البنوك تقوم بمتابعة التطورات و التعديلات التي تطرأ على اتفاقية بازل"1" وهذا جيد لأنه يساعدها على تطور نفسها ومواكبة التطورات كافة التي تطرأ على العمل المصرفي وخاصة في مجال المخاطر التي يتعرض لها البنك.

السؤال السابع:

هل البنك اطلع على مقررات بازل"2" ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	08	%66.66
لا	04	%33.33
المجموع	12	%100

من خلال الاستبيان يتضح أن البنوك الجزائرية على اطلاع بما يجري ، حول التطورات التي طرأت على اتفاقية بازل"2" والتي قدرت بنسبة 66.66%.

السؤال الثامن:

هل ترون فروق بين مقررات بازل"1" و بازل"2" ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	08	%66.66
لا	04	%33.33
المجموع	12	%100

نلاحظ أن نسبة وجود فرق بين مقررات بازل"1" و بازل "2" قدرت ب 66.66% كون أ، مقررات بازل"2" تضيف مخاطر التشغيل و مخاطر السوق بالإضافة إلى المخاطر الائتمانية التي شملتها مقررات بازل"1".

السؤال التاسع:

هل ترون أن البنك المركزي قادر في الوقت الحاضر على تطبيق مقررات بازل"2" على البنوك التجارية ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	06	%50
لا	06	%50
المجموع	12	%100

نلاحظ أن نسبة 50% من البنوك قادرة على تطبيق اتفاقية بازل "2" في حين أن نفس النسبة غير قادرة على تطبيقها.

السؤال العاشر:

هل اطلعت على الإصلاحات الجديدة الخاصة بالملاءة المالية ؟

توقع الاستبيان	عدد البنوك	النسبة %
نعم	10	%83.33
لا	02	%16.66
المجموع	12	%100

نلاحظ أن النسبة الأكبر في العينة لدينا لها معرفة تامة بالإصلاحات وهذا ما يوضح الاهتمام الكامل للبنوك الجزائرية بتطبيق مقررات بازل.

خاتمة الفصل

لقد شهد النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات وكان أهمها قانون النقد والقرض 90-10 فقد استطاع المشرع الجزائري من خلاله أن يساير اتفاقية بازل"1" عبر التعليمة رقم 74-94.

وقد عرفت الإصلاحات الاحترازية سنة 2014 التي تم اعتمادها مؤخرا من أجل الاستقرار المالي في الجزائر ، والتي تمثلت في رفع نسبة الملاءة المالية إلى 9.5% بالإضافة إلى تعميم نظام التنقيط بالبنوك و تصنيف الديون ومنحها الالتزام كل هذا سيساهم بشكل كبير في إعطاء دفعة قوية نحو الاستعداد لتطبيق معايير اتفاقية بازل"2".

إلا أنه ما يزال هناك القيام ببعض الإصلاحات المتمثلة عموما في توفير نظام التقييم الداخلي و نظم المحاسبة المطبقة و الإفصاح على البيانات و التقارير المالية وكذلك تطوير قواعد الشفافية و نشر المعلومات كما يتطلب بذل جهد كبير في ميدان التدريب و نظم التعليم بصفة عامة و متابعتها لتوفير الكفاءة البشرية المطلوبة.

الخاتمة العامة

خاتمة

نتيجة لما عرفه العالم من تحولات عميقة والتي كانت لها أثر كبير على الجهاز المصرفي وخاصة مع ازدياد المنافسة المحلية و العالمية وتصاعد المخاطر المصرفية، بدأ التنسيق و التشاور بين السلطات الرقابية لدول العالم لإيجاد السبل للتقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك ، وفي أول خطوة تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية لمدينة بازل السويسرية ، حيث عملت هذه اللجنة على فرض تشريعات و قواعد صارمة تحكم العمل البنكي .

وقصد مواكبة البنوك للمعايير الدولية ، خاصة من ناحية الرقابة المصرفية ، يشهد النظام المصرفي الجزائري إصلاحات عميقة بداية من سنة 1990 بإصدار قانون النقد و القرض الذي يعتبر نقطة انعطاف وتحول شامل في تنظيم العمل المصرفي ،الذي اكتسبت البنوك العمومية بفضله القانون الأساسي للبنوك ، وفي 26أوت2003 تم تعديل هذا القانون ليدخل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي و المصرفي ، واستجابة للتطورات الجديدة في الساحة المصرفية ، ومن أجل تكيف النظام المصرفي الجزائري مع المقاييس العالمية ، ومع بروز أهمية رأسمال في الصناعة المصرفية ودوره في تحقيق السلامة و الاحتياط ضد الخسائر ، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير سعت من خلاله إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك من خلال وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير من خلال التعليمة 94/74 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994.

وقد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين:

– إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية تخص بالدرجة الأولى تسيير و متابعة المخاطر.

– التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى والتقيد بها.

كما فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو يساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها اقتصاد السوق ، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999.

أما بالنسبة لاتفاقية بازل"2" فقد أصدر بنك الجزائر المادة رقم 03/02 بتاريخ 2002/11/14 والذي يجبر البنوك و المؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية ، السوقية ، التشغيلية) ، إلا أن اتفاقية بازل"2" تميزت بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق ، مما تطلب المزيد من الإصلاحات والتي تمثلت في وضع القانون الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك في 28نوفمبر 2011.

وطبقا للأمر 14،01 الصادر بتاريخ 2014/02/26 تم الكشف عن حزمة من الإصلاحات من أجل الاستقرار المالي والتي تمثلت في رفع نسبة الملاءة المالية بالبنوك و المؤسسات المالية إلى 9.5%بالإضافة إلى تعميم نظام التنقيط بالبنوك وتصنيف الديون ومنحها الالتزام كل هذا سيساهم بشكل كبير في إعطاء دفعة قوية نحو الاستعداد لتطبيق اتفاقية بازل"2".

نتائج اختبار الفرضيات:

- لقد تم التأكد من صحة الفرضية الأولى: إن الإصلاحات المصرفية التي تبنتها المنظومة المصرفية تمثلت في سن القوانين و التشريعات بدءا من قانون النقد و القرض 1990 ثم التعليمة 94/74 الخاصة بقواعد الحذر وصولا إلى الأمر 14/01 الخاص بنسبة الملاءة المالية للبنوك و المؤسسات المالية.
- تم التأكد من صحة الفرضية الثانية والتي تثبت بأن الرقابة المصرفية هي تلك الإجراءات و الأساليب التي تتبعها السلطة النقدية وهي نوعان:
- رقابة داخلية تقوم بضبط الأعمال الداخلية و تصحيح الأخطاء في مختلف مصالحه.
- رقابة خارجية وهي التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية.
- إن دوافع تطبيق اتفاقية بازل"2" جاءت :
- استجابة لمتطلبات دولية و متطلبات رقابية بالإضافة إلى تقوية استقرار النظام المصرفي وكذلك من أجل إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف وتحسين إدارة المخاطر وهو ما يؤكد صحة الفرضية.
- لغرض مسايرة متطلبات لجنة بازل الدولية أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين و النظم تهدف إلى تحقيق وضمان الاستقرار المالي ، وكان جزءا هاما منها يتعلق بالقواعد و النظم الاحترازية والتي تتوافق إلى حد بعيد مع المبادئ التسعة وعشرون (29) للرقابة المصرفية الفعالة و المخاطر التي أقرتها لجنة بازل وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.
- نظرا للإصلاحات التي تبنتها المنظومة المصرفية المتمثلة سواء في القواعد الاحترازية أو النسب المالية للبنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى تعميم نظام التنقيط بالبنوك

وتصنيف الديون و منحها الالتزام فان البنوك الجزائرية مستعدة في القريب من تطبيق اتفاقية بازل"2" وهو ما يؤكد الفرضية.

نتائج البحث:

لقد تم من خلال هذا البحث التوصل إلى جملة من النتائج أهمها

- ❖ تسعى البنوك الجزائرية إلى تطبيق اتفاقية بازل"2" استجابة لمتطلبات رقابية ثم دولية بالإضافة إلى تقوية استقرار الجهاز المصرفي.
- ❖ تحترم البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية عموما النظم و القواعد التي أقرها بنك الجزائر.
- ❖ يعتبر التحدي الأكبر الذي يواجهه النظام المصرفي هو عامل الوقت ، الذي يعد قصيرا نسبيا لضمان الالتزام الفعال و السليم و الكامل لمتطلبات و معايير اتفاقية بازل"2" ، في الوقت الذي يستعد فيه العالم لتطبيق اتفاقية بازل"3".
- ❖ تفتقر البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية للكفاءات البشرية المؤهلة و الخبرة اللازمة لإدارة و تنفيذ مقررات لجنة بازل.
- ❖ إن تصنيف البنوك حسب الجدارة الائتمانية أمر هام جدا لإظهار مدى سلامة و قوة المركز المالي الذي تمتع به البنوك لزيادة ثقة المتعاملين معها، حيث كلما ارتفعت درجة التصنيف كلما زادت ثقة المتعاملين مع البنك.

المقترحات:

على ضوء الدراسة السابقة و النتائج التي تم التوصل إليها يقترح بعض العناصر التي يمكن الاستفادة منها، وتتمثل في:

- ✓ ضرورة احترام عامل الوقت من قبل المشرفين على القطاع المصرفي في تطبيق الاتفاقيات الدولية.
- ✓ مطالبة البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية الحيازة على أنظمة متطورة لتقييم المخاطر المصرفية والحرص على تغطية جميع أنواع المخاطر.

- ✓ ضرورة الارتقاء بالعنصر البشري من خلال التكوين المستمر لإطارات كفؤة تكون قادرة على مسايرة التطورات و المستجدات العالمية.
- ✓ العمل على تقليل نقاط الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري و الذي تفرضه لجنة بازل ، خصوصا المعدلات و النسب المالية.

الملاحق

الملحق الأول :

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة(مبادئ بازل الأساسية)

الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

•**المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات** :يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعّال، بمسؤوليات وأهداف واضحة ،وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية .ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية ،الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.

•**المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين:**

يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة ، وحوكمة سليمة .كماي توفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية .وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام لمواردها . ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين.

•**المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق** :توفرِّ التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة ،وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية . وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.

•**المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها** :تحدَّد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخّص لها والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف، ويضُبط استخدام كلمة" مصرف "أو "بنك "في الأسماء.

•**المبدأ الخامس: معايير الترخيص** :تتمتع سلطة منح التراخيص للمصارف، بصلاحية وضعا لمعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير .وتتكون إجراءات الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية و الحوكمة (بما فيه ملائمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا (للمصرف ومجموعته، وكل من خططها الاستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية) ،وإدارة المخاطر لديه ،والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية) .وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع مصر فأجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

•**المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في المصارف القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

•**المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة** :تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل المصرف، وذلك وفق المعايير محددة . ويشمل ذلك ، تنفيذ عمليات عبر الحدود .ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هياكلها التنظيمية لا تعرض المصرف لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعّالة.

•**المبدأ الثامن: أساليب الرقابة** :يتطلب النظام الفعّال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييمٍ مستقبليٍ لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفية .ويكون هذا التقييم متناسبا معا لأهمية النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنظام المصرفي ككل، وتقيمها وتعالجها . وأن ،بما في ذلك أن تضع خططاً ملائمةً، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية ،وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.

•**المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة** :تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية .وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب ، أخذا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.

•**المبدأ العاشر: التقارير الرقابية** :تقوما لسلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف ،بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف . وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

•**المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية** :تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة ،بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر .ويتوفر للسلطة الرقابية ، الأدوات الرقابية الكافية ،لاتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب ، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

•**المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمّعة** :من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية ،الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس جمّع ،والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمعّة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

•**المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأموال مستضيفة** :تقوم السلطة الرقابية الأموال سلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود ،بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات .وتطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.

الأنظمة والمتطلبات الاحترازية

•**المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات** :تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت .وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.

•**المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر** :تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافاً فعالا مَّن مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب . كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف

وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد .كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبرراً). وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف .وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

•**المبدأ السادس عشر: كفاية رأسمال** :تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأسمال المصارف، تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف، أو يمثلها وفقا لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها، وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأسمال، آخذة بعين الاعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر .ولا تقل متطلبات رأسمال هذه، على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

•**المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان** :تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها .ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب .وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمَحافظ قروض واستثمارات المصرف.

•**المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات** :تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها.

•**المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة** :تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب .وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدوداً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف ف الأخرى ،سواء بشك لفردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها

•**المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة** :من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها .كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.

•**المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل** :تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها فيا لوقت المناسب.

•**المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق** :تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذةً في الاعتبار درجة تقبلا لمخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق .ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

•**المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف** :تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل مصرف، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب .وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

•**المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة** :تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً) ،تعكس احتياجات المصرف من السيولة .وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى المصارف استراتيجية تمكّن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة .وتأخذ الاستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها .كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها .ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

•**المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية** :تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.

•**المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية** :تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذا في الاعتبار طبيعة مخاطرها .و تشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على

المصرف، وقيام المصرف العمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته و متطلباته، ما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصولا لمصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

•**المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي** :تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتنشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل .وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف

والشركات الأمل لمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التدقيق الخارجي.

•**المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية** :تلزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأداءها وتعرضها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراء ات المتعلقة بالحوكمة.

•**المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية** :تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

الملحق الثاني:

– مقارنة بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 للمبادئ الأساسية

الهيكل المنقح	هيكل عام 2006
السلطة الرقابية ، المسؤوليات و الصلاحيات و المهام الرقابية	
المبدأ الأساسي 1: المسؤوليات و الأهداف و الصلاحيات	المبدأ الأساسي 1: الأهداف و الاستقلالية و الصلاحيات و االشفافية و التعاون
المبدأ الأساسي 2 : الاستقلالية والمساءلة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين	
المبدأ الأساسي 3: التعاون و التنسيق	
المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها	المبدأ الأساسي 2: الأنشطة المسموح بها
المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 3: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 6: نقل ملكية كبيرة	المبدأ الأساسي 4: نقل ملكية كبيرة
المبدأ الأساسي 7: الاستحواذات الكبيرة	المبدأ الأساسي 5: الاستحواذات الكبيرة
المبدأ الأساسي 8: أساليب الرقابة	المبدأ الأساسي 19: أساليب الرقابة
المبدأ الأساسي 9: أدوات و آليات الرقابة	المبدأ الأساسي 20: آليات الرقابة
المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية	المبدأ الأساسي 21: التقارير الرقابية
المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية و الجزائية للسلطات الرقابية	المبدأ الأساسي 23: الصلاحيات التصحيحية والعلاجية للسلطات الرقابية
المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعة	المبدأ الأساسي 24: الرقابة المجمعة
المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم و المستضيفة	المبدأ الأساسي 25: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم و المستضيفة
الأنظمة الاحترازية و المتطلبات	
المبدأ الأساسي 14: حوكمة الشركات	

المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 7: عملية إدارة المخاطر
المبدأ الأساسي 16: كفاية رأس المال	المبدأ الأساسي 6: كفاية رأس المال
المبدأ الأساسي 17: مخاطر الائتمان	المبدأ الأساسي 8: مخاطر الائتمان
المبدأ الأساسي 18: أصول بشأنها ملاحظات ، والمخصصات ، والاحتياطات	المبدأ الأساسي 9: أصول بشأنها ملاحظات ، والمخصصات ، والاحتياطات
المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة	المبدأ الأساسي 10: حدود التعرضات الكبيرة
المبدأ الأساسي 20: العمليات مع أطراف ذات صلة	المبدأ الأساسي 11: التعرضات مع أطراف ذات صلة
المبدأ الأساسي 21: مخاطر البلدان و مخاطر التحويل	المبدأ الأساسي 12: مخاطر البلدان و مخاطر التحويل
المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق	المبدأ الأساسي 13: مخاطر السوق
المبدأ الأساسي 23: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف	المبدأ الأساسي 16: مخاطر أسعار الفائدة في في سجلات المصرف
المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة	المبدأ الأساسي 14: مخاطر السيولة
المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية	المبدأ الأساسي 15: المخاطر التشغيلية
المبدأ الأساسي 26: التدقيق و الرقابة الداخلية	المبدأ الأساسي 17: التدقيق و الرقابة الداخلية
المبدأ الأساسي 27: التقارير المالية و التدقيق الخارجي	المبدأ الأساسي 22: المحاسبة و الإفصاح
المبدأ الأساسي 28: الإفصاح و الشفافية	
المبدأ الأساسي 29: إساءة استخدام الخدمات المالية	المبدأ الأساسي 18: إساءة استخدام الخدمات المالية

الملحق الثالث :

INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

I - OBJET

Article 1 : La présente instruction a pour objet la mise à jour des dispositions de l'instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 et de son additif n° 1 du 26 Octobre 1992 en application du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991

modifié et complété fixant les règles prudentielles de gestion des Banques et Etablissements Financiers.

II - LA DIVISION ET LA COUVERTURE DES RISQUES

Article 2 : Au titre des points a et b de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété

susvisé, les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à tout moment à ce que :

- le montant des risques encourus sur un même bénéficiaire n'excède pas les taux suivants du montant de leurs

fonds propres nets :

* 40 % à compter du 1er Janvier 1992

* 30 % à compter du 1er Janvier 1993

* 25 % à compter du 1er Janvier 1995

Tout dépassement des taux sus-indiqués doit être suivi immédiatement par la constitution d'une couverture de

risques représentant le double des taux indiqués à l'article 3 ci-après :

- le montant total des risques encourus sur les bénéficiaires dont les risques dépassent pour chacun d'entre eux 15% des fonds propres nets desdits Banques ou Etablissements Financiers n'excède pas dix fois ces fonds propresnets.

Les bénéficiaires appartenant au même groupe ou liés à un groupe (filiales à 100% ou entreprises dans lesquellesla maison mère détient une minorité de blocage ou encore une participation significative au capital) doivent êtreconsidérés comme un seul et même bénéficiaire pour l'application des ratios tels que définis au premier alinéa du

présent article.

Sont également considérées comme un même bénéficiaire, assujetties aux dispositions du présent article, lespersonnes morales ou physiques lorsqu'elles :

- sont soumises à une direction de fait commune

- et ou entretiennent des relations prépondérantes

A titre transitoire et jusqu'au 1er Janvier 1995, ces deux ratios de division des risques ne sont pas applicables auxentreprises déstructurées non encore autonomes.

Article 3 : Au titre du point e de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 août 1991 modifié et complété susvisé,et conformément à l'article 4 du règlement n° 90-01 du 4 Juillet 1990 modifié et complété, relatif au capitalminimum des Banques et Etablissements Financiers, ces derniers sont tenus dans les conditions prévues dans laprésente instruction de respecter en permanence un ratio de solvabilité en tant que rapport entre le montant deleurs fonds propres nets et celui de l'ensemble des risques de crédit qu'ils encourent du fait de leurs opérations, au moins égal à 8%.

A titre transitoire, et en application de l'article 6 du règlement n° 90-01 susvisé, les Banques et EtablissementsFinanciers en activité à la date de promulgation de la Loi n ° 90-10 du 14 Avril 1990 doivent faire en sorte quece rapport soit au moins :

- 4 % à compter de fin Juin 1995

- 5 % à compter de fin Décembre 1996

- 6 % à compter de fin Décembre 1997

- 7 % à compter de fin Décembre 1998

- 8 % à compter de fin Décembre 1999

Article 4 : Les fonds propres sont constitués par :

- les fonds propres de base définis à l'article 5 ci-dessous

- les fonds propres complémentaires définis aux articles 6 et 7 ci-dessous

Article 5 : Par fonds propres de base, il faut entendre

- le capital social

- les réserves autres que réserves de réévaluation

- le report à nouveau lorsqu'il est créditeur

- le résultat du dernier exercice clos dans l'attente de son affectation, diminué de la distribution de dividendes àprévoir

- les provisions pour risques bancaires généraux définis à l'article 17 de la présente instruction pour les créancescourantes

Les fonds propres de base peuvent comprendre le bénéfice arrêté à des dates intermédiaires à condition :

- qu'il soit déterminé après la comptabilisation de toutes les charges afférentes à la période et des dotations auxcomptes d'amortissement et de provisions,

- qu'il soit vérifié par les Commissaires aux comptes et approuvé par la Commission Bancaire

- qu'il soit calculé net d'impôt prévisible et d'acompte sur dividende ou de prévision de dividende desquels, il faut

déduire :

- la part non libérée du capital social

- les actions propres détenues directement ou indirectement

- le report à nouveau lorsqu'il est débiteur

- les actifs incorporels y compris les frais d'établissement

- le cas échéant, le résultat négatif déterminé à des dates intermédiaire

- l'insuffisance de provisions pour risque de crédit telle qu'évaluée par la Banque d'Algérie.

Article 6 : Par fonds propres complémentaires, il faut entendre :

- les réserves de réévaluation

- les éléments qui remplissent les conditions suivantes .

الملحق الرابع :

طلب تحكيم الاستبيان

جامعة لونيسي علي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

التخصص: بنوك ونقود مالية

الأساتذة المحترمين:

السلام عليكم ورحم الله وبركاته ،،،

يشرفني أن أضع بين أيديكم هذا الاستبيان كأداة لجمع البيانات المتعلقة بالجانب التطبيقي لدراستي استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بنوك ونقود مالية وهي بعنوان:

مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل"2" في ظل ظهور اتفاقية بازل"3".

بإشراف الدكتور رزيق كمال ، ورغبة في الاستفادة من علمكم الوفير وخبرتكم أرجوا التكرم. بإجراء تعديل على الاستبيان بصورة معبرة وملائمة للإجابة على الفرضيات السابقة الذكر.

السيد مدير البنك : .....

تحية طيبة و بعد:

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان : مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل "2" في ظل ظهور اتفاقية بازل"3"، لذلك نرجوا التكرم بقراءة هذا الاستبيان والاجابة عن أسئلته بموضوعية ، علما أن المعلومات التي يتم الحصول عليها ستعامل بسرية تامة ، ولن تستخدم هذه المعلومات الا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين حسن تعاونكم.

الاستبيان:

الأسئلة	الاجابة		التبرير
	نعم	لا	
هل يوجد لديك معرفة تامة باتفاقية بازل"1" ؟			
هل يقوم البنك بتطبيق مقررات بازل"1" ؟			
هل يجد البنك صعوبة في تطبيق مقررات بازل"1" ؟			
هل يحقق البنك فائدة في تطبيق مقررات بازل"1" ؟			
هل تطبيق مقررات بازل"1" كافية لحماية البنك من المخاطر ؟			
هل يقوم البنك بمتابعة التطورات و التعديلات التي تطرأ على اتفاقية بازل"1" ؟			
هل البنك اطلع على مقررات بازل"2" ؟			
هل ترون فروق بين مقررات بازل"1" و بازل"2" ؟			

هل ترون أن البنك المركزي قادر في الوقت الحاضر على تطبيق مقررات بازل"2" على البنوك التجارية ؟			
هل اطلعتم على الإصلاحات الجديدة الخاصة بالملاءة المالية ؟			

المراجع

- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1-محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.

2- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 .

3- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 .

4- محمود حميدات ، مدخل التحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 .

5- بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، جامعة الجزائر.

6- محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، كلية الدراسات العليا ، الطبعة الأولى ، 2010، القاهرة .

7- عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

8- عبد المجيد قدي ،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

9- ضياء مجيد الموسوي ، اقتصاديات النقود والبنوك ، الإسكندرية ، 2008 .

10- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2003

11- طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، مصر ، 2003 .

12- سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، الإسكندرية ، 2005.

13- أحمد غنيم ، الأزمات المالية والمصرفية ، مقررات بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل"1" و بازل"2" ، القاهرة – مصر ، 2004 .

14- سيرين سميح أبو رحمة ، اتفاق بازل"2" ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 .

15- نبيل حشاد ، دليلك إلى التطبيق العملي لبازل -2- في المصارف ، الجزء الثالث ، 2005

ب- الملتقيات:

16- محمود الصغير قريشي والياس بن ساسي ، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع كلي ، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح المصرفية ، جامعة جيجل أيام 3-9 ، 2005 .

17- ماجدة شلبي ، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل.2006

18- إبراهيم لكراسنة ، أطر سياسة ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، أبوظبي ، 2006.

19-اللجنة العربية للرقابة المصرفية المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية صندوق النقد العربي 2014

20- طيبة عبد العزيز ، مرايمي محمد ، بازل"2" وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثاني ، جامعة ورقلة11-12 ، مارس 2008 .

21- اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب الرأسمالية لها ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، 2004 .

22- سمير الشاع ، هل البنوك الإسلامية في حاجة إلى بازل"3".

23- جداييني ميمي ، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية ، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة ورقلة ، 11-12مارس .

24- جمال صالح ، استبعاد أثير معايير بازل"3" في قدرة البنوك الوطنية على الاقتراض.

25- يارمو كيوتلاين ، ماذا ستفعل اتفاقية بازل"3".

26- الملامح الأساسية لاتفاق بازل"2"- والدول النامية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، 2004.

ج- المجلات:

27- زبير عياش ، اتفاقية بازل"3" كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي ، جامعة بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 31/30 ،2013.

28- سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل ، مجلة العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق ورقلة ،العدد 06 (2006) .

29- علي بطاهر، سياسة التحرير والإصلاح الاقتصادي ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد التجريبي ، السداسي الثاني .

30- جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

د- القوانين:

31- القانون رقم 165/63 الصادر بتاريخ 1963/5/7 ، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية .

32- الأمر رقم 82-106 الموافق ل13-3-1982 ، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

33- الأمر رقم 85-85 الموافق ل30-4-1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية ، وتحدد قانون أساسي.

34- المواد (19) و (55) و (147) و (148) و (149) و (150) و (144) و (143) من قانون 90-10 المؤرخ في14-10-1990 المتعلق النقد والقرض .

35- المادة(11) من قانون 90-10 المؤرخ في14-10-1990 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية رقم 18.

36- التعليمة رقم 625 المؤرخة في 18-8-1992، الصادرة عن مصادر وزارة المالية ، الجزائر.

37- المادة 09 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29-11-1994.

38- المادة (01) من النظام رقم 90-01 الصادر بتاريخ 1990/07/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

39- المادة (02)من النظام رقم 04-01 الصادر بتاريخ 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

40- المادة (170)من القانون90-10 الموافق ل1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

41- المادة (118)من الأمر03-11 الصادر في26أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض.

42- المادة (08)من النظام رقم04-03 الصادر بتاريخ04مارس2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.

43- المادة (02)و(03) من التعلية رقم 02-14 المؤرخة في29-12-2011 المتضمنة تحديد العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

44- المادة 168 الصادرة بتاريخ 1990/04/18 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

45- المادة 104 من الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

46-المادة 118 من القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

47- المادة 74 من الأمر 03-11 الصادرة بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

48- المادة (03) من التعليمة رقم 95-78 الصادرة بتاريخ 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

49- المادتين (2)و(3) من التعليمة رقم 94-68 الصادرة بتاريخ 1994/10/25، المحدد لمستوى الالتزامات الخارجية.

50- المادة (2) من التعليمة رقم 03-14 الصادرة بتاريخ 2014/10/23 ، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية.

51-المواد: (2) و(3) و(4) و(8) و(9) و(10) و من المادة (13) إلى المادة (17) من القانون 14-01 الصادر بتاريخ 16-02-2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

52- النظام رقم 14-01 المتعلق بالمخاطر الكبرى الصادر بتاريخ 16-02-2014.

و- الرسائل و الأطروحات:

53- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفي الجزائرية، ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، شهادة ماجستير في العلوم اقتصادية، جامعة الشلف، 2005 .

54- بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ، رسالة ماجستير في علوم تسيير، جامعة منوري قسنطينة،2011 .

55- جمعون نوال ، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2004 .

56- صوفان العيد ، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2010 .

57- قادة عبد القادر ، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية ، رسالة ماجستير العلوم الاقتصادية ، جامعة الشلف ،2008 .

58- قميري جميلة ، تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة التغيرات الاقتصادية العالمية ، رسالة ماجستير علوم وتسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 .

59- بورمة هشام ، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الانسجام في العولمة المالية ، شهادة الماجستير علوم اقتصادية ،جامعة سكيكدة ، 2008 .

60- بن الدين محمد أمين ، دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ماجستير علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009.

61- موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، ماجستير علوم اقتصادية، جامعة الجزائر ،2007 .

62- راشدي سماح ، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ، ماجستير علوم تسيير ،2010 ،جامعة الجزائر 3.

63- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004 .

64- معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة الدكتورة علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2007 - 2008 .

65- معمري ليلى ، دور استقلالية البنك المركزي من تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم ، رسالة ماجستير علوم اقتصادية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2013 .

66- موسى مبارك أحلام ، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك في ظل المعايير الدولية ، شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 .

67- ميساء محي الدين كلاب ، دوافع تطبيق دعائم بازل2 وتحدياتها ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، غزة "فلسطين" ، 2007 .

68-جمال العسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات بازل2 ، شهادة الماجستير علوم اقتصادية ، جامعة الأغواط ، 2012 .

69- موسى مبارك أبو محيميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل"2" ، أطروحة دكتوراء ، كلية علوم المالية ، السعودية ، 2008 .

70- قاسيمي آسيا ، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك ، رسالة ماجستير علوم التسيير، بومرداس، 2008 .

71- بن عيسى شافية ، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي، رسالة ماجستير علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2010 .

72- بونيهي مريم ، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تعديل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المدية ، 2010 .

ي- المواقع الالكترونية :

73- WWW.ARABLAWINFO.COM.Consulté le 15/01/2015
74-https://alshahid.net/index.php?option=com-content&view=article.consulté le 26/01/2015
75- https://www.alanba.com/areconomy news/349118/25-12-2012.
Consulté le 03/02/2015
76- https://www.isegs.com/forum/archive/index.php/t-5595.html
Consulté le 15/02/2015
77- https://www.forexu.info/forum/showthread.php?t=233749.
Consulté le 28/02/2015
78- https://www.alqabas.com.kw/node/68161
Consulté le 05/03/2015
79- https://alshahed.net/index. php?option=com-content&view=article.
Consulté le 08/03/2015
80-https://www.aleqt.com/2010/09/29/article-448272.html
Consulté le 12/03/2015

2- المراجع بالفرنسية:

81- Juliusz Jablecki , The impact of Basel 1 capital requerements on Bank behavior and The efficacy of monetary policy .

82- Bassy Edojar ,pouvoir :expliquer les répercussions des accords bale 3 sur les activités dune Banque a immersion internationale ,2012 .

83- GILBERT ISSARD CONSEIL ,LESSENTIEL DU NOUVEL ACCORD DE BALE. 2004. WWW.ISSARD.COM

84- GHADA ELKHOURY , LA RESILIENCE DES BANQUES LIBANAISES ANALYSE DE CERTAINS ASPASTS DE LA JESTION DES RISQUE DANS LA CODRE . DE LACCORD , THESE DOCTORAT EN SCIENCES ECONOMIQUE UNIVERSITE DE LIEGE , 2010.

85- BASEL COMITE ON BANKING SUPERVISION , INTERNATOINAL CONVERGENCE OF CAPITAL MEASUREMENT AND CAPITAL STANDARS , JUIN 2004 .

86- JOSEF; KURT PRIBIL , OPERATOINAL RISK MANAGEMENT , VIENNA , 2006 .CHRISTL

87- COMITE DE BALE SUR LE CONTROLE BANCAIRE , AMEUTAREMEN A LACCORD SUR LES FONDS PROPRES POUR SON EXTONSION AUX RISQUES DE MARCHE , 1996 .

88- BASEL COMMITTEE ON BANKING SUPERVISION,PILLAR2– SUPERVISION REVIEUS PROCESS.1

89- HAMZA FEKIR , PRESENTATION DU NOUVEL ACCORD DE BALE SUR LES FOND PROPRE , REVUE MANAGEMENT , FRANCE , 2005 .

90- ZOURDANI SAFIA , LE FINANCEMENT DES OPTIONS DU COMMERCE , EXTERIEUR EN ALGERIE, MEMOIRE DE MAGISTER EN.S/ECONOMIQUE, UNIVERSITE TIZI OUZOU, 2012.

91- yaba raj pardel ,miniman capital requirment Basel 2 université Amsterdam, 2007.

92- committe de bale sur le contrôle bancaire principes efficace (2012) .« www.bis.org »

93- WE PUT THE BANKING INTO BUSINESS INTELLIGENCE,Basel III - An easy to understand Summary.www.icreate.in

94- INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LAFIXATIONDES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS.

Résumé

Conçu étude sur la mesure du système bancaire algérien, l'application de la Convention de Bâle "2."

Dans le cadre du secteur bancaire à développer sa compétitivité dans le domaine des opérations et les développements dans les marchés financiers mondiaux, les banques sont devenues vulnérables à divers risques qui peuvent découler des facteurs environnementaux internes et mondiaux, de sorte qu'il a été formé par le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, a été créé avec le premier accord appelé Convention de Bâle "1" qui a été confiné à traiter le crédit, si les avantages contenus dans la présente Convention et qui a été appliqué par les banques algériennes, des lacunes ont toutefois eu qui ont nécessité un réexamen, sont venus la configuration à modifier cet accord et l'émission d'un nouvel accord comprendra réexamen de techniques de gestion des risques afin de parvenir à la sécurité banques et la stabilité du secteur bancaire , Nommé d'après la Convention de Bâle"2"où l'introduction du risque opérationnel et a ajouté un nouveau leviers une concernant les opérations de pouvoir de surveillance et la seconde liée à discipliner le marché.

Les banques algériennes ont retardé la mise en œuvre de Bâle accord "2" parce que ce dernier a été caractérisé par beaucoup de complexité. Mais après les récentes réformes assistées par le système bancaire ainsi que l'enquête menée auprès de plusieurs banques que les banques algériennes capables d'appliquer Bâle accord "2" dès que possible.